# فقه الاعتكاف

لفضيلة : أ . د / خالد بن علي المشيقح

## بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

إن الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ِ آمنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مَسْلمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا التَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُم مَنْ نَفْسِ وَاحَدَة وخَلَقَ مَنْهَا زَوجها وَبَتُ منْهُما رَجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللَّهَ اللَّذِي تَسَاءلُونَ بِهَ وَالْأَرِحَام إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الدَّينَ آمنُوا النَّقُوا الله وَقُولُوا قَولاً سَديداً (٧٠) يُصلح لَكُم أَعمالَكُم وَيَغْفرْ لَكُم ذُنُويكُم وَمَن يُطع الله ورسولَه فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظيماً ﴾ (٣) .

أما بعد:

فإن من تمام نعم الله وعظيم منته أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين القويم، والصراط المستقيم الذي به تصلح نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وتنتظم معاملاتهم، ويصح سلوكهم وتقوم حياتهم وفق توجيه قرآني وهدي نبوي تضمنا علماً هو أج العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة، وهو علم الشرع الشريف وبيان أحكامه وتفصيل حلاله وحرامه.

كل ذلك ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوا؛ وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَا لِيَعْبُدُونِ ﴾(') ، وقال تعالى:

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران: ١٠٢.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء: ١.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

<sup>(</sup>٤) سورة الذاريات: ٥٦.

﴿ يَا أَيُّهَا الذَينَ آمنُوا اركَعُوا واسجَدُوا واعبَدُوا ربَّكُم وافْعلُوا الْخَير لَعَلَكُمْ تُفْلحُونَ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مَخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاء ويُقِيمُوا الصَّلاة ويؤْتُوا الزَّكَاة وَذَلكَ دينُ الْقَيِّمَةَ ﴾ (٢) .

ولقد شرع الله أنواعاً من العبادات وأصنافاً من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصله بربه.

ومن أجل هذه العبادات وأعظمها: عبادة الاعتكاف؛ إذ بها يحي القلب، وتزكو النفس، ويتوجه بها العبد إلى الخير والإحسان، ويتذكر بها عقيدة الثواب والعقاب، ويكون في محاسبة لأعماله، وواجباته.

ولها تأثيرها العظيم في إصلاح الفرد والمجتمع.

الداعى لجمع أحكام الاعتكاف:

وقد دعاني إلى الكتابة في أحكام الاعتكاف جملة أمور، أهمها ما يلي:

- ١- قيام الحاجة إلى معرفة أحكام هذه العبادة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ، وكلام أهل العلم، وخصوصاً بعد ظهور إحياء هذه السنة عند كثير من المسلمين وكثرة تساؤلهم عن أحكامها.
- ۲ أن ما كتب حول هذا الموضوع مما وقفت عليه لم يستوعب جوانب الموضوع، فتجد قصوراً في استيعاب الأدلة، أو الأقوال أو المسائل.
- ٣- ظهور بعض الآراء المتعلة بشأن الاعتكاف، كقول بعض أهل العلم: عدم شرعية الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وغير ذلك.

#### منهج البحث:

لا بد لكل باحث من منهج يسلكه، يحدد معالمه قبل الكتابة، وتتكامل

<sup>(</sup>١) سورة الحج: ٧٧.

<sup>(</sup>٢) سورة البينة : ٥ .

صورته بعد انتهاء الموضوع، وإن من أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي: أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.

ثالثًا: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر ما وجدت في ذلك نقلاً عن أهل هذا الفن.

وأحياناً إذا لم أجد حكماً للمتقدمين على الحديث، أو الأثر، أقوم بالنظر في إسناده والحكم عليه.

ثامناً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

تاسعا: عملت فهرسا لهذا البحث اشتمل ما يلى:

- ١ فهرسا لمصادر البحث ومراجعه.
  - ٢ فهرسا لموضوعات البحث.
  - ٣- الداعى لجمع أحكام الاعتكاف.

٤- منهج البحث.

مخطط البحث:

- التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقته اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني: بيان حكمته.

- الفصل الأول: أدلة مشروعيته، وحكمه، وقسماه، وزمنه
  - المبحث الأول: أدلة مشروعيته.

فرع: لم يرد شيء في فضل الاعتكاف.

- المبحث الثاني: حكمه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكمه لغير المرأة.

المطلب الثاني: حكمه للمرأة.

المطلب الثالث: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه.

- المبحث الثالث: قسما الاعتكاف.
- المبحث الرابع: زمن الاعتكاف المسنون، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقل زمنه وأكثره.

المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف.

المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف والخروج منه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زمن الدخول.

المسألة الثانية: زمن الخروج.

- الفصل الثاني: شروط صحة الاعتكاف وأركانه
- المبحث الأول: شروط صحته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: شرط الإسلام

المطلب الثاني: شرط العقل

المطلب الثالث: شرط التمييز

المطلب الرابع: شرط النية

المطلب الخامس: شرط الطهارة مع الحيض والنفاس والجنابة

فرع: اعتكاف المستحاضة.

المطلب السادس: شرط إذن السيد للرقيق والزوج للزوجه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد.

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة.

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق.

المطلب السابع: شرط الصوم

المطلب الثامن: شرط المسجد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف، وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابطه للرجل.

الأمر الثاني: صابطه للمرأة.

المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد، وفيها أمور:

الأمر الأول: ما أعد للصلاة.

الأمر الثاني: سطح المسجد.

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الأمر الرابع: منارة المسجد، وفيه فروع:

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد.

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد.

الفرع الثالث: أن يكون في رحبة المسجد.

الأمر الخامس: البيت المعد لاختزان سرج المسجد.

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف.

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

- المبحث الثاني: أركان الاعتكاف.
- الفصل الثالث: الخروج من المسجد ومبطلات الاعتكاف
  - المبحث الأول: الخروج من المسجد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسامه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن.

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن لا عذر.

المسألة الثالثة: الخروج لأمر لا بد منه شرعاً أو طبعاً، وفيها أمران:

الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك.

الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة، وفيه فروع:

الفرع الأول: أن لا يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثالث: تطهره في بيته.

الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب.

الأمر الرابع: الخروج لصلاة الجمعة، وفيه فروع:

الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.

الفرع الثاني: زمن الخروج من المعتكف.

الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف.

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد.

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب.

المطلب الثاني: اشتراط الخروج في الاعتكاف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثانية: نوعاه، وفيه أمران:

الأمر الأول: أن يكون عاماً.

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً.

المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط.

المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد.

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد.

- المبحث الثاني: مبطلات الاعتكاف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجماع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونه مبطلا.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة بالجماع.

المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها.

المطلب الثالث: إنزال المنى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إ نزاله بمباشرة.

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام.

المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكر.

المسألة الرابعة: إنزاله بالنظر.

المسألة الخامسة: إنزاله باستمناء.

المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض والنفاس.

المسألة الثالثة: أثره على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

المطلب الخامس: طروء الإغماء والجنون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.

المسألة الثانية: أثر ذلك على الاعتكاف الواجب عند من لم يره مبطلاً.

## وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد.

الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد.

المطلب السادس: السكر.

المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر.

المطلب الثامن: الردة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونها مبطلة.

المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.

المطلب التاسع: إفساد الصوم.

المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف.

المطلب الحادى عشر: الموت.

المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات السابقة.

- الفصل الرابع: ما يشرع للمعتكف وما يباح له وما ينهى عنه وفيه مباحث:
  - المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: العبادات المحصنة.

المطلب الثاني: العبادات المتعدية.

المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.

المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خبا يستتر به المعتكف.

المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه.

المطلب السادس: التبكير إلى صلاة الجمعة.

المطلب السابع: المكث في المسجد ليلة العيد.

- المبحث الثاني: ما يباح للمعتكف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد.

المطلب الثاني: النوم في المسجد.

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها في المسجد.

المطلب الرابع: لبس الثياب الحسنة والطيب.

المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريحه ودهنه.

المطلب السادس: أخذ سنن الفطرة.

المطلب السابع: عيادة المريض والصلاة على الجنازة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المطلب الثامن: الوضوع في المسجد.

المطلب التاسع: زيارة المعتكف.

المطلب العاشر: زواجه وتزويجه وأذانه واصلاحه بين الناس.

المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته.

- المبحث الثالث: ما ينهى عنه المعتكف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر.

أو يخل بمقصوده وحكمته.

المطلب الثاني: عقود المعاوضات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المطلب الثالث: التكسب بالصنائع ي المسجد.

المطلب الرابع: البول في المسجد.

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد.

المطلب السادس: الحجامة والفصد في المسجد.

المطلب السابع: البصاق في المسجد.

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام في المسجد.

- الفصل الخامس: نذر الاعتكاف، وفيه مباحث:

- المبحث الأول: أن يقيده بوصف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة.

المطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصيام.

- المبحث الثاني: أن يقيده بزمان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً.

المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم.

المطلب الثالث: أن ينذر اعتكاف يومين.

المطلب الرابع: من نذر اعتكاف أكثر من يومين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون معينة.

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

المطلب الخامس: من نذر اعتكاف شهر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً.

المطلب السادس: أن ينذر اعتكاف ليلة.

- المبحث الثالث: أنى قيده بمكان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.

- الفصل السادس: قضاء الاعتكاف، وفيه مباحث:
  - المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب.
- المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على الحي.
- المبحث الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على الميت.
  - الخاتمة.
  - فهرس المصادر والمراجع.
    - فهرس الموضوعات.

وحسبي أني بذلت الجهد، وأفرغت الوسع حتى يخرج هذا البحث على النحو المطلوب، والنهج المحمود، راجياً الله الإخلاص في القصد والصواب في العمل، فإن يكن فيه من صواب فمن الله، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، سائلاً الله عز وجل الصفح عن الزبل، والتوفيق لصالح النية والقول والعمل. خالد بن على بن محمد المشيقح

#### التمهيد

ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: بيان حقيقته اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني: بيان حكمته.

المطلب الأول

بيان حقيقته اللغوية والشرعية

## وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان حقيقته اللغوية.

المسألة الثانية: بيان حقيقته الاصطلاحية.

المسألة الأولى: بيان حقيقته اللغوية:

قال ابن فارس: "العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس" (١) ، والاعتكاف افتعال من عكف على الشيء يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً، وهو متعد فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف (٢) .

والمتعدي لغة: بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿والْهدي معكُوفاً أَن يَبِلُغَ مَحلُه ﴾ (٣) ، أي محبوساً قاله قتادة  $(^{2})$  .

ويقال: عكفته عن حاجته، أي: منعته.

واللازم لغة بمعنى: ملازمة الشيء، والمواظبة والإقبال والمقام عليه خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشِرُ وهُنَّ وأَنْتُم عَاكَفُونَ في الْمسَاجِد ﴾(٥)، أي مقيمون، ومنه قوله تعالى: ﴿ما هَذَه التَّماثيلُ النَّي أَنْتُم لَها عَاكَفُونَ ﴾(٦)، أي:

<sup>(</sup>۱) معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤، مادة (عكف).

<sup>(</sup>٢) لسان العرب ٩/٥٥/، مادة (عكف).

<sup>(</sup>٣) سورة الفتح، آية ٢٥.

<sup>(</sup>٤) تفسير ابن جرير ۲۱/۳۵۷.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، آية ١٨٧.

<sup>(</sup>٦) سورة الأنبياء، آية ٥٢.

ملازمون. وقال تعالى: ﴿وانْظُر إِلَى إِلَهِكَ اللَّذِي ظُلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً ﴾(١) ، أي: مقيماً.

ومن مجيئها بمعنى الإقبال: قول العجاج يصف ثورا:

فهن يعكفن به إذا حجا عكف النبيط يلعبون

الفنزجاء (٢)

أي: يقبلن عليه.

والنبيط: قوم من العجم.

والنفزج: لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين (٣). وقال الشاعر:

وظل بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع (ئ) وعكفوا حول الشيء: استداروا.

وهو من باب ضرب وطلب أي يصح في مضارعه كسر عين الفعل وضمها (°)

وقيل: عكف على الخير، وانعكف على الشر (٦).

وقال شيخ الإسلام: "والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة،

لأن فيه كلفة، كما يقال: عمل واعتمل وقطع واقتطع $(^{(\vee)}$ .

قال ابن هبيرة: "وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة "(^).

وكأنه نظر إلى قول بعضهم:

(١) سورة طه، آية ٩٧.

(٢) .ديوان العجاج ص١٨، ولسان العرب ٢٥٥/٩، مادة (عكف).

(٣) نيل الأوطار ٢٦٤/٣.

(٤) البيت للطرماح. لسان العرب ٩/٥٥٦، مادة (عكف).

(٥) انظر: الصحاح ١٤٠٦/٤، ومعجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤، ولسان العرب ٢٥٥/٩، والمصباح المنير ٢٤٤/٢، مادة (عكف)، والمطلع ص١٥٧.

(٦) مغني المحتاج ٩/١ ٤٤٩.

(۷) شرح العمدة ۲/۷۰۷.

(٨) الإفصاح ١/٥٥١.

إذا خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قلي علي رقيب (١) قال ابن مفلح: "ولعل الكراهة أولى"(٢).

وفي حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي قال: "إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لى أن أجاور العشر الأواخر"(٥).

وعن ابن عباس وابن عمر الله قالا: "لا جوار إلا بصوم "(٦).

المسألة الثانية: بيان حقيقته الشرعية:

يتفق قول الفقهاء على أنه في الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

وإن كان بينهم ثمة تفاوت في التعريف في إثبات، أو حذف بعض الشروط والأركان؛ كالنية، والإسلام، والصوم، والكف عن الجماع...إلخ.

فمثلاً من تعاريف الحنفية: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف (٧)

ومن تعاريف المالكية: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية (^).

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٣٤٨/٢، ومطالب أولي النهي ٢٢٨/٢.

<sup>(</sup>٢) الفروع ٣/١٤٧.

<sup>(</sup>٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٧/٥.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري، في الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (ح٢٠٢٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر (ح٢٠١٨)، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر (ح١٦٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٣/٤، والبيهقي في الكبرى ٣١٨/٤

قال الحافظ في الفتح ٢/٤٪ "أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح".

<sup>(</sup>٧) الهداية مع فتح القدير ٣٩٠/٢.

<sup>(</sup>٨) الشرح الكبير مع حاشيته ١/١٥.

ومن تعاريف الشافعية: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (۱). ومن تعاريف الحنابلة: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة عاقل، ولو مميزاً طاهر مما وجب غسلاً (۲).

وعرفه ابن حزم بأنه: "الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً".

وعلى هذا فالاعتكاف في الشرع: لزم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

قال شيخ الإسلام: "لو قيل: لعبادة الله تعالى كان أحسن – أي بدلاً من طاعة الله تعالى – فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية، كالمباحات كلها بخلاف العبادة فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى "(٣).

وقال شيخ الإسلام: "ولما كان المرع لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى.

وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك، فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله"(٤).

والاعتكاف من الشرائع القديمة (٥)، كما قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتي للطَّائفينَ وَالْعَاكفينَ ﴾(٦).

١٦

<sup>(</sup>١) مغني المحتاج ٩/١.

<sup>(</sup>٢) الإقناع مع شرحه ٣٤٧/٢.

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة ٧٠٨/٢.

<sup>(</sup>٤) شرح العمدة ٧٠٨/٢.

<sup>(</sup>٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٥/٢٧، وانظر: تفسير ابن كثير ١٧١/١.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة: آية ١٢٥.

وقال تعالى: ﴿فَاتَخَذَتْ منْ دُونِهِمْ حِجَابِاً ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿كُلُمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيًّا الْمحْرَابِ وَجَدَ عنْدَهَا رِزْقاً ﴾(٢).

قَال شيخ الإسكام: "ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه"(٣).

ولحديث ابن عمر ، في نذر عمر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فقال النبي الوف بنذرك "(²).

#### المطلب الثاني: بيان حكمته

أما حكمة شرعية الاعتكاف فبينها ابن القيم رحمه الله بقوله:

"لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القل لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحدث سبحانه، عليه، والخلوة به، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه

سورة مريم: آية ۱۷.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران: آية ٣٧.

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة ٢/٨٤٨.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري، في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (ح٢٠٣٢)، ومسلم، في الأيمان، باب نذر الكافر (ح١٦٥٦).

بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"(١).

والحكمة من تخصيصه العشر الأواخر من رمضان، فقد بينها الله من رمضان، فقد بينها الله من رمضان، في حديث أبي سعيد الخدري من أن النبي الها التعتم الشعر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه..."(٢).

## الفصل الأول

## أدلة مشروعيته، وحكمه، وقسماه، وزمنه

#### وفيه مباحث:

المبحث الأول: أدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: حكمه.

المبحث الثالث: قسماه.

المبحث الرابع: زمنه.

# المبحث الأول أدلة مشروعيته

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع.

فالكتاب:

قوله تعالى: ﴿وعهِدْنَا إِلْى إِبْرَاهِيم وَإِسْماعِيلَ أَنَ طَهِّرا بَيْتِي للطَّائِفِينَ وَالْعَاكفين

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد ۸۲/۲–۸۷. وانظر: الفتاوى الهندية ۲۱۲/۱، والشرح الصغير للدردير ۲۰۹۱، وسبل السلام ۱۷٤/۲.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري، في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر (ح۲۰۱۸)، ومسلم - واللفظ له - في الصيام،
 باب فضل ليلة القدر (ح۲۱۷) (۲۱۵).

وَالرُّكَعِ السُّجُودِ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشرُ وهُنَّ وأَنْتُم عَاكفُونَ في الْمُسَاجِد ﴾(٢).

فإضافة الاعتكاف إلى المساجد المختصة بالقربات، وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة.

وأما السنة وآثار الصحابة:

فكثيرة؛ منها: حديث عائشة هالت: "كان رسول الله ها يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"(").

ويأتي في ثنايا البحث كثير من الأحاديث النبوية.

وأما آثار الصحابة ، فتقدم قريباً عن ابن عمر وابن عباس الله ويأتي أيضاً في ثنايا البحث عن على وابن مسعود وحذيفة وابن عمر ، وغيرهم الله عن على وابن مسعود وحذيفة وابن عمر ، وغيرهم

وأما الإجماع:

فنقلة غير وإحد من العلماء:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه"(٥).

وقد نقله أيضاً ابن حزم  $^{(7)}$ ، والنووي  $^{(8)}$ ، وابن قدامة  $^{(A)}$ ، وشيخ الإسلام  $^{(8)}$ ، والقرطبي  $^{(1)}$ ، وابن هبيرة  $^{(7)}$ ، والزركشي  $^{(7)}$ ، وغيرهم  $^{(4)}$ .

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (ح٢٠٢٦)، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر (ح١١٧٢).

<sup>(</sup>٤) ص ٢٣،

<sup>(</sup>٥) الإجماع ص٥٣.

<sup>(</sup>٦) مراتب الإجماع ص٤١.

<sup>(</sup>٧) الجموع ٦/٧٠٤.

<sup>(</sup>٨) المغني ٤/٢٥٤.

<sup>(</sup>٩) شرح العمدة ٧١١/٢.

ولم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي هذا قال أبو داود في مسائله: "قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً"(°).

وروى أبو الدرداء مرفوعاً: "من اعتكف ليلة كان له كأجره عمرة، ومن اعتكف ليلتين كان له كأجر عمرتين.." (٧)، ثم ذكر على قدر ذلك.

## المبحث الثاني

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكمه لغير المرأة.

المطلب الثاني: حكمه للمرأة.

المطلب الثالث: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه.

المطلب الأول: حكمه لغير المرأة:

- (١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢.
  - (٢) الإفصاح ١/٥٥٨.
  - (۳) شرح الزركشي 3⁄4.
- (٤) كابن رشد في بداية المحتهد ٣١٢/١.
  - (٥) مسائل أبي داود ص٩٦.
- (٦) أخرجه ابن ماجه في الاعتكاف، باب في ثواب الاعتكاف (ح١٧٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧٣٣٥، من طريق عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البخاري في تاريخه ١٣١/٧: "فرقد أبو يعقوب السبخي عن سعيد بن جبير في حديثه مناكير".

وعبيدة العمي، قال ابن حجر عنه في التقريب ٢٤٧/١ : "بحُهول الحال"، وأشار البيهقي في الشعب إلى تضعيفه، وضعفه البوصيري في الزوائد.

(٧) عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢١٢/٢ إسحاق بن راهويه.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

حكم الاعتكاف لغير سنة، وقد حكي إجماعاً (1). لأدلة مشر وعبة الاعتكاف المتقدمة (7).

وعن الإمام ملك: كراهة الاعتكاف أخذها ابن رشد (٣)، من قول الإمام مالك: "ما رأيت صحابياً اعتكف، وقد اعتكف على حتى قبض وهم أشد الناس فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله المنهى عنه"

وقال أيضاً: ما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب، ولا أحداث من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك – والله أعلم – لشدة الاعتكاف"(1).

وعلل بعض المالكية: ما ظهر عن الإمام مالك من كراهية الاعتكاف، أنه من الرهبانية المنهى عنها (°).

وعلل ابن رشد: أن مالكاً كرهه مخافة أن لا يوفي شرطه (٦). وأخذ منه بعض المالكية: استحباب الاعتكاف دون سنيته (٧).

ولا يسلم ما ذكره الإمام مالك رحمه الله، فإن الصحابة المعافي المعافي حياته الله المعاروي أبو سعيد أن النبي الاعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط... فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه..."(^).

<sup>(</sup>١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٣، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٧١١/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/٢.

<sup>(</sup>٢) سبق توثيقها، ص٣١.

<sup>(</sup>٣) مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٠١/١، وبداية المحتهد ٣١٢/١.

<sup>(</sup>٤) الاستذكار ١٠/٤٠٣.

<sup>(</sup>٥) إكمال إكمال المعلم للأبي ٢٨١/٣.

<sup>(</sup>٦) بداية المجتهد ٢/١ ٣٠.

<sup>(</sup>۷) مواهب الجليل ۲/٤٥٤.

<sup>(</sup>٨) سبق توثيقه ص٢٣، ٢٨.

وأيضاً: اعتكف أزواجه بعده.

قال ابن حجر رحمه: "لعل أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف"(١).

وروى عطاء قال: "كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً، فقضى فيه حاجته، ولا يأتى أهله، ولا يدخل سقفاً "(<sup>2</sup>).

وأيضاً تبيين الصحابة الله المحكامة يظهر منه فعلهم له (٥).

والحاق الإمام مالك الاعتكاف بالوصال فيه نظر، إذ الاعتكاف ثبت بأمره هؤ وفعله، بخلاف الوصال فقد نهى هؤ إلا إلى السحر (٦).

وأيضاً فإن الوصال يضعف البدن، بخلاف الاعتكاف.

وأما إلحاق بعض المالكية له بالرهبانية المنهي عنها. فغير مسلم، لما تقدم من أدلة مشروعيته.

وقد روى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: "لا أعلم عن أبد من العلماء خلافاً أنه مسنون" (٧).

وقال الزهري: "عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف؟ ورسول الله الله عنه كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض المالية.

(٢) أورد ابن العربي في العارضة ٣/٤ :"أن علي بن أبي طالب كان يعتكف العشر الأواخر حتى قبض" و لم أقف عليه في كتب الأثر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩٠، ورواته ثقات.

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال (ح١٩٦٣)، عن أبي سعيد الخدري الله عنه .

(٧) مسائل أحمد لأبي داود، ص٩٧.

(٨) المبسوط ٣/١١، وعمدة القاري ١٢/٠٤١.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ٢٢ www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>١) فتح الباري ٢٧٢/٤.

 <sup>(</sup>٣) تخريجه ص٥٥.

<sup>(</sup>٥) انظر ص١٠٤، ١١٥، ١١٧.

المطلب الثاني: حكمه للمرأة (١):

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاعتكاف للمرأة على قولين:

القول الأول: أنه يسن لها الاعتكاف كالرجل.

وهو قول جمهور أهل العلم  $^{7}$ ).

القول الثاني: أنه يكره للمرأة الشابة.

وبه قال القاضى من الحنابلة (٣).

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

- ١ حمومات أدلة مشروعية الاعتكاف (<sup>1</sup>) وهي تشمل الرجل والمرأة الشائة.
- ٢ قوله تعالى عن مريم -: ﴿فَاتَّخَذَتْ منْ دُونِهِمْ حِجَاباً ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُما دَخَلَ عَلَيْها زَكَريًا الْمحْرَابِ ﴾(٢).

فمريم عليها السلام أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد

<sup>(</sup>۱) بأتي حكم اعتكاف المرأة فيما يتعلق بالمكان. فالحنفية والشافعي قالوا: يكره في مسجد الجماعة، ويسن فيما عدا ذلك، وأما القاضي من الحنابلة فيكره عنده الاعتكاف للشابة، ولا يستحب في مكان آخر، لأن الاعتكاف عند الحنابلة لا يكون إلا في مساجد الجماعة. انظر: ص١١٢.

 <sup>(</sup>۲) المبسوط ۱۱۹/۳، والهداية مع فتح القدير ۲/۱۴، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ۲۰۰۱، والأم
 ۲/۱۰۸، وروضة الطالبين ۲/۳۹۸، ومغني المحتاج ۲/۱۰۱، وشرح العمدة ۷٤۷/۲، والمبدع ۳۵/۳، والمحلى ۱۲۹/۰.

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة ٧٤٨/٢.

<sup>(</sup>٤) تقدمت ص٣١.

<sup>(</sup>٥) سورة مريم: آية ١٧.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران: آية ٣٧.

## شرعنا بنسخه (۱).

- حدیث عائشة ، وفیه: "إذنه ، الله الله وحفصة ، أن يعتكفا معه"(۱). وكانتا شابتین.
- 3 حديث عائشة هالت: "اعتكفت معه امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست (") تحتها وهي تصلي "(1).

وقد جاء مفسراً بأنها أم سلمة، وهي ليست عجوزاً (٥).

- حدیث عائشة شالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله شا بإخراجهن من المسجد وأن یضرین الأخبیة فی رحبة المسجد حتی یطهرن" (۲). وحیضها یدل علی عدم كبرها.
- آنه لا يكره لها خروجها لمصلحة متعينة من عيادة أهلها ونحو ذلك،
   ولا يكره لها حج النافلة بل هو جهادها مع أن خوف الفتنة به اشد لما لم يكن فعله إلا كذلك، وكذا الاعتكاف (٧).

ودليل من قال بالكراهة للشابة:

١- حديث عائشة هوفيه: "أمر النبي هو بنقض قباب أزواجه لما أردن الاعتكاف معه" (^).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال (ح٢٠٤١)، ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (ح١١٧٣).

<sup>(</sup>۱) شرح العمدة ۷٤٨/۲.

 <sup>(</sup>٣) الطست: إناء، والتاء فيه بدل من السين وجمعه طساط، وطسوس (النهاية ٣٠٤١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة (ح٣٠٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري ١/٩٩٠.

<sup>(</sup>٦) عزاه ابن قدامة في المغني ٤٨٧/٤، لأبي حفص العكبري، وابن مفلح في الفروع ١٧٦/٣ لابن بطة، وقال: "إسناد حيد".

<sup>(</sup>٧) شرح العمدة ٧٤٨/٢.

<sup>(</sup>٨) تقدم توثيقه، ص٣٨، ٤٢.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي هذا أمر بنقض الأبنية لما خافه عليهن من المنافسة والغيرة، ولهذا قال: "آلبر يردن؟"(١).

٢- حديث عائشة ها قالت: "لو أدرك رسول الله ها ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على عدم مشروعية الاعتكاف للشابة لذات العبادة، وإنما يدل على منع المرأة من المسجد إذا خشيت الفتنة منها أو من غيرها.

٣- ولأنه خروج من البيت لغير حاجة فكره للشاة كالخروج للجمعة والجماعة (٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم كراهة الجمعة والجماعة للشابة.

الوجه الثاني: أن الخروج للجمعة والجماعة لها مندوحة عنه بأن تصلي في بيتها (<sup>1</sup>).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لعموم الأدلة، وصراحتها؛ ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا لدليل، ولمناقشة دليل القول الآخر.

المطلب الثالث

حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه

اختلف العلماء رحمه الله في حكم الاعتكاف في غير رمضان وفي غير العشر الأواخر منه على قولين:

القول الأول: أنه مسنون.

<sup>(</sup>۱) تقدم توثیقه، ص ۳۸، ۲۲.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام (ح٨٦٩).

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة ٢/٢٤٧، ٧٤٧.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.

وهو قول جمهور أهل العلم (1).

القول الثاني: أنه سنة في رمضان جائز في غيره.

وبه قال بعض المالكية (٢).

وقال بعض المالكية: سنة في العشر الأواخر جائز فيما عداها (٣).

قال ابن عبد البر: "والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة، وفي غير رمضان جائز"(<sup>1)</sup>.

وقال أيضاً: "وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا"(٥).

قال ابن العربي المالكي: "وهو سنة وليس ببدعة، ولا يقال فيه: مباح فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز"<sup>(٦)</sup>.

الأدلة: استدل الجمهور على مشروعية الاعتكاف في غير رمضان بالأدلة الآتية:

-1 عمومات أدلة الاعتكاف  $(\vee)$ .

وهذه تشمل رمضان وغيره، والعشر وغيرها.

٢- حديث عائشة ها قالت: "كان رسول الله ها إذا أراد أن يعتكف صلى
 الفجر ثم دخل معتكفه وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر

بحميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>۱) المبسوط ۱۱٤/۳، والبناية على الهداية ۳/۳،۶، وحاشية ابن عابدين ۲/۲٤، وأحكام القرآن للقرطي ٢/٣٪، الأم ٢/٧٦، وروضة الطالبين ٩/٣، والمبدع ٣٤٨/٣، وكشاف القناع ٣٤٨/٣، ومطالب أولي النهي ٢٨٨٢، والمحلي ١٧٩/٥.

<sup>(</sup>٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٢٥٣.

<sup>(</sup>٣) الاستذكار ٢/١٠٧٣، ومواهب الجيلي ٢/٤٥٤، وحاشية الدسوقي ١/١٥٥.

<sup>(</sup>٤) الكافي لابن عبد البر ٢/٢٥٣.

<sup>(</sup>٥) الاستذكار ٢٧٣/١٠.

<sup>(</sup>٦) عارضة الأحوذي ٣/٤.

<sup>(</sup>۷) تقدمت ص۳۱.

الأواخر من شوال "رواه البخاري (1)، وعند مسلم: "العشر الأول من شوال (7).

فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف.

ونوقش: أنه إنما اعتكف في شوال على سبيل القضاء ووقت القضاء ليس وقتاً للأداء.

٣- حديث ابن عمر ﷺ ، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: "فأؤف بنذرك"(٣).

وهذا يشمل كل ليلة، فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف.

ونوقش: بأن أمره ﷺ لعمر ﷺ إنما هو إجابة سؤال وليس أمراً ابتدائياً فلا يدل على المشروعية.

٤- حديث أبي هريرة شه قال: "كان النبي شه يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً "(²)./

فدل على أن غير العشر محل لشرعية الاعتكاف.

ما رواه أنس شقال: "كان رسول الله شاذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين"(°).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال (ح٠٤٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الاعتكاف، متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (ح١١٧٣).

<sup>(</sup>٣) تقدم توثيقه ص٢٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري، باب الاعتكاف في العشر الأوسط (ح٢٠٤٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد ٢٠٤/٣، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (ح٨٠٣)، وابن خزيمة خزيمة (ح٢٢٦)، وابن حبان (٣٦٦٢) إحسان، والحاكم ٢٩١١، والبيهقي ٢١٤/٣.

وقال الترمذي: "حسن صحيح"، صححه البغوي، وابن حبان، وصححه الحاكم على شرطهما.

من رمضان فسافر ولم يعتكف فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين"(١).

ووجه الدلالة: أن النبي العتكف عشرين يوماً فدل على مشروعية الاعتكاف في غير العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف، إذ لو كان قضاء لبادر به المحتكاف في غير العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف، إذ لو كان قضاء لبادر به المحتكاف في غير العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف، إذ لو كان قضاء لبادر به المحتكاف في غير العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف أذ لو كان قضاء لبادر به المحتكاف في غير العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف أن النبي المحتكاف في غير العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف أن النبي المحتكاف أن النبي العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف أن النبي العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف أن النبي العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف أن النبي العشر، وليس هذا قضاء العشر، وليس هذا قضاء العشر العشر، وليس هذا قضاء العشر، وليس من العش

- ٦- ما روي عن النبي ﷺ في اشترطاه الصوم أو عدم اشترطاه لصحة الاعتكاف.
- ٧- ما ورد عن الصحابة شفي اشتراطه الصوم للاعتكاف أو عدم اشتراطه (٣).

وهذا مما يدل على شرعية الاعتكاف كل وقت غير رمضان والعشر؛ إذ العشر لا تكون إلا في رمضان، ورمضان يجب صومه فلو لم يشرع إلا في رمضان أو العشر لم يكن حاجة إلى القول باشتراطه الصوم أو عدمه.

ولأن المقصود من الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى بالاعتكاف والإقبال عليه والإعراض عما عداه (ئ)، وهذا حاصل كل وقت، لكن يتأكد في بعض العبادات وله نظير من سائر العبادات تشرع كل وقت وتتأكد في بعض الأوقات.

ودليل الرأى الثاني والثالث:

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد ١٤١/٥، وأبو داود في الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف (ح٢٤٦٣)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف (ح١٧٧٠)، والطيالسي (ح٥٥٥)، وابن خزيمة (ح٢٢٦)، وابن حبان (ح٣٦٦٣)، والحاكم ٤٣٩/١، والبيهقي ٤/٤٣٨.

وسكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم.

<sup>(</sup>٢) ولهذا بادر بقضاء الاعتكاف في شوال، وبادر بقضاء سنة الظهر بعد العصر، والله أعلم.

<sup>(</sup>۳) انظر: ص۱۰۸، ۱۰۸.

<sup>(</sup>٤) سبل السلام ١٧٤/٢، وانظر: ص٢٧.

<sup>(</sup>٥) سبق توثیقه ص۳۱.

فالنبي الله في رمضان في العشر الأخير منه حتى توفاه الله. ونوقش هذا الاستدلال: بأن حديث عائشة دل على شرعية الاعتكاف في العشر الأواخر، وتقدم في أدلة الجمهور شرعية الاعتكاف في غير رمضان، وفي غير العشر.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من شرعية الاعتكاف كل وقت لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة المخالف.

المبحث الثالث: قسما الاعتكاف

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين:

القسم الأول: الاعتكاف المسنون:

وهذا هو الأصل في الاعتكاف قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه"(١).

لما تقدم من أدلة مشروعية الاعتكاف (٢).

القسم الثاني: الاعتكاف الواجب:

يجب الاعتكاف بالنذر إجماعاً (٣).

لحديث عائشة ، أن النبي قلق قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" أ).

ولحديث ابن عمر الله عمر الله النبي الله قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك"(٥).

وهل يجب الاعتكاف بالشروع فيه؟

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>١) الإجماع لابن المنذر ص٥٣.

<sup>(</sup>٢) تقدم توثيقها، ص٣١.

<sup>(</sup>٣) الإجماع لابن المنذر ص٥٦، وشرح العمدة ٧١٣/٢، وبداية المحتهد ٣١٢/١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

<sup>(</sup>٥) سبق توثيقه ص٢٦.

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجب بالشروع فيه.

وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه يجب بالشروع فيه بمعنى أنه إذا قطعه وجب عليه أن يق

ىه.

وهذا هو المشهور عند المالكية (١).

مسألة:

قال شيخ الإسلام: "فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم له أن يدخل فيه متى شاء فما معنى قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا؟ قيل: له فوائد:

إحداها: أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات هزواً، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحاً ويمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة مع بقاء اعتقاد الصلاة، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة إذا أراد أن يفعلها، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس أن يخل بأركانها وشروطها وإن كان له تركها بالكلية.

الثانية: أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة انقطع الاعتكاف، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً يحتاج إلى تجديد نية، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائماً ثم أكل، ثم أراد أن يتم الصوم.

الثالثة: أنه إذا نذر الاعتكاف معيناً أو مطلقاً صارت هذه الأمور واجبة عليه، وحرم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال، كما لو نذر صوماً معيناً، أو صلاة مؤقتة،

<sup>(</sup>١) سيأتي بحث هذه المسألة في حكم قضاء الاعتكاف، في الفصل السادس.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح • ' www. almoshaiqeh.com

# المبحث الرابع: زمن الاعتكاف المسنون (٢)

#### وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقل زمن الاعتكاف وأكثره.

المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف.

المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه.

المطلب الأول: أقل زمن وأكثره.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقله

اختلف العلماء في أقل زمن الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أن أقل مدته يوم.

وهو روایة عن أبي حنیفة (7)، وبه قال بعض المالکیة (4)، ووجه عند الشافعیة (6).

القول الثاني: أن أقل مدته يوم وليلة.

وهو مذهب المالكية (٦).

القول الثالث: أن أقل مدته عشرة أيام.

وهو رواية عن الإمام مالك (٧).

القول الرابع: أن أقل مدته لحظة.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>۱) شرح العمدة ۱/۸۱۷.

<sup>(</sup>٢) وهذا في الاعتكاف المسنون، وسيأتي في الفصل الخامس ما يتعلق بالاعتكاف الواجب بنذر.

<sup>(</sup>٣) الهداية مع فتح القدير ٣٩١/٢، والاختيار ١٣٦/١.

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل ٢/٤٥٤.

<sup>(</sup>٥) روضة الطالبين ٣٩١/٢.

<sup>(</sup>٦) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٩٥، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢٥٧.

<sup>(</sup>٧) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، والاستذكار ٣١٣/١، وإكمال إكمال المعلم ٣٨٣/٣.

وهو قول أكثر العلماء (١).

فعند الحنفية: جاء في الدر المختار: "وأقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام، ويه يفتى، والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون"(٢).

وعند الشافعية: جاء في المجموع: "الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة "(").

وعند بعض الشافعية: يكفي المرور في المسجد من غير لبث وعلى هذا فلو مر من باب إلى باب آخر، ونوى حصل الاعتكاف (<sup>1</sup>).

وعند الحنابلة: جاء في الإنصاف: "أقله إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابثاً، قال في الفروع: ظاهره ولو لحظة"(°).

الأدلة:

دليل من ذهب إلى أن أقله يوم:

١ - أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم، والصوم لا يصح أقل من يوم.
 ونوقش: بعدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف (٦).

وأيضاً: فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها (٧).

Y - 1 أنه جاء عن بعض الصحابة: أنه لا اعتكاف إلا بصوم  $(^{\wedge})$ ، والصوم لا

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>۱) انظر: الدر المختار ٥/١٤، والقوانين الفقهية ص١٢٥، والمهذب ١٩٠/١، ومغني المحتاج ٥/١٤٠، والمهذب ١٩٠/١. والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦٦/٧، والمحلمي ١٧٩/٥.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار ١/٥٤٥.

<sup>(</sup>٣) الجموع ٦/٩٨٤.

<sup>(</sup>٤) روضة الطالبين ٣٩١/٢، والمحموع ٤٨٩/٦.

<sup>(</sup>٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٦٦/٥.

<sup>(</sup>٦) انظر: ص١٠٨، ١٠٨.

<sup>(</sup>٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥.

<sup>(</sup>٨) انظر: ص١٠٤.

لا يكون إلا في يوم كامل، فكذار الاعتكاف لا يكون إلا في يوم كامل لا شتراطه الصوم فيه.

ونوقش: بما قاله ابن حزم: "إنه لم يأت عنهم لا اعتكاف أقل من يوم كامل إنما جاء عنهم أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم"(١).

ودلیل من ذهب إلى أن أقله یوم ولیلة: فحدیث عمر ، وفیه تقدیره بیوم ولیلة فكان ذلك أقله (۲).

وورد عن ابن عمر الله قال: "لا اعتكاف أقل من يوم وليلة "(٣).

ودليل من قال "أقله عشرة": أن النبي الله الله الله الأواخر من رمضان حتى توفاه الله (٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم فإن النبي اعتكف أكثر من عشرة أيام كما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي بن كعب المام أن

<sup>(</sup>۱) المحلى ٥/١٨٠.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥.

وحديث عمر النه الذي أشار إليه ابن العربي: ما رواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: "أ، عمر نذر أن يعتكف يوماً بليلته" العلل للدار قطني ٣٠/٢، وقال: "فإن كان حفظ – أي العمري – هذا فقـــد صحت الأقاويل عن نافع، ويكون قول من قال: "يوماً" بليلته، ومن قال: "ليلة" بيومها.

و في تقريب التهذيب ٤٣٥/١: "عبد الله بن عمر العمري ضعيف مات سنة ٧١هـ..".

<sup>(</sup>٣) عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٦٠/٢ لإسحاق بن راهويه، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

<sup>(</sup>٤) سبق توثيقه ص٣١.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجها ص٤٣.

- إلا في رمضان... والاعتكاف فعل خير فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع "(١). ودليل من قال أقله لحظة:
  - ١ قوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشرُوهُنَّ وأَنْتُم عَاكَفُونَ فِي الْمُسَاجِد ﴾(٢).

قال ابن حزم: "فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعربية التي خاطبنا رسول الله هي ، والاعتكاف في لغة العرب الإقامة... فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف... مما قل من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ووقتاً من وقت "(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم أن الاعتكاف في لغة العرب الإقامة، لكن كون النبي هو وصحابته لم يرد عنهم اعتكاف لحظة مع تكرر مجيئهم إلى المسجد وجلوسهم فيه، لانتظار الصلاة، وسماع الخطبة، وحضور مجالس العلم يدل على عدم شرعية ذلك.

١٠ ما يروى عن النبي ه ، أنه قال: "من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة من ولد إسماعيل"(<sup>1</sup>).

ونوقش: بعدم ثبوته عنه على الله عنه الله

٣- ما ورد عن يعلى بن أمية . "إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف"(٥).

ونوقش: بأنه مخالف لظاهر سنته ه وسنة صحابته، حيث لم يرد عنهم نية الاعتكاف مدة لبثهم في المسجد لصلاة ونحوها.

<sup>(</sup>۱) المحلى ٥/١٨٠.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

<sup>(</sup>۳) المحلى ٥/٩٧١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٢/١. قال الحافظ في التلخيص (٩٤٦): "من حديث أنس بن عبد الحميد عن عائشة بلفظ: "من رابط وأنس هذا منكر الحديث، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط و لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وحادة، وفي المتن نكارة شديدة".

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٦/٤، وابن أبي شيبة ٨٩/٣، وإسناده صحيح، واحتج به ابن حزم في المحلى المحلم ١٧٩/٥.

١٠ الاعتكاف في اللغة يقع على القلي والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقى على أصله (١).

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

دليل من قال: يكفي مجرد المرور بالمسجد دون اللبث، القياس على الوقوف بعرفة، حيث يكفى فيه مجرد المرور (٢).

#### الترجيح:

لعل أقرب الأقوال – والله أعلم – أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة، ولعله يستأنس لهذا بما تقدم من إذنه هي لعمر الله أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاء لنذره.

ولما ورد عن الصحابة (7)، والسلف الصالح في اشتراط الصوم، أو عدم اشتراطه (1)، والصوم لا يكون أقل من يوم، والله أعلم.

وأيضاً لو شرع اعتكاف أقل من يوم لورد عن النبي ، وأمر به الصحابة، واشتهر عنهم، لتكرر مجيئهم إلى المسجد.

فالصحابة الله على المسجد الانتظار الصلاة، وسماع الخطبة، أو العلم، وغير ذلك، ولم يرد عنهم قصد الاعتكاف.

ويترتب على هذا أنه لا يشرع الاعتكاف لمن قصد المساجد مدة لبثه، كما صرح به الشافعية والحنابلة (°).

وفي الاختيارات: "ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه"(٦).

<sup>(</sup>١) انظر: المحلى ٥/١٧٩.

<sup>(</sup>٢) المجموع ٦/٩٨٤.

<sup>(</sup>۳) انظر: ص۱۰۶.

<sup>(</sup>٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٣، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٤.

<sup>(</sup>٥) روضة الطالبين ٢/١/٢، وكشاف القناع ٢٤٨/٢.

<sup>(</sup>٦) الاختيارات ص١١٤.

المسألة الثانية: أكثره:

أما أكثر الاعتكاف فلاحد له (١) ما لم يتضمن محذوراً شرعياً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشرُ وَهُنَّ وَأَنْتُم عَاكَفُونَ في الْمُسَاجِد ﴾(٢).

ولم يرد ما يدل على التخصيص.

قال ابن الملقن: "فيه – أي حديث عائشة: "أن رسول الله الله الله العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله" (") أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره"().

وأما اقتصار النبي على اعتكاف العشر الأواخر فلا يدل على التخصيص، وإنما ذلك لسبب آخر وهو طلب ليلة القدر، إذ هي في تلك الليالي، ولهذا في حديث أبي سعيد أنه اعتكف العشر الأوسط فأخبر أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر طلباً لها"(°).

وتقدم قريباً في حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي بن كعب ، اعتكافه عشرين يوماً (٦).

لكن عند المالكية: منتهى المندوب شهر، ويكره أن يزيد على الشهر  $(^{\vee})$ . ولم أقف على دليل لهذا التفصيل، والله أعلم.

المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف:

تقدم شرعية الاعتكاف كل وقت، لكن يتأكد في شهر رمضان، ويتأكد تأكداً

<sup>(</sup>۱) انظر: بدائع الصنائع ۱/۰۱، وأحكام القرآن لابن العربي ۱/۹۰، والمجموع ۲/۹۰، وكشاف القناع ۱۸۰/۳، والمحلى ۱۸۰/۰.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) سبق توثيقه ص٣١.

<sup>(</sup>٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٠٣٠.

<sup>(</sup>٥) تقدم توثيقه ص٣١.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجها ص٤٣.

<sup>(</sup>٧) بلغة السالك ١/٥٥٠.

آخر في العشر الأواخر منه (١).

لما تقدم من حديث عائشة هالت: "كان رسول الله ها يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل"(٢) وذلك طلباً لليلة القدر.

وعند الحنفية: أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين، فإن واظبوا على تركها بلا عذر أثموا (٣).

## المطلب الثالث

زمن الاستحباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زمن الدخول.

المسألة الثانية: زمن الخروج.

المسألة الأولى: زمن الدخول:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في الوقت المستحب لدخول المعتكف على قولين:

القول الأول: أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادى والعشرين.

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق ۲۹۹/۲، والشرح الكبير للدردير ۷۰۰/۱، والمجموع ۲۷۵/۲، والمستوعب ٤٨٣/٣، وكشاف القناع ۳٤٨/۲.

<sup>(</sup>٢) سبق توثيقه ص٣١.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤/٢.

وبه قال جمهور أهل العلم (۱).

القول الثاني: أنه من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.

وهو رواية عن الإمام أحمد  $(^{\prime})$ ، ويه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث  $(^{\circ})$ ، ومال إليه الصنائعي  $(^{\circ})$ .

## الأدلة:

- حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي قال: "إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه".

وفى نفظ: "فليعتكف العشر الأواخر"(٥).

# وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، لقوله: "فليعتكف العشر الأواخر"؛ إذ العشر بغير هاء عدد الليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين (٦).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العشر بغير هاء تطلق على الأيام كقوله ﷺ: "ما من أيام

<sup>(</sup>۱) انظر: البحر الرائق 7/700، وعمدة القاري 18/11، وحاشية ابن عابدين 1703، والمدونة 1707، والإعلام وإكمال المعلم 1007، والفواكه الدواني 1007، وشرح النووي لصحيح مسلم 1007، والإعلام لان الملقن 1007، ونيل الأوطار 1007، والفروع 1007.

<sup>(</sup>٢) الفروع ١٧٠/٣، والإنصاف ٣٦٩/٣.

<sup>(</sup>٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٨/٨، والإعلام لابن الملقن ٥/٤٣٤، وفتح الباري ٢٧٧/٤.

<sup>(</sup>٤) سبل السلام ٢/١٧٤.

<sup>(</sup>٥) سبق توثيقه ص٥.

<sup>(</sup>٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٦.

العمل الصالح فيما أحب إلى الله من هذه العشر - يعني عشر ذي الحجة "(١).

ورد بأن العشر وإن أطلقت على الأيام، فالمراد هذا الليالي.

الوجه الثاني: أن المقصوم بالعشر هذا الأيام بدليل أنه ﷺ دخل بعد صلاة الصبح.

ورد: بعدم تسليمه كما سيأتي.

ان ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين، ولهذا النبي هي ، كما في حديث أبي سعيد هي عن اعتكف طلباً لها الشعر الأوسط ثم العشر الأواخر، فيستحب أن يدخل معتكف قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين (٢).

دليل الرأي الثاني:

استدل هذا الرأي: ما روته عائشة الله أن النبي الكان إذا صلى الصبح دخل معتكفه (٣).

وهذا نص في محل النزاع.

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث أنه انقطع في معتكفه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه، بل كان ابتدأه قبل الغروب لابثاً في جملة المسجد (1).

وأجيب: بأنه صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل، وأيضاً فإن عادته ه أنه لا يخرج من بيته إلا عند الإقامة (°).

ورد: بوجود الدليل كما في أدلة الجمهور.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (ح٦٦٩)، عن أم سلمة رهيه الم

<sup>(</sup>٢) الفروع ٣/١٧٠.

<sup>(</sup>٣) سبق توثيقه، ص٣٨.

<sup>(</sup>٤) شرح النووي على مسلم ٢٩٥٨، والإعلام لابن الملقن ٤٣٤/٥، ونيل الأوطار ٢٦٥/٤.

<sup>(</sup>٥) سبل السلام ٢/١٧٤.

وأما كونه ﷺ لا يخرج إلا عند الإقامة فيستثنى منه الاعتكاف لما استدل به الجمهور.

الوجه الثاني: أنه محمول على الجواز، إن سلم ذلك عنه ه وإن كان وقت الاستحباب قبل الغروب (۱).

ورد: بعدم تسليم تأخره على .

الوجه الثالث: أنه محمول على أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح في اليوم العشرين، ليستزيد يوماً قبل دخول العشر (٢).

وأجيب: أنه خلاف ما نقل عنه ﷺ في حديث عائشة أنه كان يعتكف العشر الأواخر، فظاهره أنه كان لا يزيد عليها شيئاً.

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لظاهر حديث أبي سعيد الخدري الله أحوط، والله أعلم.

المسألة الثانية: زمن الخروج:

استحب كثير من العلماء أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد (7)، وإن خرج قبل ذلك جاز.

وهذا فعل كثير من السلف، كابن عمر السلف، كابن عمر الله عمر الله والمطلب ابن حنطب (٥)، وأبى

<sup>(</sup>١) الفروع ١٧٠/٣.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

 <sup>(</sup>٣) الاستذكار ٢٩٦/١٠، وشرح الزرقاني للموطأ ٢٠٩/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٧/٢، والمجموع
 ٢٩١/٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/٢.

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليه في كتب الآثار، وقد أورده شيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٤٥/٢.

<sup>(</sup>٥) المغني ٤/٠٩٤.

قلابة (')، وأبي بكر بن عبد الرحمن (')، وغيرهم.

فعن الإمام مالك: "أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس".

وقال مالك: "ويلغني عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك"(٣).

وقال إبراهيم النخعي: "كان يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد"(<sup>1)</sup>.

ولكي يصل عبادة بعبادة (٥).

وقال الأوزاعي: يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر (٦).

لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر (٧).

وقال سحنون وابن الماجشون: إن خرج عند غروب الشمس من آخر يوم من أيام العشر يعيد اعتكافه الأن كل عبادتين جرى عرف الشارع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب كالطواف، وركعتيه (^).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فلا يسلم وجوب الاتصال بين الاعتكاف وصلاة العيد، لأن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها، فلم تكن إحداهما من شرط الأخرى كالصوم

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٢/٣، عن أبي مجلز وأبي قلابة من فعلهما.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣١٥/١، عن أبي بكر بن عبد الرحمن من فعله.

<sup>(</sup>٣) الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب خروج المعتكف للعيد ١/٥١٥.

<sup>(</sup>٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير للدردير ١/٥٥٠.

<sup>(</sup>٦) الاستذكار ١٠/٢٩٧.

<sup>(</sup>٧) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٧/٢.

<sup>(</sup>٨) الاستذكار ١٠/٥٩٠، والمنتقى للباحي ٢/٢٨، وبداية المجتهد ١/٥١٥.

والصلاة (١).

الوجه الثاني: عدم تسليم المقيس عليه، فلا يجب الاتصال بين الطواف وركعتيه.

قال ابن عبد البر: "ولم يقل بقولهما أي ابن الماجشون وسحنون أحد من أهل العلم، ولا وجه له في القياس؛ لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام، ولا من شهر رمضان، ولا يصح عن النبي هذه فيها شيء "(٢).

قال ابن رشد: "وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هل هي من حكم العشر أم لا؟"(").

<sup>(</sup>١) المنتقى للباحي ٨٢/٢.

<sup>(</sup>۲) التمهيد (فتح البر) ۰۰۲/۷.

<sup>(</sup>٣) بداية المحتهد ١/٥١٥.

# الفصل الثاني شروط صحة الاعتكاف وأركانه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط صحته.

المبحث الثاني: أركانه.

المبحث الأول شروط صحة الاعتكاف

## وفيه مطالب:

المطلب الأول: شرط الإسلام.

المطلب الثاني: شرط العقل.

المطلب الثالث: شرط التمييز.

المطلب الرابع: شرط النية.

المطلب الخامس: شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة.

المطلب السادس: شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

المطلب السابع: شرط الصوم.

المطلب الثامن: شرط المسجد.

المطلب الأول شرط الإسلام

فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿وما منَعهم أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُم ْ نَفَقَاتُهِم إِلَا أَتَهَم كَفَروا بِالله وَبِرسولِه ﴾(١) فإذا كانت النفقات – مع أن نفعها متعد – لا تقبل من الكافر لكفره.

فالعبادات البدنية المحضة من باب أولى (٢).

<sup>(</sup>١) سورة التوبة: آية ٥٤.

<sup>(</sup>٢) الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين ٩/٢.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عَنْدَ اللَهِ الْأُسْلامُ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ يَبَتَغِ غَيْرِ الْأُسْلامِ دَيِناً فَلَنْ يَقْبِلَ مَنْهُ وَهُو فَي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(٢)، وقال تعالى عن الكفار: ﴿وَقَدَمْنَا إِلَى مَا عَملُوا مَنْ عَملَ فَجَعلْنَاهُ هَباء منْتُوراً ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمرُوا إِلّا لَيَعْبُدُوا اللَّهُ مَنْكُوراً وَيُوتُوا اللَّهَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاة ويؤتُوا الرَّكَاة وَذَلكَ دِينُ الْقَبِّمة ﴾(٤).

ولأن الكافر ليس من أهل المسجد. وهذا الشرط باتفاق الأئمة (°).

المطلب الثاني: شرط العقل

فلا يصح الاعتكاف من مجنون ولا سكران، ولا مغمى عليه؛ لحديث عمر النبى النبى الأعمال بالنيات" متفق عليه (٦).

وهؤلاء لا قصد لهم معتبر، ولأنهم ليسوا من أهل العبادة.

وهذا الشرط باتفاق الأئمة  $(^{\vee})$ .

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران: آية ١٩.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران: ٨٥.

<sup>(</sup>٣) سورة الفرقان: آية ٢٣.

<sup>(</sup>٤) سورة البينة: آية ٥.

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ١٠٨/٢، وتبيين الحقائق ١/٣٤٨، وجواهر الإكليل ١٥٦/١، وشرح الخرشي ٢٦٧/٢، وروضة الطالبين ٣٦٤/١، ومغني المحتاج ٤٥٤/١، والمبدع ٣٦٣/، وغاية المنتهى ٣٦٤/١، ومنار السبيل ٢٣٢/١.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في بدء الوحي كيف كان بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ :"إنما الأعمال بالنية" (ح١٩٠٧).

<sup>(</sup>٧) المصادر السابقة.

# المطلب الثالث: شرط التمييز (١)

فغير المميز لا يصح منه الاعتكاف؛ لما تقدم من الدليل في الشرط الثاني. وهذا باتفاق الأئمة (١).

# المطلب الرابع: شرط النية

لحديث عمر المتقدم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى "("). ولأن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد يقصد به غيره فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما.

وإن كان الاعتكاف وإجباً فتجب نية الفرضية؛ لأن الاعتكاف منه ما هو وإجب ومنه ما هو مستحب.

فلا بد من نية تميز بين نوعى العبادة <sup>(ئ)</sup>.

(۱) قال النووي رحمه الله في المجموع ۲۸/۷: "الصواب في حقيقة الصبي المميز: أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا ينضبط ذلك بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام". وهذا أيضاً مذهب المالكية، وصوبه المرداوي. (بلغة السالك ٢٥٥/١، والإنصاف مع الشرح ١٩/٣).

فقال: "وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه".

وعند جمهور الحنابلة: أن المميز من بلغ سبعاً، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده مرفوعاً :"مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر...".

الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والحاكم والدار قطني والبيهقي وغيرهم وسكت عنه أبو داود، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (ح٦٦٨٩).

ويمكن حمله على الغالب، والله أعلم.

- (٢) بدائع الصنائع ١٠٨/٢، وسراج السالك ٢٠٣/١، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢، والمبدع ٣٣٣، ومطالب أولي النهى ٢٢٧/٢.
  - (٣) تقدم توثيقه، ص٦٩.
  - (٤) انظر مطالب أولي النهي ٢٣٢/٢.

وهذا باتفاق الأئمة <sup>(١)</sup>.

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية "(٢).

وقال ابن رشد: "أما النية فلا أعلم فهيا اختلافاً"(٣).

إلا أن المالكية (<sup>1)</sup>، والشافعية (<sup>0)</sup>، وشيخ الإسلام (<sup>1)</sup> ذكروا النية مع أركان الاعتكاف، ويأتى في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المطلب الخامس:

شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم اعتكاف الحائض والنفساء والجنب على قولين:

القول الأول: الحرمة وعدم الصحة.

وهو قول جمهور أهل العلم  $(^{\vee})$ .

لكن عند الحنفية: الطهارة من الحيض والنفاس شرط للصحة في الاعتكاف الواجب لاشتراط الصوم له.

وأما التطوع فالطهارة من الحيض والنفاس والجنابة شرط للحل دون الصحة (^)

القول الثاني: صحة اعتكافهم في المسجد.

(١) المصادر السابقة ص(٦٩)، هامش (١).

(٢) الإفصاح ١/٥٥٨.

(٣) بداية المحتهد ١/٣٥.

(٤) الخلاصة الفقهية ص٢٥٧.

(٥) روضة الطالبين ٢/٣٩٥، وفتح الجواد ٣٠١/١.

(٦) شرح العمدة ٧٥١/٢.

(۷) الدر المختار وحاشيته ۲۲/۲؛ والشرح الصغير للدردير ۲۹۰/۲، والقوانين الفقهية ص٣١، والمجموع 7/۱) الدر المختار وحاشيته ٤٤٢/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٠٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٦، ٢١٥، ١٢٣/٢٦.

(٨) انظر: مراقي الفلاح وحاشيته ص٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٤٠.

وهو قول الظاهرية <sup>(۱)</sup>. الأدلة:

استدل جمهور أهل العلم على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء والجنب بالأدلة الدالة على تحريم لبثهم في المسجد – لكن عند الحنابلة: إذا توضأ الجنب جاز لبثه في المسجد – وهي كما يلي ٢):

١ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمنُوا لا تَقْربُوا الصَّلاةَ وأَنْتُم سكارى حَتَّى تَعْنَسلُوا ﴾ (٣).
 تعلَموا ما تقُولُونَ ولا جنبًا إلَّا عابري سبيل حتَّى تَغْتَسلُوا ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الله نهى الجنب عن قربان مواضًع الصلاة وَهي المساجد (<sup>1</sup>)، وغذا ثبت هذا في الجنب فكذا الحائض، لأن حدثها آكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في أكثر الأحكام (<sup>0</sup>).

قال الشافعي: (قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما السبيل في موضعها وهو المسجد) (٦).

<sup>(</sup>۱) المحلى ۲/،۲۵، ه/۲۸٦.

<sup>(</sup>٢) رأيت إيراد أدلة تحريم لبث الحائض والجنب في المسجد وعدم تحريمه؛ لأن المسألة اعتكافهم مبنية على ذلك، إذ الاعتكاف هو اللبث في المسجد، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية ٤٣.

<sup>(</sup>٤) الأوسط لابن المنذر ١٠٩/٢.

<sup>(</sup>٥) الحاوي ١/٢٨٤.

<sup>(</sup>٦) الأم ١/٤٥.

<sup>(</sup>٧) أما أثر أنس ره فأخرجه الدارمي (ح١١٧٥)، والبيهقي ٤٤٣/٢، من طريق الحسن بن أبي جعفر الأزدي عن مسلم العلوي عن أنس.

والحسن بن أبي جعفر، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بشيء وقال عمرو بن علي: صدوق منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

وقال البخاري: منكر الحديث.

<sup>(</sup>هذيب الكمال ٤/٠٨٠، وهذيب التهذيب ٢/٠٢٦).

ويدل لهذا التفسير أيضاً: سبب نزول الآية، وهو أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فأنزل الله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عَابِرِي سَبِيل﴾(١).

لكنه مرسل.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا غير مسلم؛ لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة والصلاة لا تجوز للجنب إلا أن لا يجد ماء فيتيمم صعيد طيباً. فمعنى الآية: أن الجنب لا يقرب الصلاة إلا أن تصيبه الجنابة وهو مسافر فيتيمم ويصلى حتى يجد الماء (٢).

وقد ورد هذا المعنى عن على، وابن عباس ﷺ (٣).

وكذا مسلم العلوي: قال ابن حبان: لا يحتج به، وضعفه شعبة وابن معين.

(هذيب الكمال ٤٠٨/٧)، وهذيب التهذيب ١٣٤/٤).

وقال ابن حجر في التقريب ٣١٤/١ : "ضعيف".

وأما أثر ابن مسعود، فأخرجه عبد الرزاق ٢١/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٧/٢، والبيهقي ٤٤٣/٢.

قال البيهقي: "مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه"، وكذا قال العراقي في تخريجه للإحياء ٢٠٤/٢.

وأما أثر ابن عباس، فأخرجه الدرامي (ح١١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى. ٤٤٣/٢.

ومداره على أبي جعفر الرازي: عيسى بن ماهان الرازي.

وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني. وضعفه الإمام أحمد والنسائي والفلاس وابن حبان.

وقال ابن حجر في التقريب ٤٠٦/٢ : "صدوق".

فالأثر جيد.

(تحذيب الكمال ٢١/٠١١، وتحذيب التهذيب ٨/٣٠٦، ٢١/٠٢).

(۱) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/٤، من المثنى ثنا أبو صالح، ثنا الليث، ثنا يزيد ابن أبي حبيب. ويزيد هذا ثقة من التابعية كان يرسل و لم يسمع من الزهري، فالأثر معلول الإرسال.

(تحذيب الكمال ۲۹۷/۲۰، وتحذيب التهذيب ۲۷۹/۱۱، والتقريب ۳٦٢/۲).

- (٢) انظر الأوسط ١٠٩/٢، والمحلى ٢/٣٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/١.
- (٣) أما أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٧/١ عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزر بن أبي حبيش به. وهذا إسناد صحيح.

وقد أجاب الجمهور عن هذه المناقشة بأنه لا يصح تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلِ ﴾(١)، بالمسافر؛ لأمرين:

الأولَ: أن الجنب إذا لم يجد ماء يجوز له أن يتيمم، سواء كان عابر سبيل أو مقيماً في البلد فيكون قوله: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيل ﴾ قيد لا معنى له.

الثاني: أن الله تعالى قال فيما بعد: ﴿ وَإِنْ كُنْتُم مرضَى أَو عَلَى سَفَرِ أَو جَاء أَحَدَ مَنْكُمْ مِنَ الْغَائِطُ أَو المستُم النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا ماء فَتَيمَّمو ﴾ (٢)، فذكر التيمم فيما بعد للمسافر، لو كان هو المقصود في أول الآية لكان هذا تكراراً يصان القرآن عن مثله (٣).

ويمكن أن يرد على هذا الجواب فيقال: أما الأمر الأول: فإن الله ذكر المسافر على سبيل التغليب.

وأما الأمر الثاني: فإن التكرار موجود في القرآن لأهميته، والله أعلم.

٢- حديث عائشة ... أن النبي ... جاء رسول الله ووجوب بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب "(²).

#### و لهذا الحديث علل:

أولاً: تفرد حسرة بهذا الحديث عن عائشة، ومثلها لا يحمل تفردها عن عائشة بمثل هذا، وأين أصحاب عائشة هي الكبار عن مثل هذا كعروة وأبي سلمة وغيرهما ولهذا قال البخاري في التاريخ الكبير (القسم الثاني من الأول) ص77: "عند حسرة عجائب".

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١ عن وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز به، وابن أبي عروبة اسمه: سعيد، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط، لكنه أثبت الناس في قتادة (التقريب ٣٠٢/٢) وعليه فالأثر صحيح.

<sup>(</sup>١) سورة النساء: آية ٤٣.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء آية ٤٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير ابن جرير ٢/٤، تفسير ابن كثير ٢/١،٥، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٧/٠.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد (ح٢٣٢)، وابن خزيمة (ح١٣٢٧)، والبيهقيق (٤) خرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد (ح٢٣٢)، وابن خزيمة (ح١٣٢٧) والبيهقيق عبد الواحد بن زياد عن أفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة به.

# ٣- حديث أم عطية الله قالت: "أمرانا يعنى النبي الله أن نخرج في العيدين

وقال البيهقي : "فيها نظرة" (تهذيب التهذيب ٢١/٤٣٥).

و في التقريب ٥٩٣/٢: "حسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة، ويقال: إن لها إدراكاً".

وأما قول ابن القطان: "وقول البخاري في حسرة أن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها"، وقولي

- فهذا لا وجه له؛ لأن الإمام البخاري رحمه الله له نقد معروف وعنده دقة في ذلك، فقد يقول في الراوي فيه نظر ويقصد بذكل تضعيفه، فكيف بمن قال بعد ذكر خبرها "عندها عجائب"؟!، والأئمة ربما أعلوا حديث الثقة لتفرده عن أقرانه الذين هم أحفظ وأضبط للحديث منه في شيخهم.
- ثانياً: أنه اختلف عليها فرواه الأفلت عنها عن عائشة، ورواه ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن حسرة قالت: أخبرتني أم سلمة.. الحديث أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (ح٢٥٥)، والطبراني في الكبير ٣٧٣/٢٣ (ح٨٨٣)، وابن أبي حاتم في العلل ٩٩/١ وقال: "قال أبو زرعة يقولون عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة".
- وقال ابن حزم في المحلى ١٨٥/٢: "أما محدوج فساقط يروي المعضلات عن حسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول"، وقال في الحديث منجميع طرقه: "وهذا كله باطل".
- وقال البخاري في التاريخ الكبير (القسم الثاني من الأول) ص٦٦: "قال يجيى بن سعيد عن سفيان عن فليت العامري. وقال ابن مهدي عن سفيان عن فليت الذهلي سمع حسرة.
- وقال عروة وعبادة بن عبد الله عن عائشة عن النبي السدوا هذه الأبواب إلى باب أبي بكر، وهذا أصح"أ.ه... ثالثاً: أن في إسناده أفلت بن خليفة، ويقال: فليت بن خليفة العامري. قال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٠: "وهو غير ثابت؛ لأن أفلت لا يجوز الاحتجاج بحديثه"، وقال ابن حزم في المحلى ٢/٣٥٢: "أما أفلت فغير مشهرو ولا معروف"، وقال الخطابي في معالم السنن ١/٨٥١: "وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت رواية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه". وقول أحمد: "لا بأس به" (تهذيب الكمال ٢/٧٠٣، وتهذيب التهذيب ٢٠٠١) فإن هذه اللفظة لا تعني توثيق حديثه، إلا أنه هناك فرق عند المحدثين بين توثيق الراوي وقبول حديثه. فأفلت وإن كان صدوقاً كما ذكر الذهبي وابن حجر، إلا أنه لا يحمل تفرده بهذا عن حسرة.
  - وللحديث بعض الشواهد، لكنها بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة، ولا يأخذ بها الحديث قوة كما في الإرواء ٢١٢/١ ، وبهذا بجاب على من صحح الحديث كابن حزيمة وابن القطان والشوكاني كما في التلخيص ١٨٥، والسيل الجرار ١٠٩/١، والله أعلم.
- جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح • www. almoshaiqeh.com

العواتق (١) وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"(١). والمسجد من باب أولى.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:

الأول: أن المراد بالمصلى الصلاة لئلا يقطعن الصفوف بدليل ما في صحيح مسلم: "فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين"(").

ويمكن أن يجاب: أن المراد الصلاة وموضعها جمعا بين الروايتين، وفي رواية للبخاري قالت: "فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته" (٤٠).

الثاني: أن حاصله قياس المسجد على المصلى، وبينهما فروق، فالمسجد الثاني: أن حاصله قياس المسجد على المصلى، وبينهما فروق، فالمسجد المسلى فإنه المصلى فإنه تبت من حديث جابر "أنه هي رجم ماعزاً بالمصلى" (٦).

وأيضاً ثبت أن النبي ﷺ ذبح أضحيته بالمصلى (٧).

الوجه الثالث: أن إطلاق المصلى مسجدا ليس متفقا عليه.

٤- حديث عائشة هأن النبي قال لها: "ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إنى حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته (^).

وجه الدلالة:

<sup>(</sup>١) العاتق: الشابة أو ما تدرك، وقيل: التي لم تبن من والديها و لم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق (النهاية ١٧٩/٣، مادة "عتق").

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (ح٩٨١)، ومسلم في العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٢٠٥/٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريف (ح٩٧١)،

<sup>(</sup>٥) انظر: تخریجه ص۲٤۸.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الحدود، باب الرجم في المصلى (ح٦٨٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في العيدين، باب النحر في المصلى (ح٩٨٢)، عن ابن عمر ١٠٠٠ (٧)

<sup>(</sup>٨) أخرجه مسلم في الحيض، باب حواز غسل الحائض لراس زوجها (ح٩٩٨).

أن معناه أن النجاسة التي يصان عنها المسجد وهي دم الحيض وليست في يدك، وقد خافت إدخال يدها فيه، والنبي هي أمرها بإدخال يدها فقط، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى (١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد مسجد بيته ﷺ الذي كان يتنفل فيه.

الثاني: أن معنى قوله: "إن حيضتك ليست في يدك" أي ليست في قدرتك واستطاعتك (٢).

وأجيب عن هذه المناقشة:

ولما في المسند أن النبي في قال للجارية وهو في المسجد: "تاوليني الخمرة..."(<sup>1</sup>).

وأما الوجه الثاني: فخلاف ظاهر النص؛ ولذا أنكره القاضي عياض (٥).

- عائشة ها، وفيه قوله ها لها وقد حاضت وهي محرمة:
   "افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت"(٢).
- حديث عائشة الله ، لما حاضت صفية قال: "أحبستنا هي؟ قالوا: إنها

<sup>(</sup>۱) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٠/٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٠/٣.

<sup>(</sup>٤) مسند الإمام أحمد ١٦٥/٢ (الفتح الرباني) وفيه رجاله موثقون.

<sup>(</sup>٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٠/٣.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (ح٢٩٤)، ومسلم في الحج، باب حواز إدخال الحج على العمرة ٨٧٣/٢ (١٢١) (١٢٠).

قد أفاضت، قال: فتنفر إذاً "(١).

فالنبى على منع الحائض من دخول المسجد.

ونوقش هذا الاستدلال "بأن الوارد في الحديث هو النهي عن الطواف؛ لعدم صحته، ولا دلالة فيه على منعها من دخول المسجد (٢).

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم فالطواف يصح من الحائض عند الضرورة، إذا تحفظت وأمنت تلويث المسجد، وإنما منعت من الطواف لمنعها من المسجد.

- حدیث عائشة ها قالت: "کن المعتکفات إذا حضن أمر رسول الله ها بإخراجهن من المسجد"(").
- ٨ ما رواه جابر شقال: "كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب محتاذ "(²).

قال النووي في المجموع ٢/٣٦٣:"رواه الدارمي بإسناد ضعيف".

وأبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدريس. من رجال مسلم فقد أخرج له مسلم أحادث في الأصول مع أنه لم يصرح بالتحديث، وأخرجه له البخاري مقروناً بغيره، ولم يصفه بالتدليس إلا النسائي في السنن الكبرى، وتبعه ابن حزم (الكامل لابن عدي ٢١٣٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨٣، وطبقات المدلسين ص١٠٨، وقديب الكمال ٢١٤/١، ٢١٥، والكاشف ٩٦/٣، قديب التهذيب ٩٣/٩).

و لم يصفه الإمام أحمد ولا شعبة بالتدليس مع شدته به، وقد وثقه يجيى بن معين والنسائي، وروى عنه مالك وهو لا يروي إلا ثقة وقال الإمام أحمد لا بأس به.

(انظر: تهذيب الكمال ٢١٤/١٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (ح١٧٥٧)، ومسلم في الحج، باب إذا حاضت المرأة ٩٦٤/٢ (١٢١١) (٣٨٢).

<sup>(</sup>٢) المحلى ٢/٣٥٢.

 <sup>(</sup>۳) سبق تخریجه ص۳۹.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١ عن هشيم عن أبي الزيبر، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢، عن جابر قال: "كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً" من طريق حجاج ثنا هشيم.. بنحوه، والدارمي (ح١١٧٨) من طريق ابن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: "كنانمش في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً" وسعيد بن منصور (ح٥٤٥) قال: ناهشيم نا أبو الزبير عن جابر قال: "كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً"، والبيهقي ٢/٢٤ قال: ... ثنا زياد بين أبوب ثنا هشيم ثنا أبوالزبير عن جابر قال: "كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مجتازاً".

وهو دليل على أنهم كانوا يتقون الجلوس في المسجد حال الجنابة دون المرور.

وأما دليل الحنابلة على جواز مكث الجنب في المسجد بعد الوضوء: فلما رواه طاء بن يسار قال: "رأيت رجالاً من أصحاب النبي هي يجلسون في المسجد وهم مجنبوبن إذا توضوا وضوء الصلاة"(١).

ويستدل الحنفية والمالكية على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء: بعدم صحة الصوم منهما؛ لأنهم يشترطون لصحة الاعتكاف الصوم (٢).

🗆 دليل من أجاز لبثهم في المسجد:

فإسناده صحيح، وقد سمع أبو الزبير من جابر، وعدم تصريحه بالسماع هنا لا يضر فليس كل حديث مدلس يرد، ولهذا أورد له مسلم جملة من الأحاديث معنعنة، وهذا ليس خاصاً بمسلم.

وقد سئل ابن المديني: "عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التلديس فلا حتى يقول حدثناً "وأبو الزبير لا يغلبه عليه التدليس، بل يلزمه بذلك إلا النسائي كما تقدم، وتبعه ابن حزم. و لم يزل الأئمة يقبلون أحاديث أبي الزبير عن جابر مطلقاً، والله أعلم.

(۱) رواه حنبل بن إسحاق، كما في المنتقى للمجد ١٤٢/١، وابن المنذر في الأوسط ١٠٨/١، وسعيد بن منصور (ح٦٤٦).

ومداره على: هشام بن سعد. قال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال مرة ليس بمحكم الحديث، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، ومرة ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال ابن حبان: كان مما يقلب الأسانيد وهو لا يفهم ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم فلما كثر مخالفته للأثبات فيما يرويه عن الثقات بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير".

وقال أبو بكر بن خيثمة: "سمعت يجيى بن معين يقول: هشام بن سعد هو صالح ليس بمتروك الحديث".

وقال أبو داود: "أثبت الناس في زيد بن اسلم"، وقال مرة: ثقة أثبت الناس في زيد بن أسلم". وقال الذهبي: "يقال له: يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر منه"، وقد أخرجه له مسلم في الشواهد.

(الجرح والتعديل ٦١/٩، تهذيب الكمال ٢٥٤/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٤/٧، وميزان الاعتدال ٢٩٨/٤، وتهذيب التهذيب ٢٨/١١).

وهذا الأثر عن زيد بن أسلم، وكلام الأئمة فيه إذا روى عن غير زيد بن أسلم فالأثر حيد، والله أعلم.

(٢) يأتي ص٩٨، فالحنفية يشترطونه في الاعتكاف الواجب، والمالكية يشترطونه مطلقاً.

١- قوله ه في حديث جابر ه : "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "(١).
 ولا خلاف أن الحائض مباح لها جميع الأرض، وهي مسجد، فلا يجوز أن يخص بالمنع بعض المساجد دون بعض (١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يقتضي استواء المساجد وغيرها من الأرض في جميع الأحكام ولا تقولون بذلك.

٢ - قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت"(٣).

فم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أ، يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف (٤).

ونوقش: بأن النبي الله بين ما يباح لها مما يتعلق بالنسك فحسب، وإلا فتحرم عليها الصلاة ومس المصحف، وقراءة القرآن عند طائفة من العلماء، وكذا دخول المسجد، فعمومه ليس مراداً.

۲- ما روت عائشة أم المؤمنين: أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ه فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش (٥)(٦).

قال ابن حزم: "فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عنه

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿ وَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (ح٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة (ح٢١٥).

<sup>(</sup>۲) المحلى ۲/۳۵۲.

<sup>(</sup>٣) سبق توثيقه ص٨٠.

<sup>(</sup>٤) المحلى ٢/٣٥٢.

<sup>(</sup>٥) الحفش - بكسر الخاء، وإسكان الفاء: البيت الصغير. (النهاية ٧/١،)، مادة "حفش").

<sup>(</sup>٦) الحديث مطول في البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد (ح٤٣٩).

فمباح"<sup>(۱)</sup>.

ويمكن أن يناقش: باحتمال أنها قد دخلت في سن اليأس، وبه يزول المانع، أو أنها تخرج في أيام حيضها، لما هو معلوم عندهم من المنع، أو أن ذلك للضرورة، لعدم وجود المكان الذي تأوى إليه، والله أعلم.

٤- ما ثبت من حديث أبي هريرة شمن قوله النبي شاإن المؤمن ليس بنجس (٢).

قال ابن المنذر: وإذا ثبت أن النبي قلق قال هذا وكان تأويل قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيل﴾ (٣)، ما قد ذكرناه (٤)، وجب ألا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة (٥).

ونوقش: بأنه لا يلزم من عدم نجاستها جواز لبثها في المسجد (٦).

والشاهد منه: إقراره ﷺ لاعتكاف المستحاضة، والحائض مثلها لا فرق (٩٠).

٥٦

<sup>(</sup>۱) المحلى ۲۵۳/۲.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب عرق الجنب (ح٢٨٣)، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (ح٣٧١).

<sup>(</sup>٣) المائدة: آية ٦.

<sup>(</sup>٤) أي: أنها في المسافر لا يجد الماء فيتيمم. أنظر: الأوسط ١٠٨/٢.

<sup>(</sup>٥) الأوسط ٢/١١٠.

<sup>(</sup>T) المجموع 1717.

<sup>(</sup>٧) الطست: إناء، والتاء فيد بدل من السين فجمعه طساس، ويجمع على طسوس.

<sup>(</sup>النهاية ٢٤/٣)، مادة "طسس").

<sup>(</sup>٨) سبق توثيقه، ص٣٨.

<sup>(</sup>٩) المحلى ٥/٩٨، ٢٩٠.

ونوقش: بالفارق؛ لأن الاستحاضة حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث كخروج الدم من أنفه (۱).

- حدیث عائشة هُ أن النبي هُ قال لها: "تاولیني الخمرة من المسجد" قالت: إنی حائض. قال: "إن حیضتك لیست فی یدك"(7)(7).
- حدیث میمونة؛ قالت: "كان رسول الله هایی یضع رأسه فی حجر إحدانا فیتلو القرآن وهی حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلی المسجد فتبسطها وهی حائض "(²).

ونوقش: بأنه محمول على الحاجة أو العبور جمعاً بين الأدلة.

 $- \wedge$  أن المشرك يجوز أن يمكث في المسجد بدليل قصة ثمامة بن أثال  $(^{\circ})$ ، فالمسلمة الحائض من باب أولى  $(^{\circ})$ .

# ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الشرع قد فرق بينهما، فقام دليل تحريم مكث الجنب بخلاف المشرك فقد حبسه النبى ط في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

الوجه الثاني: عدم التسليم بجواز مكث الكافر، فهو ممنوع، وقصة ثمامة واقعة عين لا عموم لها.

الوجه الثالث: على التسليم بجواز مكث الكافر، فلأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بخلاف المسلم (٧).

(۲) سبق تخریجه ص۷۹.

(٣) تقدم الجواب عنه، ص٧٩.

- (٤) أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٦١/١، وحسنه الألباني في صحيح صحيح سنن النسائي (ح٣٧٣).
  - - (٦) الجموع ٢/١٦٠.
    - (٧) الأوسط ٢/١١٠، والمجموع ٢/١٦٠.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح «مميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح

<sup>(</sup>۱) المغني ۲۰۱/۱.

ونوقش: بعدم التسليم فهم مخاطبون بفروع الشريعة، فيعاقبون على ترك الواجبات، وفعل المحرمات.

9 - أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح (١). ونوقش: بعدم التسليم كما تقدم في أدلة الجمهور.

## الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة لصحة الاعتكاف؛ لما تقدم من الأدلة على حرمة لبثهم في المسجد.

وإن جاز للجنب اللبث في المسجد بعد الوضوء، كما هو مذهب الحنابلة لكن تقدم أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم أو ليلة (٢).

فرع: اعتكاف المستحاضة، ونحوها ممن حديثه دائم.

يصح اعتكاف المستحاضة باتفاق الأئمة.

وقد نقل ابن جرير وغيره: الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر (٣).

ويدل لذلك: ما روته عائشة ها قالت: "اعتكفت مع رسول الله المرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فريما وضعت الطست تحتها وهي تصلى (1).

قال العيني: "ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول، والمذي، والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف"(٥).

<sup>(</sup>۱) المجموع ۲/۱۶۰.

<sup>(</sup>٢) انظر: ص٩٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: معالم السنن ٢/٧١، وشرح النووي لمسلم ١٧/٤، والحاوي ٢/١٤، والمجموع ٢/٢، وعمدة القاري ٣/٠٨، وجامع المسائل الفقهية من تفسير القرطبي ٩/١، وكشاف القناع ٢٠٧/١.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٣٨.

<sup>(</sup>٥) عمدة القاري ٣/٢٨٠.

ويشترط: عدم تلويث المسجد، ولهذا وضعت الطست تحتها لئلايصيب المسجد، ويأتي منع المعتكف من كل ما فيه تقذير للمسجد (١).

المطلب السادس:

شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة

وفيه مسائل:

المسألة الأول: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما.

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق.

المسألة الأول: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

يصح اعتكاف الرقيق والمرأة باتفاق الأئمة (٢).

لحديث عائشة هالت: "كان رسول الله اليه يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا ارها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال"(").

ولعموم أدلة الاعتكاف فهل شاملة للرقيق (٤).

ولأن ما ثبت في حق الحر من العبادات البدنية المحصنة ثبت في حق الرقيق الا لدليل.

لكن ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وليس للمملوك أن يعتكف إلا

<sup>(</sup>١) انظر: ما ينهي عنه المعتكف ص٤٥٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: المبسوط ١١٩/٣، والفتاوي الهندية ٢١١/١، مقدمات ابن رشد ٢٠٠/١، والأم ١٠٨/٢، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢، والمعنى ٤٨٥/٤.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال ((ح٢٠٤١) واللفظ له، ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: ص٣١ .

بإذن سيده، لما تقدم من حديث عائشة 🚓 ، وفيه استئذان عائشة 🚓 .

وفي رواية: "وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت".

وكذا الاعتكاف.

ولأن منافعهما مملوكة لغيرهما ، والاعتكاف يفوتها، ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهما بالشرع، فكان لهما المنع منه (٢) .

فإن اعتكفا بلا إذن فالظاهر الصحة مع الحرمة؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة وإنما لأمر خارج وهو تفويت حق الزوج والسيد .

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما .

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون اعتكافهما بلا إذن.

الأمر الثاني: أن يكون اعتكافهما بإذن .

الأمر الأول: أن يكون اعتكافهما بلا إذن:

إذا كان اعتكافهما بلا إذن فللزوج والسيد تحليلهما (٣) ؛ لما تقدم من الدليل على اعتبار الإذن ، فإن لم يفعلا صح الاعتكاف وأجزأ إن كان تطوعاً ، أو واجباً بنذر (٤) ؛ لأن الحق لهما وقد أذنا فيه .

الأمر الثاني: أن يكون اعتكافهما بإذن:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون تطوعاً:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ٢٩٥/٩ فتح ، ومسلم في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ (ح٢٠٦).

<sup>(</sup>٢) المغني ٤/٥/٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي ١/٥٤٥.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ١/٤٥٤، وكشاف القناع ٣٥٠/٢.

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزوج والسيد يملكان تحليلهما .

وهو مذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) .

ودلبل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ، وفيه: "إذن النبي ﷺ لأزواجه بالاعتكاف ، ثم منعهن بعد ذلك" (٣) .

ولأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع منه دواماً (؛).

القول الثاني: أنه لا يملك الزوج تحليل زوجته ، ويملك السيد تحليل رقيقه مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية (٥).

وعلوا ذلك : بأن الزوج ملك الزوجة منافعها فلم يكره له المنع ؛ إذ هي تملك بالتمليك ، بخلاف الرقيق فلا يملك بالتمليك .

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

الثاني: أن الهبة تملك بالقبض والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً، فله المنع فيما لم يقبض ؛ لعدم ملكهما ذلك .

القول الثالث: لا يملك الزوج والسيد تحليل الزوجة والرقيق.

وهو مذهب المالكية (٦).

لوجويه بعد الشروع فيه ، بمعنى وجوب قضائه بعد الشروع إذا قطعه.

<sup>(</sup>١) روضة الطالبين ٢/٣٩٦.

<sup>(</sup>٢) المغني ٤/٥/٤ .

<sup>(</sup>٣) تقدم توثيقه .

<sup>(</sup>٤) المغني ٤/٥/٤ .

 <sup>(</sup>٥) الفتاوى الهندية ٢١١/١ .

<sup>(</sup>٦) المدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٠/١، الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٥/١ .

ونوقش: بعدم التسليم، كما سيأتي (١).

الفرع الثاني: أن يكون واجباً بنذر:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: أن يكون النذر معيناً.

الجانب الثاني: أن يكون غير معين.

الجانب الأول: أن يكون معيناً:

كما لو نذرت الزوجة أو الرقيق اعتكاف العشر الأواخر من رمضان بإذن الزوج أو السيد، لم يملكا منعهما منه (٢).

لأنه وجب بإذنهما .

ولأن المعين لا يجوز تأخيره.

الجانب الثاني: أن يكون غير معين:

كما لو نذرت الزوجة أو الرقيق اعتكاف عشرة أيام مطلقة .

فقد اختلف العلماء في ملك الزوج والسيد تحليلهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما لا يملكان تحليلهما.

وهو ظاهر كلام الحنابلة (٣).

لأنه وجب التزامه بإذنهما فأشبه المعين (؛).

القول الثاني: إن أذنا بالشروع فيه لم يملكا تحليلهما ، وإن لم يأذنا بالشروع فيه ملكا تحليلهما .

وهو مذهب الشافعية (٥).

لأنه إذا لم يأذن الزوج والسيد بالشروع فحق الزوجة والرقيق ثابت في كل

<sup>(</sup>١) انظر: الفصل السادس ص٣٠٣.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي ١/٥٤٥، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والمغني ٤٨٦/٤ .

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى ٤٨٦/٤ ، وكشاف القناع ٣٥٠/٢ .

<sup>(</sup>٤) المغنى ٤/٦/٤.

<sup>(</sup>٥) روضة الطالبين ٢/٣٩٦.

زمن فكان تعيين زمن سقوطه إلى الزوج والسيد فملكا تحليلهما .

القول الثالث: أنهما يملكان تحليلهما .

وهو مذهب المالكية (١).

ولم أقف لهم على دليل.

ولعله يستدل لذلك: بأن منافعهما مملوكة للزوج والسيد، ولم يتعين الزمن للاعتكاف فملكا تحليلهما .

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق:

الفرع الأول: المكاتب: وهو الذي اشترى نفسه من سيده (٢):

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتكاف المكاتب على قولين:

القول الأول: له أن يعتكف ما لم يضر بسيده .

وبه قال الإمام مالك (٣) ، ويعض الشافعية (٤) ، ويعض الحنابلة (٥) .

لوجوب الوفاء بحق السيد ، وعدم مضارته ، وتعجيل عتق العبد، وأيضاً فالاعتكاف قد يكون تطوعاً فلا يقدم على الواجب وهو وفاء دين الكتابة.

القول الثاني: أن له أن يعتكف مطلقاً، فليس لسيده منعه من اعتكاف وإجب ولا تطوع.

وهو قول الجمهور <sup>(٦)</sup>.

لأنه لا يستحق منافعه، وليس له إجباره على الكسب، وإنما الدين في ذمته فهو كالحر المدين، فله الاعتكاف بلا إذن سيده .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المدين الحر ليس له أن يتصرف تصرفاً يضره

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي ١/٥٤٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: المصباح ٥٢٥/٢، مادة (كتب).

<sup>(</sup>٣) المدونة مع المقدمات ٢٠٠٠/١ .

<sup>(</sup>٤) كالقاضي من الشافعية فقد قال: للمكاتب أن يعتكف ما لم يخل بكسب سيده . مغني المحتاج ١٥٤/١ .

٥) كالمجد وابن حمدان، فقالا: لــه أن يعتكف ما لم يحل نجم. الإنصاف مع الشرح الكبير ٧٣/٧٥.

<sup>(</sup>٦) الفتاوى الهندية ٢/١١/١، ومغني المحتاج ٢/٤٥٤، المغني ٤٨٦/٤.

بالدائن، وكذا المكاتب ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (١) . والأقرب: القول الأول؛ إذ لا ضرر ولا ضرار .

الفرع الثاني: المبعض ، وهو من بعضه حر وبعضه رقيق:

فإن كان بينه وبين سيده مهايأه (٢) ، فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده؛ لأن منافعه غير مملوكه لسيده في هذا اليوم، وحكمه في يوم سيده حكم العبد.

فإن لم يكن بينهما مهايأة فلسيده منعه؛ لأن له ملكاً في منافعه في كل وقت (٣).

الفرع الثالث: أم الولد  $^{(1)}$  ، والمدبر  $^{(0)}$  ، والمعلق عتقه بصفة حكمهم حكم القن  $^{(7)}$  .

الفرع الرابع:

لو نذر العبد الاعتكاف على ما تقدم ثم انتقل إلى غيره ببيع أو هبة أو إرث أو وصية ، فله الاعتكاف على ما تقدم بلا إذن المنتقل إليه؛ لأنه صار مستحقاً للعبد قبل تملك السيد الآخر ومثله الزوجة، لكن إن جهل المشتري فله الخيار (٧) .

المطلب السابع: شرط الصوم:

اختلف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

وبه قال بعض المالكية (^) ، وهو مذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، ويه

<sup>(</sup>١) سورة التوبة: ٩١.

<sup>(</sup>٢) أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً، ونحو ذلك . انظر: المصباح ٢/٥٤، مادة (هيأ).

<sup>(</sup>٣) روضة الطالبين ٢/٢ ٣٩، والمغيني ٤٨٦/٤.

<sup>(</sup>٤) وهي: التي وضعت من سيدها ما تبين فيه حلق إنسان.

<sup>(</sup>٥) من علق سيده عتقه بموته . المصباح ١٨٨/١ ، مادة (دبر).

<sup>(</sup>٦) روضة الطالبين ٣٩٦/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧٣/٧.

<sup>(</sup>٧) المصادر السابقة .

 $<sup>(\</sup>Lambda)$  أحكام القرآن للقرطبي  $(\Lambda)$ 

قال ابن حزم <sup>(۳)</sup> .

القول الثاني: أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع. وهو مذهب الحنفية (٤).

القول الثالث: أنه شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً.

وهو مذهب المالكية (0) ، وبه قال بعض الشافعية (1) ، ورواية عن أحمد (1) اختارها شيخ الإسلام وابن القيم (1) .

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله إلى إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف قالا: لابد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف، قال: ليس من الصوم من شرطه، وإذلك أيضاً سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية وإحدة (٩)

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

<sup>(</sup>١) الأم ١٠٧/٢ ، فتح الجواد ٢٠١/١، تحفة الطلاب ٤٤٩/١ .

<sup>(</sup>٢) المستوعب ٤٧٨/٣ ، وشرح الزركشي ٣/٥ ، وغاية المنتهى ٢/٣٦، الإقناع ٣٢١/١ .

<sup>(</sup>٣) المحلى ٥/٢٦٨ .

<sup>(</sup>٤) فتاوى قاضي خان ٢٢١/١، المبسوط ١١٥/٣، مجمع النهر ٢٥٦/١.

<sup>(</sup>٥) الموطأ ٣١٥/١ ، المدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٥/١ ، التمهيد (فتح البر) ٢٩٥/٧ ، أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢ .

<sup>(</sup>٦) المجموع ٦/٥٨٤ .

<sup>(</sup>٧) الإنصاف ٣٦٠/٣ .

<sup>(</sup>۸) زاد المعاد ۲/۸۸.

<sup>(</sup>٩) بداية الجحتهد ٣١٧/١ .

١ - قوله تعالى: ﴿وأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي الْمُسَاجِدِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم لإطلاقها.

٢ - ما رواه ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: "كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له: أو ف بنذرك" (٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الاعتكاف مشروع بلا صوم ؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لصحته لما أذن له النبي ﷺ بالاعتكاف.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه مختلف في لفظه ، ففي رواية "ليلة" ، وفي رواية "يوماً" (٣) . وأحبب بأحوية:

الجواب الأول: أن هذا الاختلاف في ألفاظ الحديث محمول على تعدد القصة، فيجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها فأمره به ، وسأله مرة عن اعتكاف يوم فأمره به (٤).

ورد هذا الجواب:

بالمنع ؛ إذ إن عمر الله إنما سأل النبي الله مرة واحدة عام الفتح (°). الجواب الثاني: أن رواية "ليلة" أرجح.

بدليل: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي على الوف بنذرك

<sup>(</sup>١) سورة البقرة : ١٨٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً (ح٢٠٣٢)، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب نذر نذر الكافر (ح١٦٥٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري ، في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوهم (ح٣١٤)، ومسلم ، كتاب الإيمان ، الباب السابق ١٢٧٧/٢، (ح١٦٥٦).

<sup>(</sup>٤) نصب الراية ٢/٨٩/ .

<sup>(</sup>٥) تهذيب السنن ٣٤٦/٣.

فاعتكف ليلة" (١).

وهذا صريح في أنه إنما نذر ليلة.

ورد هذا الجواب: بما رواه ابن عمر بلفظ: "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال: اذهب فاعتكف يوماً "(٢) . فيحتمل أنه سأل عن اعتكاف يوم (٣) .

ورد هذا الجواب أيضاً: بأن الليالي تطلق، ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر (<sup>1)</sup>.

الجواب الثالث: على تسليم رواية "يوماً" فهي دليل على عدم اشتراط الصوم؛ إذ لم يأمره النبي ﷺ بالصوم.

ورد هذا الجواب: بما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر: "اعتكف وصم" (٥) وصم" (٥) .

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث منكر.

٣ - ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" (٦) .

(١) سنن الدارقطني، باب الاعتكاف ١٩٩/٢، (ح٢) ، وقال : هذا إسناد ثابت.

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان ٢/٧٧/١ (ح١٦٥٦).

(٣) شرح النووي لمسلم ١٢٤/١١ ، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٣٣٧ .

. ٣٤٦/٣ . هذيب السنن ٣٤٦/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يعــود المــريض (ح٢٤٧٥)، والـــدارقطني ٢٠٠٠٢، والجاكم ٢٠٠٢، والبيهقي ٣١٦/٤.

وقال الدارقطني: "سمعت أبابكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه... وابن بديل ضعيف الحديث". وقال البيهقي في المعرفة ٢٩٤/٦: "منكر".

(٦) أخرجه الدارقطني، باب الاعتكاف ١٩٩/٢، (ح٣)، وقال: "رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه". والحاكم في المستدرك ، كتاب الصوم، باب الاعتكاف ٤٣٩/١. وقال: "صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه". والبيهقي، كتاب الاعتكاف، باب من رأى الاعتكاف بلا صوم ١٩/٤، وقال: "تفرد به عبدالله بن محمد الرملي". وعبدالله هذا ضعيف. انظر: نصب الراية ٤٩٠/٢، تهذيب التهذيب ١٩/٦.

وقال ابن عبدالهادي في المحرر ١١٥: "والصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم" .

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به .

الوجه الثاني: أن الصحيح وقفه على ابن عباس.

عاروته عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه ... وفيه ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال" (۱) .

## وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الصوم ليس شرطاً للاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول ويوم العيد من العشر الأول.

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه مختلف في لفظه، ففي رواية: "العشر الأول من شوال"، وفي رواية: "عشراً من شوال" (٣) .

فلا صراحة فيه على دخول يوم العيد .

وأجيب : بأن قولها : "عشراً من شوال" مجمل؛ إذ يحتمل أن تكون من أوله، أو أوسطه، أو آخره، فتحمل على المبين وهو قوله: "العشر الأول من شوال".

وأما رواية: "في آخر العشر من شوال" فتفرد بها البخاري ، وما اتفق عليه الشيخان أرجح.

الوجه الثانى: أنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول من شوال، ويوم العيد

وقد رواه عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "نذر أن يعتكف يوماً بليلته" رواه الدارقطني في العلل ٣٠/٢ ، ثم قال: "فإن كان حفظ هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ومن قال ليلة بيومها والله أعلم".

<sup>(</sup>١) أخرجه بمذا اللفظ مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨٣١/٢ (ح١١٧٣)

<sup>(</sup>٢) سبق توثيقه .

<sup>(</sup>٣) تقدم توثيقه .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

ليس منها كما يقال: صام العشر الأول من شوال (١).

بل الظاهر عدم دخول يوم العيد لاشتغاله بالخروج إلى صلاة العيد، ثم رجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم اليوم مقام جميعه (١).

# وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها؛ لأنه خلاف الظاهر، وإنما صح أن يقال: صام العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها، لوجود الدليل على خروج يوم العيد، وهو تحريم صيامه.

وأما اشتغاله بالصلاة أول اليوم فلا يمنع من اعتكافه بقية اليوم كما هو ظاهر الحديث، كما يقال: قام ليلة القدر، وإن كان قد أخل ببعضها.

الجواب الثاني: على تسليم أن يوم العيد ليس داخلاً في اعتكافه ﷺ فالحديث دليل على عدم اشتراط الصوم لعدم نقله، إذ لو صام النبي ﷺ لنقل؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله.

ما روي أن علياً ها قال: "المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه" (٣).

7 - ما روي أن ابن مسعود قال: "المعتكف ليس عليه صيام إلا أن يشترط ذلك على نفسه" (<sup>4)</sup>.

٧ - ما ورد أن ابن عباس "كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه" (٥) .

(٢) تهذيب السنن ٣٤٠/٣ .

<sup>(</sup>١) تهذيب السنن ٣٤٨/٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب من قال لا اعتكاف إلا بصيام ٨٧/٣ ، وسنده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ، كثير الاضطراب . انظر: تمذيب الكمال ٥٠/١٥، وتمذيب التهذيب ٤١٧/٨ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٨٧/٣ ، وهو ضعيف ؛ لاضطراب ليث بن أبي سليم .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٩/٤، وقال: "وهذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم" وإسناده صحيح. وأبو سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر ثقة . (التقريب ٢٩٦/٢). وابن حزم في المحلى ٢٦٨/٥ واحتج به .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ٩٠ www. almoshaigeh.com

- ٨ أنه عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالحج، والجهاد .
- ٩ أنه لزوم مكان معين لطاعة الله ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالرباط(١).
- انه لو اعتكف أكثر من يوم سمي معتكفاً ليلاً ونهاراً ، فلو اشترط الصوم لما صح الاعتكاف بالليل (٢) .
- 1 1 أن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة وهذا يحصل من الصائم والمفطر (٣).
- ۱۲ أن العاكفين على الأصنام ولَها سموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها وإن لم يصوموا فالمحتبس لله في بيته عاكف له وإن لم يصم (<sup>1)</sup>.

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية: ﴿ أَتُمُّ أَتِمُّوا الصِّيام إِلَى اللَّيْلِ ولا تُبَاشِرُ وهُنَّ وَأَنْتُم عَاكَفُونَ في الْمساجد ﴾ (٥) .

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف؛ لأن الله ذكره بعد ذكر الصوم، وعليه فيكون الاعتكاف مشروعاً في كل وقت عدا الأيام التي ينهى فيها عن الصيام (٦).

ونوقش هذا الاستدلال:

ا - بالمنع ؛ إذ لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما بالآخر، وإلا لزم أن يقال: لا يجزئ صيام إلا باعتكاف ولا قائل به (

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢١/٢، تمذيب السنن ٣٤٨/٣.

<sup>(</sup>٢) المحلى ٥/٢٦٩ .

<sup>(</sup>۳) انظر: ص۲۷.

<sup>(</sup>٤) شرح العمدة ٢/٥٥/ .

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

<sup>(</sup>٦) الموطأ ١/٥١١.

<sup>(</sup>٧) المحلى ٥/٢٦٨ .

٢ - أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائماً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي الله كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه ، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر مع أن اعتكاف غيرها جائز ، وكان يعتكف عشراً ولو اعتكف أقل جاز (١) .

وأيضاً فإنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب.

٣ – قول عائشة رضي الله عنها: "والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها... وفيه ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم" (٢).

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف إلى سنته ﷺ .

ونوقش هذا الدليل:

بأنه ليس من قول عائشة ، بل مدرج من الزهري – كما سيأتي – ولو سلم، فهو محمول على الاستحباب ؛ لوجود الصارف عن الوجوب من أدلة القول الأول.

ع - ما روبته عائشة مرفوعاً: "لا اعتكاف إلا بصوم" (٣).

ونوقش: بأنه ضعيف كما في تخريجه.

٥ – ما ورد أن علياً قال: "المعتكف عليه الصوم (<sup>1)</sup> ، وإن لم يفرضه على نفسه".

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لما ورد عنه الله عدم اشتراط الصوم.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي خالفه غيره.

<sup>(</sup>١) انظر: ص٤٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود مريضه (ح٢٤٧٣). ويأتي الكلام عليه ص١١٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارقطني، الباب السابق ١٩٩/٢، وقال : "تفرد به سويد عن سفيان بـن حسـين" . والبيهقـي ٢ (٣) ، وقال: "هذا وهم من سفيان بن حسين ، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به" .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، من قال الاعتكاف إلا بصوم ٨٧/٣ . وهو منقطع ، عكرمة لم يسمع يسمع علياً. قال أبو زرعة:عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل . (تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧).

٦ - ما ورد أن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: "المعتكف يصوم" (١) .

V - A = V ما ورد أن عائشة قالت: "لا اعتكاف إلا بصيام"

ونوقش هذا الدليل:

بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

۸ – أنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرده قربة، فيشترط له الصوم (۳).

## ونوقش:

بالمنع، فليس قربة بمجرده ، بل بالنية فلا يشترط له الصوم .

## الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، ولأن الأصل عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

## ثمرة الخلاف:

يترتب على القول باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف:

- ١ عدم صحة اعتكاف الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق (١) .
  - ٢ عدم صحة اعتكاف الليل بمفرده .
  - ٣ أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم .

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبدالرزاق ٤/٣٥٣، والبيهقي ٤/٣١٨. وقال الحافظ في الفتح ٢٢٢/٤: "أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح". وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مفرداً ابن أبي شيبة ٨٧/٣، وعبدالرزاق ٤/٤٥٣، والبيهقي ٤/٤٣، عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح. وابن أبي ليلى، اسمه: عبدالرحمن.

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبدالرزاق ٤/٤ ٣٥، وابن أبي شيبة ٨٧/٣ من طريق حبيب أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، ورجاله ثقات. انظر: (التقريب ١٤٨/١).

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٢.

<sup>(</sup>٤) انظر: مقدمات ابن رشد مع المدونة 1/1/1.

المطلب الثامن: شرط المسجد:

### وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف.

المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف.

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف:

يشترط المسجد لصحة الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿ ولا تُبَاشِرُ وهُنَّ وأَنْتَم عَاكِفُونَ فَي الْمُسَاجِد ﴾ (١) .

فلم ينه - الله تعالى - عن المباشرة إلا من اعتكف في المسجد وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة، ولما لم يكن العاكف في غير المسجد منهياً عن المباشرة علم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الأكل والشرب.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿ وأنْتُم عَاكفُونَ في الْمسَاجِد ﴾ دليل على أنه قد يكون عاكفاً في غير المسجد ؛ لأن التقييد بالصفة بما لولاه لدَخَل في المطلق .

أجيب: لاريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف ، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى، كما أن كل ممسك يسمى صائماً، وكل قاصد يسمى متيمماً، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد، وأمر بالإمساك عن المفطرات صار ذلك هو النوع المشروع، على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعَ مَعَ الله إِلَها آخَر لا برهان لَه به فَإِتّما حسابُه عنْد رَبّه ﴾ (٢)، وقوله تعالى

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

<sup>(</sup>٢) سورة المؤمنون ، آية ١١٧ .

: ﴿ وِيقْتُلُونَ التَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحُقِّ ﴾ (١) ، ونحو ذلك (٢) .

ولما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً متفق عليه (٣)

ولما يأتي أيضاً من الأحاديث الدالة على اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف. وحكي إجماعاً، قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا

في مسجد" <sup>(٤)</sup> .

وقال في المغني والشرح الكبير: "لا نعلم في ذلك خلافاً" (٥).

وقال ابن رشد، والزرقاني: "وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة فأجازه في كل مكان" (٦).

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف:

وفيه أمران:

الأمر الأول: ضابطه للرجل.

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة.

الأمر الأول: ضابطه للرجل:

وبعد اتفاق الأئمة على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف.

اختلفوا في ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف للرجل على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة.

بحميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية ٦١ .

<sup>(</sup>٢) شرح العمدة ٧٢١/٢، وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح٢٠٢٩)، ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٩٧) .

<sup>.</sup>  $^{7}$  أحكام القرآن للقرطبي  $^{7}$  .

<sup>(</sup>٥) المغنى ٤٦١/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧٥/٧ .

<sup>(</sup>٦) بداية المجتهد ٢/١، وشرح الزرقاني للموطأ ٢٠٦/٠.

قال شيخ الإسلام: "وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه، إلا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ، أو مسجد نبي" (١) .

فقد قال به من السلف: عروة ، والزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وأبو الأحوص، وأبو قلابة، وغيرهم (٢).

وهو مذهب الحنفية (٣) ، والحنابلة (٤) .

لكن اختلفوا في تفسير مسجد الجماعة فعن أبي حنيفة وصححه بعض الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة: أنه الذي تقام فيه صلاة الجماعة.

والرأي الثاني عند الحنفية: أن المراد ماله إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا.

لكن عند الحنابلة من لا تجب عليه الجماعة كالمريض ونحوه من أهل الأعذار، وكذا لو نوى اعتكاف مدة لا تخللها صلاة جماعة صح في كل مسجد سوى مسجد البيت (°).

القول الثاني: أنه في كل مسجد .

وهذا مذهب المالكية (7) ، والشافعية (4) .

سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا ، إلا أنهم يستثنون مساجد البيوت، فلا يصح فيها الاعتكاف.

لكن عند المالكية: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٤٦/٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٣.

(٥) المغني ٤٦١/٤، وشرح الزركشي ٧/٣.

(٧) روضة الطالبين ٣٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ١/١٥١، وفتح الجواد ٣٠١/١ .

بحميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح
www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>١) شرح العمدة ٢٣٤/٢ .

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للحصاص ٢٤٣/١، وفتح القدير ٣٩٣/٢، والبحر الرائق ٣٠١/٢، ومجمع الأنهـر ٢٥٦/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/١.

<sup>(</sup>٤) المغنى ٤٦١/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧٥/٥، ومطالب أو لي النهي ٢٣٥/٢ .

<sup>(</sup>٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٥/١ ، والتمهيد (فتح البر) ٤٨٢/٧ ، وشرح منح الجليل ١٩٥١، والقوانين الفقهية ص٨٥.

جمعة، وعند الشافعية يجب الاعتكاف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذراً متتابعاً.

القول الثالث: أنه لابد من مسجد جامع.

وهو قول: حماد، والحكم، وأبي جعفر محمد بن علي (١). وهو اختيار الصنعاني.

والقول الرابع: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

وبه قال سعید بن المسیب  $^{(7)}$  .

وعن عطاء: : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة والمدينة (٣) .

الأدلة:

أما دليل من اشتراط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُ وَهُنَّ وَأَنْتُم عَاكَفُونَ فِي الْمُسَاجِد ﴾ (٤) .

وجه الدلالة:

أن لفظ "المساجد" في الآية عام يشمل كل مسجد؛ لأن الله سبحانه عمَّ المساجد بالذكر، ولم يخص مسجداً دون مسجد، وهو اسم جمع معروف باللام، والمباشرة نكرة في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئاً من المباشرة، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد، لكن خص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين:

إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه

<sup>(</sup>١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣، والتمهيد (فتح البر) ٤٨٢/٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢.

<sup>(</sup>٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩١/٣، وابن حزم في المحلى ١٩٤/٥ وإسناده صحيح. (قيام الليل للألباني ص٣٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالرزاق ٤/٩/٤ (وإسناده صحيح).

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

وحتى لو قيل: بعدم وجوب الجماعة، فإن الجماعة من أعظم العبادات، وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلاريب، والمداومة على تركها مكروه كراهة شديدة، فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعاً، لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز، وهذا غير جائز (٢).

٢ – قول عائشة رضي الله عنها: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" ، وفي لفظ: "إلا مسجد جماعة" (٣) .

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري (ح٢٠٢)، ومسلم (ح١١٧) (٥) عن عبدالله بن يوسف عند البخاري وقتيبة بن سعيد عند مسلم كلاهما عن الليث عن عقيلعن الزهري عن عائشة بلفظ: "أن البني السيح كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده"، وأخرجه البيهقي مثله في السنن ١٩/٤، ٣١، وفي الشعب ٢٠/٥، وزاد قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم" من طريق يحيى بن بكير ونافع بن يزيد عن الليث به .

قال البيهقي : "وقوله: والسنة في المعتكف..." إلخ ، فقد قيل: إنه من قول عروة.

وأخرجه أبو داود (ح٢٤٧٣) بلفظ: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" ، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال أبو داود: "غير عبدالرحمن لا يقول فيه: قالت السنة" ، قال أبو داود: "جعله قول عائشة" اهـ وأورده الدارقطني في علله (١٥٤/٥/ق/ب) من طريق يزيد بن عياش وعمر بن قيس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة ألهما سمعا عائشة تقول: "سنة الاعتكاف..." فذكرته .

ويزيد بن عياض كذبه مالك وغيره كما في التقريب ٣٦٩/٢، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك كما في التقريب ٦٢/٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/2 من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "لا اعتكاف إلا بصيام" ، وفيه حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا اعتكاف إلا بصيام" هكذا موقوفاً.

<sup>(</sup>١) المغنى ٤٦١/٤، وشرح العمدة ٢٢١/٤.

<sup>(</sup>٢) شرح العمدة ٢/٧٣٥.

ونوقش: بأن الأقرب: نه مدرج من الزهري.

٣ - أنه هو الوارد عن الصحابة رضى الله عنهم.

فعن علي الله قال: "من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إلا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم" (١).

وأخرجه الدارقطني ٢٠١/٢ عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد وعروة عن عائشة أنها أخبرتهما : "أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر... ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج..." الح .

وأخرجه أحمد ١٦٨/٦ عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال: حدثني الزهـــري عـــن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة "أن النبي الله كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله".

وبمذا يتبين الفصل بين اللفظ المدرج ، والحديث المرفوع.

وقال الدارقطني ٢٠١/٢ : "يقال: إن قولــه : من السنة للمعتكف ... الخ ، ليس من قول الـــنبي ﷺ أي ليس من قول عائشة – وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه فقد وهم، والله أعلم" .

#### ويدل على الإدراج:

١ - أن معمراً فصل المدرج عن الحديث، فأخرج الإمام أحمد ٢٧٦٦، ٢٧٦ الحديث عن عائشة بلفظ: "كان - أي النبي على يعتكف في العشر الأواخر من رمضان" من طريق معمر بن راشد ويونس بن يزيد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عاشة . وأخرج عبدالرزاق ٢٥٧/٤ عن معمر عن الزهري أنه قال: "لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع حنازة، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ، ولا يمس امرة ولا يباشرها" وسنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق ٣٤٨/٤، وابن أبي شيبة ٩١/٣ عن معمر عن الزهري قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" ، وسنده صحيح.

٢ - أن ابن جريج روى الحديث مرفوعاً كما تقدم دون المدرج، وروى المدرج من قول الزهري كما رواه
 معمر. أخرجه عبدالرزاق ٣٥٧/٤، وسنده صحيح.

٣ - أن الزهري كان معروفاً بنه يدرج أحياناً في متن الحديث.

إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" .

أخرجه عبدالرزاق ٣٤٧/٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه عبدالرزاق ٣٥٦/٤، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٢، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمـــد في الفـــروع ١٨٤/٣، وقال: "إسناد صحيح".

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

قوله: "ويشهد الجمعة" دليل على أنه لم يعتكف في جامع. وعن على الله على الله اعتكاف إلا في مسجد جماعة" (١).

وروى ابن أبي مليكة قال: "اعتكفت عائشة بين حراء وتبير فكنا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها" (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : "لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات" (٣) .

وعنه الله البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور" (٤) .

وعنه الله عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة" (°).

وأما دليل من قال: بصحة الاعتكاف في كل مسجد له مؤذن وإمام وإن لم تقم فيه الجماعة:

فحدیث حذیفة الله مرفوعاً: "کل مسجد له مؤذن وامام فالاعتکاف فیه یصلح" (٦)

ونوقش: بأنه ضعيف جداً.

وأما دليل من صحح الاعتكاف في كل مسجد إلا مساجد البيوت - وهم المالكية والشافعية -:

<sup>(</sup>١) أخرجه عبدالرزاق ٣٤٦/٤، وفي إسناده جابر الجعفي في التقريب ١٢٣/١: "ضعيف رافضي".

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبدالرزاق ٢٥٠/٤، عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة . وهذا إسناد صحيح .

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في مسائله عن أبيه ٦٧٣/٢، ثنا بهز بن أسد ، ثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيـــد عن ابن عباس به . وهذا إسناد صحيح .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي ٢/٦/٤، وإسناده صحيح (قيام الليل للألباني ص٣٦).

<sup>(</sup>٥) عزاه ابن مفلح في الفروع ١٥٦/٣ لحرب في مسائله وقال: "بإسناد جيد" .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الدارقطني ٢٠٠/٢، وابن حزم في المحلى ١٩٦/٥، وقال: "هذه سوأة لا يشتغل بما ذو فهم حــويبر هالك، والضحاك ضعيف و لم يدرك حذيفة" .

فعموم قوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشرُوهُنَّ وأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِد ﴾(١) . وهذا عام يشمل كل المساجد وَلا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل(٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم مخصص بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى أحد محذورين: إما ترك واجب وهو صلاة الجماعة، أو كثرة الخروج من المسجد لأداء صلاة الجماعة وهو مناف لركن الاعتكاف" (").

وأما دليل من قال: لا يصح الاعتكاف إلا مسجد جامع ما يلي:

١ – قول عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه: "... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" (٤).

وتقدم أنه مدرج من الزهري.

٢ - قول علي ﷺ: "لا اعتكاف إلا في مصر جامع" (٥).

ونوقش: بعدم ثبوته.

وأما دليل من قال: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة:

فحديث حذيفة ، أنه قال لعبدالله بن مسعود ، "عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر؟ وقد علمت أن رسول الله شق قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. فقال عبدالله : لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا" (٦) .

(١) سورة البقرة، آية ١٨٧ .

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ ، وبداية المجتهد ٢٧٢٢، والمجمــوع ٤٨٣/٦ .

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني ٤٦١/٤.

<sup>(</sup>٤) تقدم ص١١٧.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩١/٣ ، من طريقين في أحدهما جابر الجعفي، وفي الآخر الحارث الأعور.

<sup>(</sup>٦) هذا روي مرفوعاً وورد موقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الفروع ١٥٢/٣، وابن حزم في المحلى ١٩٥/٥، فرواه سعيد بن منصور عن سفيان عن جامع بن راشد عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: حذيفة لعبدالله بــن

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح
 www. almoshaiqeh.com

مسعود: "إن قوماً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري فلا تغير، وقد علمت أن رسول الله على قال: لا اعتكاف إلا في المساحد الثلاثة، أو قال في مسجد جماعة، فقال عبدالله لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت".

لكن قال ابن حزم في المحلى ١٩٥/٥: "هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ، ولو أنه عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في المساحد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا، ولم يدخل فيه شكاً فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقل قط"

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٦ ٣١ من طريق محمود بن آدم المروزي عن سفيان به بلفظ: "قال حذيفة لعبدالله – يعني ابن مسعود – عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله في قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: إلا في المساجد الثلاثة، فقال عبدالله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أحات وأصابوا، الشك مني " .

ومحمود بن آدم المروزي ثقة. إلا أنه اضطرب في متنه.

وأخرجه الذهبي في السير ٥١/١٥ من طريق محمود بن آدم ... الخ ، بلا شك، وقال الذهبي: "صحيح غريب عال" لكن خالفه عبدالرزاق كما يأتي.

وفي التقريب ٣٢٠/٢ : "هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق مقريء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح مات سنة (١٤٥هـ) " ، فحفظه فيه كلام .

وفي التقريب أيضاً ٢٠٠/٢ : "محمد بن الفرج بن عبدالوارث القرشي البغدادي صدوق مات سنة (١٣٦هـ).

وأما الموقوف فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٤٨/٤ عن سفيان بن عيينة عن جامع بن راشد قال سمعت أبا وائل يقول: "قال حذيفة لعبدالله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال عبدالله: فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ومسجد مكة، ومسجد إيلياء" هكذا موقوفاً.

وهذا أرجح؛ لأن هشام بن عمار ومحمد بن الفرج دون عبدالرزاق في الحفظ والإتقان. ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه عبدالرزاق ٢٤٧/٤ من طريق الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم النجعي قال: "جاء حذيفة إلى عبدالله فقال: ألا أعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري فقال عبدالله: لعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: ما أبالي فيه أعتكف أو المدينة ومسجد الأقصى، وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في

^١ جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يثبت مرفوعاً للنبي ﷺ .

الوجه الثاني: أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة، وقد خالفه على بن أبى طالب وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم (١).

الوجه الثالث: أنه لو قيل بموجب هذا الحديث لكانت (أل) في قوله تعالى: 
﴿ وَلا تُبَاشُرُ وَهُنَ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ في الْمُسَاجِد ﴾ (٢) . للعهد الذهني، ولا دليل على ذلك في الآية، بل هي للعموم وهذا هو الأصل (٣) .

الوجه الرابع: أنه لو قيل: بموجب هذا الحديث لكان حملا للآية على النادر وهذا من معايب الاستدلال (<sup>1)</sup>.

الوجه الخامس: على فرض ثبوته ، فالمراد: لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الاعتكاف يصح في كل مسجد جماعة؛ لما استدلوا به، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين.

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة:

تقدم أن الراجح أن مكان الاعتكاف للرجل هو كل مسجد تقام فيه الجماعة.

واختلف العلماء في مكان اعتكاف المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يصح اعتكافها في كل مسجد، وإن لم تقم فيه الجماعة سوى مسجد بيتها.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح <sup>۸۲</sup> www. almoshaiqeh.com

مسجد الكوفة الأكبر" وسنده صحيح، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود خاصة صحيحة. (انظر: تحذيب الكمال ٢٣٩/٢، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٢/١٥٥).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجها ص۱۱۷،۱۱۸.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية ١٨٧ .

<sup>(</sup>٣) الشرح الممتع ٦/٥٠٥ .

<sup>(</sup>٤) تعليقات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين على الكافي لابن قدامة .

وهو قول جمهور العلماء (۱) ، لكن كره الشافعي : أن تعتكف في مساجد الجماعة .

القول الثاني: أن مكان اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، لكن مع الكراهة التنزيهية .

وهو قول الحنفية (٢).

وعندهم: أن الخنثى حكمه حكم الرجل ، لاحتمال ذكوريته.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُ وَهُنَّ وَأَنْتُم عَاكَفُونَ فِي الْمُسَاجِد ﴾ (٣) .

وجه الدلالة: أن المراد بالمساجد هذا المواضع التي بنيتَ للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه.

فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية وتسميته مسجد كقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (٤).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه "استئذان أزواجه ﷺ في الاعتكاف
 في المسجد فأذن لهن" (٥) .

ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبههن عليه.

٣ - ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق

<sup>(</sup>۱) حاشية العدوي ۱/۰۱، والتمهيد (فتح البر) ٤٩٣/٧، والشرح الصغير وحاشيته ١/٥٥، والمجمسوع ٢٨٤/٦، وروضة الطالبين ٩٨/٢، ومغني المحتاج ٤/١١، والمستوعب ٤٧٩/٣، والإقناع ٢/١١، والمنتهي وشرحه ٤٦٣/١، والمحلى ١٩٣/٥.

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١١٩/٣، والاختيار ١/٣٧، والهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

<sup>(</sup>٤) تقدم توثيقه . وهو في الصحيحين .

<sup>(</sup>٥) تقدم توثيقه . وهو في الصحيحين .

المرأة كالطواف (١).

ثانياً: دليلهم على عدم اشتراط إقامة الجماعة فيه:

أما المالكية والشافعية: فلأنهم لا يشترطون ذلك بالنسبة للرجل فالمرأة من باب أولى (٢).

وأما الحنابلة: فلأن الجماعة عندهم لا تجب عليها (٣).

أدلة الحنفية:

أولاً: استدلوا على أن الأفضل أن تعتكف في مسجد بيتها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن" (<sup>1</sup>).

فصريح الحديث أن بيتها أفضل ، وهذا يشمل الاعتكاف.

ونوقش: بأن هذا في الصلاة دون الاعتكاف ؛ لما تقدم من أدلة الجمهور ، وهذا إن سلم الحديث، وإلا فهو معلول بالانقطاع.

٢ - أن اعتكافها في بيتها أفضل كصلاتها فيه.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق فإن صلاة النافلة للرجل في بيته أفضل،

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧.

<sup>(</sup>۲) انظر: ص۱۱۲.

<sup>(</sup>٣) المغنى ٤٦١/٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد ٢٦/٢، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح٥٦٥)، وابن خزيمة (ح١٦٨٤)، والحاكم ٢٣٢١/١، والبيهقي ١٣١/٣. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما . (تهذيب التهذيب ٢/٧٥١). وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(ح٢٧٥) بشواهده. والحديث أخرجه البخاري البخاري في الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (ح٠٠٠)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساحد (ح٢٤٤) بلفظ: "لا تمنعوا إماء الله مساحد الله" .

ومع ذلك لا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق (١).

 $^{(7)}$  اعتكافها في بيتها أستر لها فكان أفضل  $^{(7)}$  .

ونوقش: بالوجه الأول من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

ثانياً: دليلهم على كراهة الاعتكاف في المسجد العام:

حديث عائشة رضي الله عنها: "فإن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه في مسجده ﷺ "(").

ونوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ ترك الاعتكاف خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والنافس الناشيء عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه.

الوجه الثاني: أن الحامل له أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف(1).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لعموم أدلة الاعتكاف.

المسألة الثالثة:

ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه:

وفيه أمور:

الأمر الأول: ما أعد للصلاة .

الأمر الثاني: سطح المسجد.

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الأمر الرابع: منارة المسجد .

^ه جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧ .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١١٣/٢.

<sup>(</sup>٣) سبق توثيقه .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ٢٧٦/٤، ونيل الأوطار ٢٦٥/٤.

الأمر الخامس: ما أعد لاختزان سرج المسجد وحصره، وكذا بيت السقاية.

الأمر الأول: ما أعد للصلاة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله أن ما كان معداً للصلاة من البناء أنه يصح الاعتكاف فيه (١).

لقوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشرُوهُنَّ وأَنْتُم عَاكِفُونَ في الْمَسَاجِدِ ﴾(٢) . وهاذ داخل في المسجد قطعاً.

الأمر الثاني: سطح المسجد:

فجمهور أهل العلم على صحة الاعتكاف فيه وصعود المعتكف إليه (٣) ؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشرُ وهُنَّ وأَنْتُم عَاكفُونَ في الْمساجد ﴾(٤) ، وسطح المسجد منه. وعند المالكية : لا يصح الاعتكاف فيه (٥) بناء على عدم صحة الجمعة عليه(٢) .

وفيه نظر: إذ لا يسلم عدم صحة الجمعة عليه.

الأمر الثالث: رحبة المسجد:

الرَّحبة: بفتح الراء وسكون الحاء، أو بفتحهما: الأرض الواسعة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه. وجمعها: رحاب.

ورحبة المسجد : ساحته وصحته  $(\vee)$  .

واختلف أهل العلم في دخولها في مسمى المسجد وخروج المعتكف إليها على

۸٦ جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>۱) انظر: الفتاوى الهندية ۲۱۲/۱، ومواهب الجليل ۲/۵۰۵، والمجموع ۶/۵۰۵، والمبدع ۳۸/۳، ومطالب أولي النهي ۲۳٤/۲ .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية ١٨٧.

<sup>(</sup>٥) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٦/٢، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣، وبلغــة الســالك ٢٥٥/١، وحاشــية الدسوقي ٢/١٥)، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢ .

<sup>(</sup>٦) شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ .

<sup>(</sup>٧) المصباح المنير ٢٢٢/١، مادة (رحب) ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ .

## الأقوال الآتية:

القول الأول: إن كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره ، فهي من المسجد، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياجه فليست منه.

وبه قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد ، وبه قال القاضى من الحنابلة .

قال النووي: "المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه وهو من المسجد نص الشافعي على صحة الاعتكاف فيها..." (١).

وقال المرداوي: "رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين.... وعنه – أي الإمام أحمد – أنه منه ... وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه فقال: إن كانت محوطة فهي منه وإلا فلا .. وقدم هذا الجمع في المستوعب، وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، والصحيح: أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين" (٢) اه.

ودليله قوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشرُ وهُنَّ وأَنْتُم عَاكفُونَ في الْمُسَاجِدِ ﴾(٣) . وإذا كانت الرحبة محوطة متصلة بالمسجد فهي منه .

القول الثاني: أنها ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها.

وهو المشهور عند المالكية (٤) ، والمصحح عند الحنابلة من المذهب (٥) .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله والله الله المسجد عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن (٦).

AV جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>١) المجموع ٦/٧٠٥.

<sup>(</sup>٢) الإنصاف ٣٦٤/٣.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

<sup>(</sup>٤) إكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣، وشرح الزرقاني ٢٠٦/٢، ومواهب الجليـــل ٥٥٥/٢، والشــرح الكــبير وحاشيته ٢/١١ه.

<sup>(</sup>٥) المغنى ٤٨٧/٤، والمبدع ٦٨/٣، والإنصاف ٣٦٤/٣.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه .

ونوقش: بحمله على رحبة ليست محوطة.

القول الثالث: أنه يصح الاعتكاف فيها إذا ضرب خباءه فيها.

وهو قول للإمام مالك .

قال مالك: "لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد" (١).

ولعله دليله: ما تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها.

وأقرب الأقوال: هو القول الأول؛ لما استدلوا به ، والله أعلم .

الأمر الرابع: منارة المسجد:

وفيه فروع:

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد .

الفرع الثانى: أن يكون بابها خارج المسجد.

الفرع الثالث: أن تكون أو بابها في رحبة المسجد.

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد:

فجمهور أهل العلم (٢): أنها من المسجد فيصح الاعتكاف فيها.

لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي الْمساجِدِ ﴾ (٣) ، وهي داخلة في اسم المسجد، ولذا يمنع الجنب منها.

وعند المالكية: أن المنارة ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها (٤). لأنها موضع متخذ لغير الصلاة ولها اسم يختص بها عن المسجد، كالبيت المتخذ في المسجد لاختزان سرج المسجد وحصره (٥).

<sup>(</sup>١) المدونة مع المقدمات ٢٠٣/٢، والموطأ مع المنتقى ٧٩/٢، وإكمال إكمال المعلم ٣٨٨/٣.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٤، والفتاوى الهندية ٢١٢/١، والمجموع ٧/٦، والإنصاف مع الشرح الكـــبير ٥٠٢/٧، والمجلى ٦٨/٣، والمحلى ١٩٣/٥.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ .

<sup>(</sup>٥) المنتقى للباجي ٢/٧٩ .

وأجيب : بأن البيت المتخذ لاختزان سرج المسجد وحصره من المسجد لدخوله في اسمه .

والقول بأنها ليست من المسجد غير مسلم فهي مبنية للمسجد لمصلحة الأذان فكانت منه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

الفرع الثانى: أن يكون بابها خارج المسجد:

اختلف العلماء في المنارة إذا كان بابها خارج المسجد وصعدها المعتكف هل يبطل اعتكافه؟ على أقوال:

القول الأول: إن كان المؤذن الراتب فلا يبطل اعتكافه، وإن كان غيره بطل اعتكافه.

ويه قال بعض الحنفية (1) ، وهو المصحح عند الشافعية (7) ، ويه قال ابن البنا والمجد من الحنابلة (7) ، وظاهر كلام ابن حزم (1) .

القول الثاني: أن الصعود إليها لا يبطل الاعتكاف مطلقاً.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية (°) ، وهو وجه عند الشافعية (٦) .

والقول الثالث: أن الصعود إليها يبطل مطلقا.

وهو مذهب المالكية (^) ، ووجه عند الشافعية (^) ، وهو المصحح عند الحنابلة (^) .

ميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>۱) الفتاوى الهندية ١/٢٢٣.

<sup>(</sup>٢) المجموع ٦/٥٠٥، وروضة الطالبين ٢/٥٠٥.

<sup>(</sup>٣) الإنصاف ٣٦٥/٣.

<sup>(</sup>٤) المحلى ٥/٩٣/ .

<sup>(</sup>٥) الفتاوى الهندية ٢٢٣/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٥/٢.

<sup>(</sup>٦) المصادر السابقة للشافعية .

<sup>(</sup>٧) المنتقى للباحي ٧٩/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٧٩/١ .

<sup>(</sup>٨) المصادر السابقة للشافعية .

<sup>(</sup>٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧ .

الأدلة:

دليل الرأي الأول: أنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكانت منه فيما بنيت له ، فلا يبطل اعتكاف المؤذن إذا خرج إليها (١) .

ودليل الرأى الثاني: أنها بنيت للمسجد فكانت تابعة له.

ونوقش: بأنه مسلم أنها تابعة للمسجد، لكن إذا كان بابها خارج المسجد ثم خرج إليها فقد خرج بلا عذر.

ودليل الرأي الثالث: أنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان (٢).

ونوقش: بأن خروج المؤذن للمنارة للأذان كالمستثنى عند الاعتكاف؛ إذ هو أمر موكول إليه فيكون خروجه لعذر.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول؛ لما عللوا به ، ولمناقشة دليل القولين الآخرين، والله أعلم.

الفرع الثالث: أن تكون المنارة أو بابها في رحبة المسجد:

فإذا كانت محوطة متصلة به، فلا يبطل الاعتكاف بالصعود إليها؛ إذ هذه الرحبة في حكم المسجد كما تقدم (٣).

الأمر الخامس: البيت المعد لاختزان سرج المسجد وحصره وكذا ما أعد للساقية:

فعند المالكية: لا يصح الاعتكاف فيه بناء على عدم صحة الجمعة فيه (<sup>1</sup>). وظاهر كلام جمهور أهل العلم صحة الاعتكاف فيه؛ لعدم استثنائها عندهم. وهو الأقرب ؛ لدخوله في اسم المسجد.

ومثل ذلك أيضا مكتبة المسجد .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

<sup>(7)</sup>  $|V_{ij}| = 1$  (7)  $|V_{ij}| = 1$ 

<sup>(</sup>۳) انظر: ص۱۲۹.

<sup>(</sup>٤) المنتقى للباجي ٧٩/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٧٩/٢.

وأما ما بنى عليه المالكية من عدم صحة صلاة الجمعة فيها فغير مسلم، وإن سلم فلا تلازم بين صلاة الجمعة والاعتكاف ، والله أعلم .

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف:

أفضل المساجد للاعتكاف: المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى (١) .

لكونها أفضل المساجد؛ لحديث أبي هريرة شه قال: قال رسول الله ش : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" (٢)

وأفضلها: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة في أن النبي في قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" (").

ولحديث جابر النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي المسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه (1).

<sup>(</sup>۱) انظر: البناية على الهداية ٢٠١٣، والمبسوط ١١٥/٣، وحاشية العدوي ٢١٠/١، والأم ٢١٠٧، والمجموع ٢٣٦/٢. والمستوعب ٤٨٠/٣، ومطالب أولي النهي ٢٣٦/٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في فضل الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ح١١٨٩)، ومسلم في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (ح١٣٩٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق (ح١١٩٠)، ومسلم في الحج ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة (ح١٣٩٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٣/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (ح٢٠٤١)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٧/٦، وصححه البوصيري، وفي الإرواء ١٤٦/٤: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وصححه المنذري والبوصيري". وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير الخرجه الإمام أحمد ٤/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٥/٦، وقال ابن عبدالبر: "وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد".

المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة" (١).

ثم بعد المساجد الثلاثة فقد نص الحنفية على أنه يستحب أن يعتكف في المسجد الجامع، ثم المساجد العظام التي كثر أهلها (٢).

ونص الشافعية والحنابلة: أن الأفضل أن يعتكف في الجامع ممن تجب عليه الجمعة، إذا تخلل اعتكافه جمعة لئلا يحوجه ذلك إلى الخروج إليها.

ونص الحنابلة: أنه يستحب أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قريبة منه؛ لئلا يطول زمن خروجه (٣).

وعلى هذا يقال: يستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ، ثم المسجد الجامع ، لمزيته الشرعية، وخروجاً من خلاف من اشترطه.

ثم يتحرى من المساجد ما لا يخل بركن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد (ئ) ، فيحتاج إلى الخروج أو طول زمن الخروج، ثم يتحرى من المساجد ما يحقق مقصود الاعتكاف وحكمته، وهو الإقبال على الله والاشتغال بذكره (٥) ، ثم ما كان أكثر

<sup>(</sup>۱) أخرجه البزار ۲۱۲/۱، والطحاوي في المشكل ۲۹/۲، وابن عبدالبر في التمهيد ۳۰/٦، وقال ابن عبدالبر: (قال البزار: هذا إسناد حسن).

وهو ضعيف فيه سعيد بن سالم القداح، وسعيد بن بشير لا يحتج بما انفرد به .

وانظر: تمام المنة للألباني ص٢٩٢.

وأخرجه الحاكم في مستدركه ٩/٤،٥، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي ذر هي ، وفيه قولـــه هي لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو مسجده في : "صلاة في مسجدي هذا أفضل مــن أربــع صلوات فيه ولنعم المصلى" .

وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة (ح٢٩٤).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١١٣/٢.

<sup>(</sup>٣) المجموع ٤٨١/٦، شرح العمدة ٢/٨٢٨، ومطالب أو لي النهي ٢٣٦/٢.

<sup>(</sup>٤) انظر: أركان الاعتكاف ص١٣٨.

<sup>(</sup>٥) انظر:٣٧٠ .

جماعة؛ لأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، والله أعلم .

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج (1)، فله أن يغير مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته (7).

أما إذا أراد الخروج ابتداء لتغيير المسجد سواء كان له مزية شرعية أم لا، فليس له ذلك إلا بالشرط ؛ لما يأتي من إباحة الخروج لسائر القرب أو أمر لا ينافي الاعتكاف بالشرط (٣).

وكذا إذا كان المسجد الثاني أبعد عن حاجته من المسجد الأول فليس له ذلك إلا بالشرط ؛ لما في ذلك من تفويت زمن الاعتكاف .

فرع: وإذا خرج إلى مسجد آخر خروجاً شرعياً، فله أن يطيل مكثه فيه؛ لصلاحية المحل للاعتكاف.

المبحث الثاني: أركان الاعتكاف:

اختلف الفقهاء في تعداد أركان الاعتكاف، وهذا الاختلاف راجع إلى اعتبار بعض الشروط والامتناع عن بعض المبطلات أركاناً:

فعند الحنفية: أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان (<sup>4)</sup>.

وعند المالكية: أركانه خمسة: نية الاعتكاف، والمسجد المباح، والصوم، والكف عن الجماع ومقدماته.

ومرادهم بالمسجد المباح: أي المباح لعموم الناس بأن لا يكون من المساجد

<sup>(</sup>١) انظر: ص١٤٢ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير ٧٠/٢.

<sup>(</sup>۳) انظر: ص۱۶۸.

<sup>.</sup> 1.45 الصنائع 1.9/7، وحاشية ابن عابدين 1.47.

المهجورة أو مساجد البيوت (١).

وعند الشافعية: أركانه أربعة: اللبث في المسجد، والنية، والمعتكف، والمعتكف، والمعتكف فيه (٢).

وعند الحنابلة: فقد ذكر شيخ الإسلام أن أركان الاعتكاف ركنان: لزوم المسجد، والنية (٣).

والأقرب: ما ذهب عليه الحنفية وأن ركن الاعتكاف اللبث في المسجد ؛ إذ هو جزء العبادة وماهيتها، وما عدا ذلك شروط خارجة عن ماهية الاعتكاف ذكرت مع أدلتها في شروط صحة الاعتكاف في المبحث الأول والله أعلم.

<sup>(</sup>١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) روضة الطالبين ٣٩١/٢ .

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة ٢٥١/٢ .

# الفصل الثالث المسجد ومبطلات الاعتكاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخروج من المسجد.

المبحث الثاني: مبطلات الاعتكاف.

# المبحث الأول الخروج من المسجد (١)

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسامه.

المطلب الثاني: اشتراطه.

المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب.

97

<sup>(&#</sup>x27;) لما كان ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد كما تقدم قريباً كان خروج المعتكف من مكان اعتكافه منافياً لركن الاعتكاف، ولهذا أطال العلماء في بيان أحكامه، فكان إفراده في مبحث مستقل.

المطلب الأول: أقسامه . وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن.

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر .

المسألة الثالثة: الخروج لعذر معتاد شرعاً أو طبعاً.

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد .

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب.

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن .

إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترتب عليه شيء باتفاق الأئمة (١) ، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت ترجل النبي رهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (٢).

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر:

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة (٣) ، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "وكان – أي النبي ﷺ – لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" ، ولمنافاته لركن الاعتكاف.

وقيد الحنفية الخروج المفسد بساعة وهو جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين جزءاً ( $^{1}$ ). وعند الصاحبين: - أبي يوسف ، ومحمد - يفسد إذا خرج أكثر النهار ( $^{0}$ ) ، أي أكثر من نصف يوم ( $^{7}$ ).

<sup>(&#</sup>x27;) فتح القدير ٣٩٦/٢، والدر المختار ٤٤٧/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ١٠٨/١ ، والجموع ٢/٠٠٠، والمجموع ١٠٨/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٤/٢، وكشاف القناع ٣٦٢/٣، والمحلمي ١٨٨/٥ .

<sup>(&#</sup>x27;) سبق توثیقه .

<sup>(&</sup>quot;) المصادر السابقة.

<sup>(</sup> عابدين ٢٥٧/١) وحاشية ابن عابدين ٤٤٣/٢) .

<sup>(°)</sup> المصدر السابق.

 $<sup>(^{7})</sup>$  الهداية مع فتح القدير  $^{7}$ 0 .

المسألة الثالثة: الخروج لأمر لابد له منه شرعاً أو طبعاً:

وفيها أمور:

الأمر الأول:

الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك كالخروج للقىء أو غسل نجاسة:

فإذا خرج لما تقدم لم يبطل اعتكافه إجماعاً.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكف الغائط والبول" (١).

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان ..." (٢) .

وكذا نقل الإجماع على ذلك الماوردي (٣) ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (٤) .

وقولها: "لحاجة الإنسان" المراد بذلك: البول والغائط ، كنى عنها بذلك ؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة (٥) .

ولما تقدم قريباً أن النبي ﷺ: "كان يخرج رأسه وهو معتكف لترجله عائشة رضي الله عنها" فالخروج لقضاء حاجة الإنسان من باب أولى.

ولأن هذا مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه لم يصح لأحد اعتكاف.

لكن إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه (٦) .

ولا يكلف الذي خرج لحاجته الإسراع، بل له المشي على عادته (١).

<sup>(&#</sup>x27;) الإجماع لابن المنذر ص٥٥ .

<sup>(</sup>٢) الإفصاح ٢٥٩/١.

<sup>(&</sup>quot;) الجحموع ١/٦٥٥ .

<sup>(</sup>١) سبق توثيقه ص١١١.

<sup>(°)</sup> شرح العمدة ۲/۲ .

<sup>(</sup>أ) فتح القدير ٣٩٦/٢، والمجموع ٢/٦٠٥، وشرح العمدة ٢/٨٣٥.

ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه كإسهال فالمصحح عند جمهور الشافعية: أنه لا يضره نظراً إلى جنسه (٢).

الأمر الثاني:

الخروج للطهارة الواجبة.

وفيه فروع:

الفرع الأول: أن لا يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثالث: تطهره في بيته مع وجود مطهرة قريبة من المسجد.

الفرع الأول: أن لا يمكنه ذلك في المسجد:

إذا لم يمكنه أن يتطهر الطهارة الواجبة في المسجد فله الخروج لذلك ، وهذا لا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة .

قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه لحاجة الإنسان والغسل من الجنابة..." (") .

لما تقدم قريباً من الأدلة على الخروج لقضاء الحاجة ، فكذا للطهارة الواجبة .

الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد:

فإن أمكنه التطهر في المسجد فهل يلزمه ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا بلزمه.

وهو قول المالكية (٤) ، والحنابلة (٥) .

لحديث عائشة رضى الله عنها وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا

<sup>(&#</sup>x27;) حاشية ابن عابدين 7/033، وشرح العمدة 7/9/1.

<sup>( ً)</sup> المجموع ٦/٦٠٥ .

<sup>(&</sup>quot;) الإفصاح ٢٥٩/١ . وانظر: المبسوط ١١٦٦٣، والمجموع ٥٠١/٦ ، ومغني المحتـــاج ٢٥٧/١، والمســـتوعب (") ١٨٨٥، والمحلمي ١٨٨٥،

 $<sup>(^{</sup>i})$  الشرح الصغير وحاشيته 1/2.00.

<sup>(°)</sup> المبدع ٧٤/٣، وكشاف القناع ٧٠٦/٣ .

لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً (١) . والوضوء والغسل تابع لحاجة الإنسان.

والقول الثاني: يلزمه أن يتطهر بالمسجد .

وبه قال الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ؛ لأنه خروج لأمر منه بد.

ونوقش : بعدم التسليم ، بل هو لأمر ليس منه بد ، إذ قد يلحقه ضرر بذلك إذا كان يحتشم من ذلك .

وقد لا يرغب الوضوع في المسجد خشية تلويثه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه لا يلزمه أن يتطهر في المسجد ؛ إذ هو داخل في حاجة الإنسان، لكن إذا هناك مطهرة داخل المسجد معدة للتطهر وهو لا يحتشم منها لزمه ذلك.

الفرع الثالث: تطهره في بيته مع وجوده مطهرة قريبة من المسجد:

إذا كان هناك ميضأة قريبة من المسجد فهل له الذهاب إلى بيته؟ فيه أقوال:

القول الأول: أنه إذا كان يحتشم منها فلا يكلف التطهر منها لما في ذلك من خرم المروءة، فيكون داخلاً في حديث عائشة: "وكان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان". وإذا كان لا يحتشم منها فيكلف التطهر منها ، لعدم الضرر.

وهو قول أكثر العلماء (؛).

لكن قيده الشافعية (°) ، والقاضي من الحنابلة (٦) ، بما إذا لم يتفاحش بعد البيت؛ لأنه إذا تفاحش بعده خرج عن عادة المعتكفين .

ولأنه يذهب جملة من وقت الاعتكاف في الذهاب والمجيء، وهو غير مضطر

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) سبق توثيقه .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١١٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥٢.

<sup>(&</sup>quot;) المجموع ٦/٣٠٥ .

<sup>(</sup>أ) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥٤، والمجموع ١/١٥، ومغني المحتاج ٥٥٧/١، وكشاف القناع ٣٥٦/٢.

<sup>(°)</sup> المجموع ٦/١٠٥.

<sup>(</sup>٦) شرح العمدة ٢/٨٢٨، ٢٩٨.

القول الثانى: أنه ليس له الخروج إلى منزله مطلقاً.

وبه قال بعض الحنابلة (١).

وعللوا: بأنه خروج لأمر له منه بد.

ونوقش: بعدم التسليم إذا كان مثله يحتشم من التطهر في غير منزله.

القول الثالث: يجوز له الخروج إلى بيته مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية <sup>(٢)</sup>.

لأنه يشق عليه التطهر في غير بيته.

ونوقش: بأنه إذا كان لا يحتشم من التطهر في غير بيته فلا مشقة عليه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إلى جمهور أهل العلم من التفصيل لما عللوا به، والله أعلم .

وإذا كان له منزلان أو كان هناك مطهرتان لزمه التطهر بالأقرب منهما .

وهو مذهب الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

لعدم الحاجة في الذهاب إلى الأبعد .

وفي قول للحنفية والشافعية (٥): لا يلزمه التطهر بالأقرب منهما .

لأنه خروج لحاجة الإنسان فجاز للأبعد منهما .

ونوقش: بعدم التسليم فلا حاجة في الذهاب إلى الأبعد مع الاستغناء بالأقرب.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

وكذا لا يكلف الطهارة في ببيت صديقه القريب؛ لما في ذلك من المنة وربما

<sup>(&#</sup>x27;) المصدر السابق.

<sup>( ً)</sup> المجموع ٦/١٠٥.

<sup>(&</sup>quot;) المهذب مع المجموع ١٠١/٦ .

<sup>( ً)</sup> المغنى ٤٦٨/٤ .

<sup>(°)</sup> حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٤، والمجموع ٥٠١/٦ .

احتشم من ذلك وشق عليه (١).

الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب:

اختلف العلماء رحمهم الله في خروج المعتكف للأكل والشرب على قولين:

القول الأول: أنه ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به .

وبه قول جمهور أهل العلم (7).

القول الثاني: يجوز الخروج للأكل إن كان المسجد مطروقاً، وإن كان مهجوراً فليس له الخروج .

وأما الشرب فإن كان في المسجد سقاية فلا يجوز له الخروج ، وإلا جاز. وهو مذهب الشافعية (٣) .

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلا تُبَاشِرُ وَهُنَّ وَأَنْتُم عَاكَفُونَ فَي الْمُسَاجِد ﴾ ( ؛ ) ،

فدلت الآية أن الأصل مكث المعتكف في مسجده ، لعدم الحاجَة إلى خروجه إذا كان هناك من يأتيه بطعامه .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (٥) .

وقوله: "إلا لحاجة الإنسان" كناية عن البول والغائط (٦)، فدل ذلك على أنه لا لا يخرج للأكل والشرب.

(٢) الاختيار ١٣٧/١، ومجمع الأنهر ٢٥٦/١، وبلغة السالك ١/٥٤٠، والمغني ٤٦٨/٤، وشرح العمدة ٢٥٥/٢

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح معمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) المصادر السابقة .

<sup>(&</sup>quot;) الأم ١/٥٠١، والمحموع ٦/٥٠٥، ومغني المحتاج ١/٧٥٧.

<sup>( ُ)</sup> سورة البقرة : ١٨٧ .

<sup>(°)</sup> سبق توثیقه .

<sup>(</sup>أ) شرح العمدة ١٠١/٢.

واستدل الشافعية:

أن له الخروج للأكل إذا كان المسجد مطروقاً؛ لأن الأكل مما يستحيي منه، بخلاف المسجد المهجور .

وليس له الخروج للشرب إذا كان في المسجد ماء؛ لأن في الأكل تبذلاً بخلاف الشرب. ولأن استطعام الطعام مكروه، واستسقاء الماء غير مكروه (١).

الترجيح:

يمكن الجمع بين الرأيين فيقال: إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به ، أو كان يحتشم من الأكل في المسجد لعدم حجرة أو خباء يأكل فيه فله الخروج ، ولا فليس له ذلك. وكذا له الخروج للشرب إن لم يكن في المسجد سقاية، أو لم يكن من يأتيه به، والله أعلم .

فرع:

وأجاز ابن حامد من الحنابلة: أن يأكل مع أهله يسيراً إذا خرج لأمر لابد له منه كقضاء الحاجة؛ لأن ذلك لا يمنعه المرور في طريقه.

وقال بعض الحنابلة: ليس له ذلك؛ لأنه لبث في غير معتكفه لما له منه بد فأشبه اللبث لمحادثة أهله.

فأمًا إن أكل وهو مار فلا بأس به؛ لأنه له احتباس فيه <sup>(٢)</sup>

الأمر الرابع: الخروج لصلاة الجمعة:

وفيه فروع:

الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.

الفرع الثانى: زمن الخروج من المعتكف لصلاة الجمعة.

الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف من صلاة الجمعة.

الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaigeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) الجموع ٦/٥٠٥.

 $<sup>(^{\</sup>mathsf{T}})$  شرح العمدة  $(^{\mathsf{T}})$  .

إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها ، وهذا باتفاق الأئمة (١).

لفرضيتها عليه إجماعاً (٢) ، وعدم إمكان قضائها جمعة.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الاعتكاف في الخروج إلى الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الحنفية  $^{(7)}$  ، والحنابلة  $^{(2)}$  ، وبه قال ابن حزم  $^{(9)}$  .

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه .

وهذا مذهب المالكية (7) ، والشافعية (4) .

لكن قيده الشافعية فيما إذا كان تطوعاً أو نذراً متتابعاً، فإذا كان نذراً غير متتابع لم يبطل بخروجه إلى الجمعة.

الأدلة: استدل الحنفية والحنابلة بالأدلة الآتية:

١ – ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة (^).

وجه الدلالة: أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: الهداية مع فتح القدير ٢/٤٣٦، والمدونة مع مقدمات ابن رشـــد ٢٠٣/١، والأم ١٠٥/١، والمغـــني ٤٦٥/٤ .

<sup>(</sup>٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٢.

<sup>.</sup> 112/7 الهداية مع فتح القدير 7/2 7/2 , وبدائع الصنائع 112/7 .

<sup>(</sup>٤) المغنى ٤٦٧/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٠/٧.

<sup>(°)</sup> المحلى ٥/١٧٩ .

 $<sup>(^{7})</sup>$  المدونة مع المقدمات  $(^{7})$ ، الموطأ مع شرح الزرقاني  $(^{7})$ .

 $<sup>(^{\</sup>vee})$  روضة الطالبين ۲/۹۰۲، والمجموع ۱۳/٦.

 $<sup>^{\</sup>wedge}$ ) تقدمت ص $^{\wedge}$ ا .

٢ - أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الدِّينَ آمنُوا إِذَا نُودِي َ الصَّلاة منْ يَوْم الْجُمُعَة فَاسعوا إِلَى ذكر الله ﴾ (١) .

وَجَه الدلالة: دلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لأن إيجاب الشارع لها يقتضى استثناءها من عدم البطلان بالخروج.

" - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان " أي النبي " - " الا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " .

وهذا في معنى حاجة الإنسان.

٤ – قول علي المن اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم"(").

أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ،
 وكالخارج لإنقاذ غريق وإطفاء حريق.

٦ - أنه إذا نذر أياماً فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه (٤).

واستدل المالكية والشافعية على بطلان الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة: بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع (°).

ونوقش: بأنه وإن أمكنه ذلك فلا يلزم منه بطلان اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة، لإذن الشارع في الاعتكاف في غير مسجد جامع.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لقوة الدليل على ذلك في مقابلة مناقشة دليل القول الآخر.

الفرع الثاني: زمن الخروج:

تقدم أن المعتكف لـ الخروج إلى صلاة الجمعة ؛ لأن هذا أمر لابد لـ ه منه

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaigeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) سورة الجمعة : ٩.

<sup>( )</sup> سبق توثیقه .

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) سبق تخریجه .

<sup>(</sup>أ) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٠/٧.

<sup>(°)</sup> المجموع ٦/١١٥.

شرعاً فيكون داخلاً في حاجة الإنسان، لكن اختلف العلماء القائلون بعدم فساد اعتكافه إذا خرج في وقت خروجه إلى الجمعة، على أقوال:

القول الأول: أن له التبكير إلى صلاة الجمعة، فيستحب أن يخرج في الوقت الذي يستحب الخروج إلى صلاة الجمعة (١).

ويه قال أبو الخطاب، وإبن عقيل (٢).

القول الثاني: أن له التبكير إلى صلاة الجمعة، ولا يستحب.

وهو مذهب الحنابلة (٣).

القول الثالث: أنه يخرج وقت زوال الشمس إن قرب مكان اعتكافه ، وإن بعد خرج في وقت يدركها ويصلي قبلها أربعاً.

وهو مذهب الحنفية (؛).

الأدلة:

استدل من قال باستحباب التبكير إلى الجمعة: بالأدلة الدالة على استحباب التبكير إلى صلاة الجمعة؛ كحديث أبي هريرة النبي على قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في السعة الثانية فكأنما قرب

وهذا مذهب المالكية.

(عمدة القاري ۱۷۲/۲ ، وروضة الطالبين ٤٤/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٧/٤، والشرح الكبير وحاشيته ٣٨١/١ ، والفروع ١٠٤/٢، والمبدع ١٧٠/٢).

ولعل أقرب الأقوال : قول أبي حنيفة ؛ لأنه قبل طلوع الشمس مشغول بصلاة الفجر وسنية المكث في المسجد إلى طلوع الشمس، والله أعلم .

- . 7.7/V , which is a substitution of the street of the
- (  $^{1}$  ) الهداية مع فتح القدير  $^{1}$  ،  $^{1}$  ، وبدائع الصنائع  $^{1}$  ، الهداية مع فتح الأنهر  $^{1}$  ،  $^{1}$

<sup>(&#</sup>x27;) اختلف العلماء رحمهم الله في وقت السعي المستحب إلى الجمعة للمأموم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من بعد طلوع الشمس ، وبه قال أبو حنيفة .

والقول الثاني: أنه من بعد طلوع الفجر، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثالث: أنه في الجزء السادس الواقع بين طلوع الشمس وزوالها.

بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب بيضة" (١)، وهذا يشمل المعتكف وغيره.

واستدل الحنابلة على أن له التبكير: أنه خروج جائز فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان (٢).

ولعل دليلهم على استحباب عدم التبكير: أنه مشغول بعبادة شرع فيها فكانت أولى .

واستدل الحنفية: بأن الخطاب بالصلاة لا يتوجه إلا بعد الزوال (٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا خطاب الوجوب ، أما خطاب السعي المستحب للجمعة فمن أول النهار.

### الترجيح:

الراجح – والله أعلم – استحباب تبكير المعتكف لصلاة الجمعة؛ لعموم أدلة استحباب التبكير لصلاة الجمعة، وصلاحية المكان للاعتكاف، فإن اللبث حاصل سواء بالمسجد الجامع أو مسجد اعتكافه، فلا إخلال بركن الاعتكاف.

الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف:

لو تأخر المعتكف في الجامع الذي خرج إليه لأداء صلاة الجمعة لم يفسد اعتكافه عند القائلين بعدم فساد اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف.

لكن هل يكره مكثه أكثر من ذلك؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يكره ذلك، لكن لا يستحب أن يطيل المقام بعد الجمعة.

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة (ح٨٨١)، ومسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يــوم الجمعة (ح٨٠٠).

<sup>( )</sup> كشاف القناع ٢/٣٥٣ .

 $<sup>\</sup>binom{n}{2}$  الهداية مع فتح القدير  $\binom{n}{2}$ 

وهو مذهب الحنابلة (١).

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره  $\binom{7}{}$ . وعللوا ذلك : بصلاحية الموضع للاعتكاف  $\binom{7}{}$ .

القول الثاني: أنه يكره له المكث بعد صلاة الجمعة والسنة الراتبة بعدها. وهو مذهب الحنفية (٤).

وعللوا ذلك: بأن فيه مخالفة لما التزمه من الاعتكاف في المسجد الأول؛ لأنه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكأنه عينه لذلك فيكره تحوله عنه مع إمكان الإتمام فيه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – عدم كراهة المقام في الجامع بعد صلاة الجمعة؛ لأن الكراهة حكم شرعى يفتقر إلى دليل شرعى ولم يرد .

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد:

وذلك يشمل صوراً: كالخروج بسبب الخوف على نفسه، أو حرمته ، أو ماله من عدو أو لص أو حريق ، وكالخروج لانهدام المسجد، والخروج لأداء أو تحمل شهادة تعين عليه ذلك، ولإقامة حد، أو طلب سلطان، ولتفير متعين، وخروج المعتكفة لقضاء عدة الفراق ولمرض شديد تشق معه المقام في المسجد، فإن كان يسيراً لا يشق معه المقام في المسجد فخروجه مبطل ونحو ذلك.

وهذه الصور نص عليها فقهاء الحنابلة، فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لشيء من ذلك عند الحنابلة .

والقول الثاني: إن خرج باختياره كخروجه لأداء شهادة، وكخروج المعتكفة لقضاء العدة – فإنه يجب عليها أن تكمل اعتكافها، ثم تخرج لتكمل عدتها – فإنه

<sup>(&#</sup>x27;) المغنى ٤٦٧/٤، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠٢/٧.

<sup>( ً)</sup> المغنى ٤/٧/٤ .

<sup>(&</sup>quot;) المغني ٤٦٧/٤ .

<sup>(</sup>ئ) بدائع الصنائع 111/7، والاختيار 1/77، ومجمع الأنهر 1/707، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (5,7/7).

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

يبطل الاعتكاف.

وإن كان الخروج بغير اختياره كما لو أخرجه الحاكم لدين أو حد لم يبطل إلا إن اعتكف هرباً من ذلك ، وكذا لو خرج لأمر لا يمكن المقام معه كحيض ومرض

وهذا مذهب المالكية (١).

القول الثالث: أنه يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة، إلا إن تعين عليه التحمل والأداء وكان نذراً متتابعاً فلا يبطل، ولا يبطل الاعتكاف بخروج المعتكفة لقضاء العدة إلا إن كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة: قد شئت.

فإن تعين عليه التحمل أو الأداء بطل ، إلا إن كان تحمله قبل الشروع في الاعتكاف فلا يبطل .

وكذا لا يبطل بالمرض الشديد الذي يشق معه المقام في المسجد، ويبطل باليسير الذي لا يشق معه المقام في المسجد .

وهذا مذهب الشافعية (٢).

القول الرابع: أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك كله.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> .

إذ الأصل عند أبي حنيفة: أن الخروج لغير قضاء الحاجة من بول ونحوه، والطهارة الواجبة، وصلاة الجمعة والعيدين – إذ يرون وجوب صلاة العيدين وجوباً عيناً – أنه مبطل عندهم.

إلا أنه في البدائع: إن انهدم المسجد أو أخرجه سلطان أو غيره فخرج منه

<sup>(&#</sup>x27;) المدونة مع المقدمات ٢٠٤/١، وجواهر الإكليل ٢٦٢/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤٥/١، ١٥٤٥، والفواكــه الدواني ٣٧٤/١.

<sup>(</sup>٢) الأم ١/٥٠١، والمجموع ١٤/٦، ومغنى المحتاج ٥٨/١.

<sup>(</sup>") فتح القدير ۳۹۶(7، وحاشية ابن عابدين 7، ه.

مباشرة إلى مسجد آخر لم يبطل اعتكافه استحساناً (١).

الأدلة:

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم البطلان بطروء الأعذار المتقدمة ونحوها بما يلى:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (٢) .

فألحقوا الخروج لهذه الأعذار بالخروج لحاجة الإنسان.

٢ - حديث صفية رضي الله عنها: "أنها جاءت إلى رسول الله الله تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله فقال لهما رسول الله الله الله على رسلكما إنها صفية بنت حيى، فقالا: سبحان الله وكبر عليهما، فقال رسول الله الله ان الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شبئاً "(٣).

وفي رواية: "كان النبي في المسجد عنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد فخرج النبي فقيه رجلان .. "(1).

وجه الدلالة: أن قولها: "فخرج النبي ﷺ معها" صريح في أن النبي ﷺ خرج معها من المسجد، وأن قولها: "حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة" تعنى باباً

<sup>.</sup> 110/T et lba lba lba (1)

<sup>( )</sup> سبق توثیقه .

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف إلى حوائجه إلى باب المسجد؟ (ح٢٠٣٥)، ومسلم في السلام ، باب أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة ... (ح٢١٧٤).

<sup>( ُ)</sup> أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (ح٢٠٣٨).

غير الباب الذي خرج منه فإن حجر أزواج النبي الله كان شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ومعه المرأة خارج المسجد فإنه لو كان في المسجد لم يحتج إلى هذا الكلام.

وقوله: "لا تعجلي حتى أنصرف معك" وقيامه معها ليقلبها: دليل على أن مكانها بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وهذا قبل أن تكون حجرتها قريباً من المسجد، ولهذا قال: "وكان بيتها في دار أسامة بن زيد"، وهذا كله مبين لخروجه من المسجد فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله فيلحق به كل حاجة (۱).

 $^{(7)}$  - ولأنه خروج متعين فكان عليه الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة  $^{(7)}$  .

واستدل المالكية: بأنه إذا خرج لأداء الشهادة كان خروجه باختياره ؛ إذ يمكن أداؤها في المسجد إما بحضور القاضي ، أو نقلها عن المعتكف (٣) .

ونوقش: أن خروج المعتكف وإن كان باختياره فهو بإيجاب الشارع فلم يبطل الاعتكاف.

واستدل الشافعية: لما ذهبوا إليه بما يلي:

۱ – أنه إذا تعين عليه التحمل والأداء لم يبطل اعتكافه إذا كان نذراً متتابعا و المصطرارة إلى الخروج وإلى سببه .

۲ – أنه يبطل اعتكافه المتتابع إذا تعين عليه الأداء أو التحمل؛ لأن خروجه باختياره .

ويناقش هذا التعليل: بما نوقش به تعليل المالكية .

٣ - أنه لا يبطل الاعتكاف المتتابع بخروجه للشهادة إذا كان تحمله قبل

<sup>(&#</sup>x27;) شرح العمدة ١٠٣/٢ .

<sup>(</sup>١) انظر: المبدع ٢/٥٧.

<sup>(&</sup>quot;) الشرح الكبير وحاشيته ١/٥٤٣ .

الشروع فيه قياساً على ما إذا نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر فلا يلزمه القضاء .

٤ - أنه يبطل اعتكافه إذا كان تطوعاً أو نذراً غير متتابع: لأن خروجه باختياره (١) .

ويناقش : كما تقدم في مناقشة تعليل المالكية .

وأما تعليلهم لخروج المعتكفة أو من لزمه حد فنحو ما تقدم.

واستدل الحنفية: بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " (٢).

فدل على أن الخروج المباح إنما هو لحاجة الإنسان من بول أو غائط ، وما يتبع ذلك من طهارة واجبة ، وكذا الخروج لصلاة الجمعة لإيجاب الشارع لها (٣) .

ونوقش هذا الاستدلال: إذا سلم أن قولها رضي الله عنها: "لحاجة الإنسان" محصور بما يحتاجه من بول أو غائط، فأنتم لم تطردوا هذا الأصل فأجزتم الخروج لصلاة الجمعة، وهذه الأعذار في معنى ذلك.

### الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة، وهو عدم بطلان الاعتكاف بالأعذار الطارئة لقوة ما استدلوا به .

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب:

كعيادة مريض ، وصلاة جنازة ، وغسل جمعة على القول باستحبابه دون وجوبه ، وتجديد وضوء، وحضور مجلس علم ونحو ذلك.

ويتبين هذا في إيراد خلاف أهل العلم في خروج المعتكف لعيادة مريض أو صلاة جنازة .

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) مغني المحتاج ١/٨٥٤ .

<sup>( ٔ)</sup> سبق توثیقه .

<sup>(</sup>") فتح القدير ۳۹۶(7، وحاشية ابن عابدين 6 .

القول الأول: أنه ليس له ذلك إلا بالشرط ، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه .

وهذا مذهب الحنابلة (١).

القول الثاني: أنه ليس له الخروج إلى ذلك إلا بالشرط ، ولو تعين عليه ذلك. وهذا مذهب الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) .

القول الثالث: أن له الخروج إلى ذلك بلا شرط.

وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي (<sup>1)</sup> ، وهو رواية عن الإمام أحمد (<sup>0)</sup> .

القول الرابع: أنه يجب عليه الخروج لعيادة والديه وجنازتهما، ويبطل اعتكافه

وهو مذهب المالكية <sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

أدلة الرأي: استدل لهذا الرأي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه: "أن النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (٧) .

فعلم أن هذه سنة الاعتكاف، وأن الخروج المباح للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة، وما في معنى ذلك من الطهارة الواجبة ، وصلاة الجمعة ونحو ذلك كما تقدم، دون الخروج لسائر القرب. وفعله ﷺ يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشـيخ / خالد بن محمد المشـيقح www. almoshaiqeh.com •

<sup>(&#</sup>x27;) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٩/٧، والمبدع ٧٤/٣.

<sup>( )</sup> الدر المختار ٢/٢٥٥ .

<sup>( ً)</sup> المجموع ٥٠٩/٦ .

<sup>(</sup>ئ) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٣ ، المجموع ٥١٢/٥ .

 $<sup>(\</sup>mathring{})$  الإنصاف مع الشرح الكبير  $(\mathring{})$  .

<sup>(</sup>أ) الشرح الكبير مع حاشيته ٥٤٣/١ .

 $<sup>(^{\</sup>mathsf{V}})$  سبق ص ۱۱۱ .

٢ - حديث عائشة ، وفيه: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم".

وتقدم هو هل من قول عائشة ، أو مدرج من الزهري؟ وهو الأقرب (١).

حدیث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ یمر بالمریض وهو معتكف فیمر كما هو ولا یعرج پسأل عنه" (۲) .

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم (٣) .

٤ - قول عائشة رضي الله عنها: "إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة" (٤).

فعدم سؤال عائشة رضي الله عنها عن المريض إلا وهي مارة دون تعريج عليه إذا دخلت البيت لحاجة دليل على عدم قصد الخروج لعيادة المريض من باب أولى.

انه خروج لما له منه بد فلم یجز کما لو خرج لزیارة والدیه ، أو صدیقه أو طلب العلم ، ونحو ذلك من القرب (٥) .

ودليل جواز ذلك بالشرط: ما سيأتي بحثه في حكم الشرط في الاعتكاف قريباً

ودليل جواز الخروج إذا تعين عليه ذلك:

ما تقدم من الأدلة على جواز الخروج للأعذار الطارئة (٦) .

ودليل الحنفية والشافعية: أنه ليس له الخروج إلا بالشرط ولو تعين عليه:

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح هيء المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&</sup>lt;sup>۱</sup>) سبق ص ۱۱۵.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض (ح٢٤٧٢)، والبيهقي ٣٢١/٤ .

<sup>(&</sup>quot;) ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أحيراً ولم يتميز حديثه فترك . (التقريب ١٣٨/٢).

<sup>(</sup>ئ) أخرجه مسلم في الحيض، باب حواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٩٧).

<sup>(°)</sup> شرح العمدة ٨٠٦/٢.

<sup>(</sup>١٦٠ انظر: ص١٦٠ .

أما الحنفية: فلأن الأصل عند أبي حنيفة: أنه لا يخرج المعتكف إلا بحاجة الإنسان من بول وغائط، وما يتبعه من طهارة واجبة، وكذا صلاة الجمعة، لحديث عائشة رضى الله عنها، وقد تقدم مناقشته (۱).

وأما الشافعية: فلأنه خروج باختياره فكان مبطلاً، فلم يكن له ذلك إلا بالشرط

ونوقش هذا التعليل: بأنه إذا تعين عليه ذلك كان من الأعذار الطارئة وقد تقدم الدليل على الخروج للأعذار الطارئة (٢).

دليل الرأي الثالث:

١ - حديث أنس مرفوعاً: "المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض" (٣).
 ونوقش: بأن في إسناده: عنبسة بن عبدالرحمن الأموي، متروك الحديث (٤).

٢ – ما رواه عاصم بن ضمرة أن علي بن أبي طالب ه قال: "من اعتكف فلا يرفث ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم" (٥) . قال الإمام أحمد : عاصم بن ضمرة عندي حجة .

ونوقش : بمخالفته لظاهر القرآن والسنة .

كما أنه مخالف لقول عائشة رضى الله عنها .

وأما دليل المالكية: فيخرج لعيادة والديه لوجوب برهما، ويبطل اعتكافه ؛ لأنه خرج باختياره (٦) .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: ص٥٩٥١-١٦٢ .

<sup>( ٔ)</sup> انظر: ص۱۶۰.

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في المعتكف يعود المريض (ح١٧٧٧).

<sup>(</sup>ئ) عنبسة بن عبدالرحمن الأموي بن سعيد بن العاص الأموي متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع . (التقريب  $^{1}$ 

<sup>(°)</sup> تقدم ص۱۱۷.

<sup>(</sup>أ) انظر: ص١٦١ .

ولا يخرج لعيادة أو جنازة غيرهما مطلقاً ؛ لعدم تجويزهم الشرط في الاعتكاف

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – جواز الخروج بالشرط لكل قربة لما تقدم من الدليل على ذلك.

المطلب الثاني: اشتراط الخروج في الاعتكاف:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثانية: نوعاه .

المسألة الثالثة: فائدته.

المسألة الأولى: حكمه:

اختلف العلماء في جواز الشرط وصحته في الاعتكاف على قولين:

القول الأول: جوازه وصحته .

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال كثير من السلف كالحسن وقتادة وعطاء ، وابراهيم النخعي، وغيرهما (٢) .

القول الثاني: عدم جوازه وعدم صحته.

وهو مذهب المالكية <sup>(٣)</sup>.

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات" (٤).

الأدلة:

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: المطلب الثاني من هذا المبحث .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) مصنف عبدالرزاق ٤/٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٧٦/١، وروضة الطالبين ٤٠٢/٢، ومغني المحتاج ٤٥٧/١، والكافي لابن قدامة ٢٧١١، والإنصاف ٣٧٦٣.

<sup>(&</sup>quot;) المدونة مع المقدمات ١٩٨/١، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٧/٢ ، القوانين الفقهية ص٥٥.

<sup>(</sup> أ) بداية المجتهد ٣١٧/١ .

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (١) ، وهذا عام يشمل الاعتكاف(١)

٢ - حديث ضباعة بن الزبير رضي الله عنهما ، وفيه قوله ﷺ لها : "حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني" (٣) .

وجه الدلالة: أن الإحرام ألزم العبادات بالشروع، ويجوز مخالفته بالشرط، فالاعتكاف من باب أولى.

٣ - ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما "في المجاور له نيته" أي شرطه (٤) . لكنه ضعيف.

- ٤ أنه يجب الاعتكاف بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف .
- أن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه (٥).

دليل المالكية: عدم ورود الشرط في الاعتكاف.

قال الإمام مالك: "لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه" (٦).

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الإجارة ، أجرة السمسرة ٤٥١/٤ فتح .

<sup>(&</sup>lt;sup>¹</sup>) شرح الزركشي ۱۰/۳ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳</sup>) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الأكفاء في الدين (ح٥٠٨٩)، ومسلم في الحج، باب حواز اشتراط المحرم (ح٧٢) ٨٦٧/٢ .

<sup>(</sup>  $^{1}$  ) أخرجه عبدالرزاق 2/00/1، وفي إسناده مبهم .

<sup>(°)</sup> المغنى ٤٧١/٤، والكافي لابن قدامة ٣٧٢/١.

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  الموطأ مع شرح الزرقاني  $\frac{7}{7}$  .

ونوقش هذا الاستدلال: أنه وإن لم يرد في الاعتكاف بخصوصه فقد ورد جواز الشرط العام الشامل للاعتكاف ، وكذا ورد في الإحرام وهو ألزم العبادات فألحق به الاعتكاف .

المسألة الثانبة: نوعاه:

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون عاماً.

الأمر الثاني: أن يكون خاصا.

الأمر الأول: أن يكون الشرط عاماً ، كأن يقول: إذا عرض لي عارض، أو شغل، أو مرض ونحو ذلك خرجت .

فمذهب الشافعية والحنابلة ويه قال ابن حزم (١) ، صحة هذا الشرط سواء كان الاعتكاف واجباً أو تطوعاً .

لما تقدم من الأدلة على صحة الشرط في الاعتكاف.

والقول الثاني: عدم صحته.

وبه قال بعض الشافعية (٢).

لأنه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف فبطل كما لو شرط الخروج للجماع.

ونوقش هذا التعليل: بعدم التسليم فإنه قياس مع الفارق، فإن شرط الخروج أباحه الشارع بخلاف الجماع فقد حرمه الشارع.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – صحة الشرط العام ؛ لعموم أدلة صحة الشرط في الاعتكاف .

فعلى هذا عند الشافعية (٣): يخرج لكل شغل ديني، أو دنيوي مباح.

<sup>(&#</sup>x27;) روضة الطالبين ٤٠٢/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦١١/٧، والمحلى ١٨٧/٥.

<sup>( )</sup> روضة الطالبين ٤٠٢/٢ .

<sup>(&</sup>quot;) روضة الطالبين ٤٠٢/٢.

فالديني مثل: صلاة الجمعة ، والجماعة ، وعيادة المريض، ونحو ذلك .

والدنيوي المباح: مثل لقاء سلطان أو اقتضاء غريم ونحوه.

وليس من الشغل الفرجة والنزهة والنظارة.

وعند الحنابلة (۱): يخرج لكل قربة كعيادة مريض ، أو صلاة جنازة ، أو زيادة عالم ونحو هذا.

أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته، أو مبيته فيه إذا احتاج إلى

فإن كان ينافي الاعتكاف؛ كالجماع، أو المباشرة، أو الفرجة، أو النزهة، أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره لم يجز له ذلك لما يأتي.

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً ، فإن كان قربة كعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم فجائز عند أبي حنيفة  $\binom{7}{}$  ، والشافعية  $\binom{7}{}$  ، والحنابلة  $\binom{1}{}$  .

وإن كان غير قربة فعند الحنابلة يشترط أن يحتاجه ولا ينافى الاعتكاف.

وكذا عند الشافعية: يشترط أن يكون مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف.

فقول الحنابلة: "أن يحتاجه" مثل المبيت في بيته، وأكله فيه.

وقول الشافعية: "مباحاً" خرج المحرم كالسرقة.

وقولهم: "مقصود" خرج غير المقصود كالنزهة والفرجة .

وقولهم: "غير مناف للاعتكاف" خرج الجماع ونحوه مما ينافي للاعتكاف (°)

وعن الإمام أحمد: لا يصح الشرط لغير القربة، جزم به القاضي وابن عقيل

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشـيخ / خالد بن محمد المشـيقح <sup>١١٩</sup> www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) المغنى ٤٧١/٤، والكافي ٧٦/٣، والمبدع ٧٦/٣.

<sup>( )</sup> الدر المختار ۲٤٦/۲ .

<sup>(&</sup>quot;) روضة الطالبين ٤٠٢/٢.

<sup>(</sup>٤) المغنى ٤٧١/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦١١/، والمبدع ٣٦٦٣.

<sup>(°)</sup> روضة الطالبين ٢/٢،٤، ومغني المحتاج ٢/٧٥٤.

وإختاره المجد (١).

المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط:

أما في الاعتكاف المستحب ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط.

وأما في الاعتكاف الواجب بنذر:

ففائدته عند الشافعية: في الاعتكاف المتتابع لا يلزمه تدارك ما فاته فكأنه قال: نذرت هذا الزمن والمشروط مستثنى منه (٢).

وفائدته عند الحنابلة: سقوط التدارك أي القضاء في المدة المعينة كنذر اعتكاف شهر رمضان.

وأما في المدة المطلقة كنذر شهر متتابع ففائدة الشرط البناء على ما سبق مع سقوط الكفارة (٣) .

المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً، كقضاء الحاجة ، أو الطهارة الواجبة ، أو الأكل، أو صلاة الجمعة .

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد.

المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً:

فهذا لا يلزمه قضاء زمن الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً "(؛).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقضيه، ولا يقال: إن اعتكافه تطوع، فإن النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه ، ولهذا كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

بحميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح كلابية المسيقح www. almoshaigeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) الإنصاف والشرح الكبير ٢/٢٦.

<sup>.</sup>  $(^{7})$  ,  $(^{3})$  ,  $(^{3})$  ,  $(^{3})$  ,  $(^{3})$ 

<sup>.</sup> (7) الشرح الكبير مع الإنصاف (717)، والمبدع (7)

<sup>(</sup> أ) سبق توثيقه .

ويصغي رأسه لعائشة لترجله ولا يدخل.

ولأن هذا لو كان ينقص الاعتكاف ولم يكن النبي ﷺ يقضيه لم يكن النبي ﷺ قد اعتكف العشر الأواخر، وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر (١).

ولأن الخروج له كالمستثنى لكونه معتاداً (٢).

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد:

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر الطارئ فيما يلزم المعتكف اعتكافاً واجباً على ما يلى (٣):

فالمشهور عند الحنابلة: أنه إذا لم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت لكونه يسيراً مباحاً أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة.

وإن تطاول وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه، ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون النذر أياماً غير متتابعة ولا معينة كنذره عشرة أيام مطلقة فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون اليوم متتابعاً، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه.

وقال المجد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين بعض اليوم ويكفر.

الثاني: أن يكون النذر أياماً متتابعة غير معينة كما لو قال: لله علي أعتكف عشرة أيام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى فيأتي بما بقي عليه وعليه كفارة يمين جبراً لفوات التتابع ، وبين الاستئناف بلا كفارة .

الثالث: أن ينذر أياماً معينة كالعثير الأواخر من رمضان فعليه قضا ما ترك، وعليه كفارة يمين لفوات المحل (٤).

<sup>(&#</sup>x27;) سبق توثیقه .

<sup>(&#</sup>x27;) كشاف القناع ٢/٢٠٤.

<sup>(&</sup>quot;) أما الحنفية فيرون بطلان الاعتكاف بخروجه للأعذار الطارئة ، وأما بقية المذاهب فلهم تفصيلات في ذلك . انظر: ص١٥٩ .

<sup>(</sup>٤) انظر: المغني ٤٨٨/٤، وكشاف القناع ٢/٠٦٤.

لحديث عقبة بن عامر أن النبي أن النبي الله قال: "كفارة النذر كفارة يمين" (١). وأما عند المالكية: فله حالتان:

الأولى: أن ينذر أياماً معينة كالعشر الأواخر من رمضان فيبني فور زوال عذره فيأتى بما أدركه منها، ويقضى ما فات منها.

الثانية: أن ينذر أياماً غير معينة كما لو نذر عشرة أيام مطلقة فيبني فور زوال العذر ، ويأتى بما أدركه منها (٢) .

وأما الشافعية: فعندهم يقضى زمن الخروج، ولم يذكروا تفصيلاً لذلك(٣).

وأما الحنفية فتقدم أنهم يرون بطلان الاعتكاف بالخروج للأعذار الطارئة ، وحكمه إذا بطل: فإن كان شهراً معيناً قضى ما فسد ولا يلزمه الاستئناف ، كما لو أفطر يوماً من شهر معين نذر صيامه فلا يلزمه الاستئناف كمن أفطر في رمضان .

وإن كان شهراً غير معين، أو أياماً معينة، أو مطلقة ، لزمه الاستئناف؛ لأنه يلزمه التتابع (<sup>1</sup>).

وأقرب الأقوال: قول الحنابلة؛ لما ذكروه من التفصيل والتعليل، والله أعلم .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في النذر، باب في كفارة النذر (ح١٦٤٥).

 $<sup>(^{\</sup>mathsf{T}})$  الشرح الصغير  $(^{\mathsf{T}})$ 

<sup>(&</sup>quot;) المجموع 7/7.0.

<sup>(</sup> أ) بدائع الصنائع ١١٧/٢ .

# المبحث الثاني (١) مبطلات الاعتكاف

## وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجماع.

المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها .

المطلب الثالث: إنزال المنى .

المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس.

المطلب الخامس: الإغماء والجنون.

المطلب السادس: السكر .

المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر.

المطلب الثامن: الردة .

المطلب التاسع: إفساد الصوم.

المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف.

المطلب الحادي عشر: الموت.

المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات.

<sup>(&#</sup>x27;) أما ما يتعلق بالخروج من المعتكف فقد تقدم بحثه في المبحث الأول، وتقدم فيه مبيناً ما يبطل مـن أقسـام الخروج وما لا يبطل .

المطلب الأول: الجماع:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيه .

المسألة الأولى: كونه مبطلاً:

إذا جامع المعتكف زوجته أو أمته بطل اعتكافه إجماعاً. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه" (١).

قال ابن حزم: "واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف" (٢).

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً" (٣).

لقولِه تعالى: ﴿ولا تُبَاشرُ وهُنَّ وأَنْتُم عَاكفُونَ في الْمُسَاجِد ﴾(؛) .

قال قتادة في قوله تعالَى: ﴿ولا تباشروَهن...﴾ الآية : اكان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد فنهاهم الله تعالى عن ذلك (٥)، فلا يحل له في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف.

وروي نحوه عن ابن رضي الله عنهما، ويأتي قريباً.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " (٦) .

<sup>(&#</sup>x27;) الإجماع لابن المنذر ص٥٥ .

<sup>(</sup>٢) مراتب الإجماع ص٤١.

<sup>(&</sup>quot;) الإفصاح ١/٢٥٨.

<sup>( ُ)</sup> سورة البقرة : ١٨٧ .

<sup>(°)</sup> أخرجه الطبري في تفسيره ٥٤١/٣، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٣٦٣/١، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة. وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٨٨/١ عن معمر عن قتادة، وسنده صحيح.

<sup>(</sup>أ) سبق توثيقه .

فذكرت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله الله الله الله الله البيت إلا لحاجة الإنسان تعني الغائط والبول كني عنهما بالحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة.

ولما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "والسنة للمعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها.." (١).

وقال ابن عباس: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه" (٢) .

المسألة الثانية: وجوب الكفارة بالجماع:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه شيء من الكفارات.

وهو قول جمهور أهل العلم (٣) . إذ لا نص من قرآن أو سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح .

القول الثاني: أنه تجب عليه كفارة يمين.

وهو رواية عن الإمام أحمد . ولم أقف لهذه الرواية على دليل (٤) .

القول الثالث: أنه تجب عليه كفارة الجماع في نهار رمضان.

قال الزهري في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف: "لم يبلغنا في ذلك شيء ولكنا نرى أن يعتق رقبة مثل الذي يقع على أهله في رمضان" (٥).

وقال الحسن في رجل غشى امرته وهو معتكف: "إنه بمنزلة الذي غشى في

<sup>(&#</sup>x27;) سبق تخريجه ، وتقدم الكلام عليه.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) أخرجه حرب في مسائله كما في الفروع ١٩١/٣، وعبدالرزاق ٣٦٣/٤، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٣٦٤/١، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. قال ابن مفلح في الفروع ١٩١/٣: "رواه حرب بإسناد صحيح".

<sup>(&</sup>quot;) المبسوط ١٢٣/٣، والدر المختار وحاشيته ٢/٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١، والمجموع ٢٧٢٥، ورحمسائل أحمد لأبي داود ص٩٧، والمغني ٤٧٤/٤، والكافي لابن قدامة ٣٧٣/١، والإنصاف ٣٨٢/٣.

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) المستوعب ٤٩٢/٣ ، والإنصاف ٣٨٢/٣ .

<sup>(°)</sup> أخرجه عبدالرزاق 7/77، وابن أبي شيبة 7/77، وإسناد صحيح .

رمضان عليه ما على الذي أصاب في رمضان" (١) .

وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله  $-^{(7)}$ .

وقياس الاعتكاف على الصوم كما في قول الزهري والحسن غير مسلم؛ إذ هو قياس مع الفارق إذ الصيام لا تجب الكفارة فيه إلا بالوطء في نهار رمضان خاصة لحرمة الزمن ، لا لحرمة جنس الصوم، وأيضاً فإن الصيام عبادة يدخل في جبرانها المال بخلاف الاعتكاف .

مع أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته ظاهر القرآن. وأيضاً لا يصح قياس الاعتكاف على الحج؛ إذ الحج يلزم جنسه بالشروع بخلاف الاعتكاف، ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحج (٣).

وعلى هذا فالراجح: قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

لكن إن كان الاعتكاف واجباً بنذر، فإن كان معيناً كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر، ثم وطيء فيها فتجب كفارة يمين لفوات الزمن المعين مع القضاء (٤).

لما تقدم من حديث عقبة مرفوعاً: "كفارة النذر كفارة يمين" (٥).

وإن كان متتابعاً غير معين كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة ثم وطئ فيها خير بين كفارة اليمين مع البناء ، أو الاستئناف بلا كفارة (٢) .

المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها:

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته فإن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة (٧).

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه ابن أبي شيبة 7/77 ، وبمعناه أخرجه عبدالرزاق 777/2 عن معمر عن قتادة عن الحسن، وإسناده صحيح . »

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) Ihmتوعب 4/۲۹۶.

<sup>(&</sup>quot;) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١١٥/٢.

 $<sup>(^{^{1}})</sup>$  الإنصاف مع الشرح الكبير  $(^{^{1}})$  .

<sup>(°)</sup> سبق تخریجه ص۱۷٦.

<sup>(</sup>أ) انظر: ص١٧٥.

<sup>(&</sup>lt;sup>v</sup>) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/١، والأم ١٠٦/٢، والمدونة مع المقدمات ١٩٧/٢، وأحكام القرآن لابن جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المساجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه" (١).

لكن عند ابن حزم تحرم المباشرة مطلقاً بشيء من الجسم إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة فمباح (٢).

وهذا منه رحمه الله جمود على النص.

وإن كانت المباشرة لشهوة حرم ذلك عليه ، باتفاق العلماء (٣) ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي على : "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" (٤) ، ولمنافاته حال الاعتكاف، واختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال.

وهو قول جمهور العلماء (٥).

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مطلقاً.

وهو قول المالكية <sup>(٦)</sup> .

الأدلة:

استدل جمهور العلماء بالأدلة الآتية:

۱ – البقاء على الأصل ، وهو صحة الاعتكاف، ولم يرد ما يدل على بطلانه (٧) .

٢ – قياس الاعتكاف على الصيام والحج ، فكما لا يبطل الصيام والحج بمجرد المباشرة لشهوة ، فكذا الاعتكاف.

العربي ٩٦/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٢، والكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ .

- (<sup>'</sup>) تقدم توثیقه .
- ( ) المحلى ٥/١٨٧ .
- (") تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ .
  - ( ً ) سبق تخریجه .
- (°) | المصادر السابقة للجمهور .
- ( ) المصادر السابقة للمالكية .
- $\binom{v}{v}$  أحكام القرآن للقرطبي  $\binom{v}{v}$ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ۲۲۰ www. almoshaiqeh.com واستدل المالكية على بطلان الاعتكاف بالمباشرة لشهوة، بقوله تعالى: ﴿ولا تُباشرُ وهُنَ وأَنْتُم عَاكفُونَ في الْمسَاجِد ﴾(١) ، والمباشرة تشمل الجماع، والمباشرة لشهوة، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي اقتضى الفساد (٢).

# ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المباشرة المراد بها هنا الجماع، وهو قول جمهور المفسرين كما نقله ابن جرير الطبري (٣)، وابن الجوزي (٤)، وابن كثير (٥)، وهو اختيار ابن جرير، قال ابن جرير – رحمه الله –: "وأولى القولين عندي قول من قال معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلاً إيجابه، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما جعل حكم الآية عاماً، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عني به من معاني المباشرة البعض دون الجميع ... فإذا كان عن رسول الله ما ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: ﴿ولا تُبَاشرُ وهُنّ وأَنْتُم عَاكَفُونَ في الْمساجد ﴾ (٢) غير جميع ما لزمه اسم المباشرة، وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمعاً على أن الجماع عما عني به كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه ..." (٧).

الوجه الثاني: أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية قال: "كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) سورة البقرة : ۱۸۷ .

<sup>(</sup> $^{'}$ ) تحقيق المراد أن النهي يقتضي الفساد ص  $^{'}$  ۱۱۱ ، وشرح الكوكب المنير  $^{'}$ 

<sup>(&</sup>quot;) تفسير ابن جرير ١٨٧/٢.

<sup>(</sup>أ) زاد المسير لابن الجوزي ١٩٣/١.

<sup>(°)</sup> تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ .

<sup>( )</sup> سورة البقرة : ١٨٧ .

 $<sup>\</sup>binom{\mathsf{v}}{\mathsf{v}}$  تفسیر ابن جریر  $\mathsf{v}(\mathsf{v})$  .

اعتكافه فنهوا عن ذلك" (١).

لكنه لا يثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وأجيب: بأنه ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح: "أن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه" (٢) ، فابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخذ ذلك من الآية فدل على أنه فسر المباشرة بالجماع، وقد دعا له النبي بالفقه في الدين ، والعلم بالتأويل .

الوجه الثالث: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُ وَهُنَّ وَأَنْتُم عَاكَفُونَ في الْمساجِد ﴾(٣): "المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما يشاء" (٤).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ للبقاء على الأصل، وهو صحة الصوم، والإجابة عن دليل المالكية.

المطلب الثالث: إنزال المني:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إنزاله بمباشرة.

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام.

المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكر.

المسألة الرابعة : إنزاله بالنظر.

المسألة الخامسة: إنزاله باستمناء.

المسألة الأولى: إنزاله بمباشرة:

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته، ثم أنزل بطل اعتكافه باتفاق الأئمة (٥) .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح كالمبيع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨٧/٢، وهو ضعيف لجهالة القاسم بن الحسن، وضعف الحسين بن داود المصيصي (سنيد)، والانقطاع بين ابن جريج وابن عباس رضي الله عنهما .

<sup>( ٔ )</sup> سبق تخریجه .

<sup>(&</sup>quot;) سورة البقرة : ١٨٧ .

<sup>(</sup>ئ) أخرجه البيهقي ٣٢١/٤.

<sup>(°)</sup> انظر: ص۱۸۲.

وتقدمت الأدلة على تحريم المباشرة على المعتكف (١).

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام:

إذا احتلم المعتكف في منامه فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة (٢).

المسألة الثالثة : إنزاله بالتفكر:

إذا حدث المعتكف نفسه بأمر الجماع فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه.

وبه قال جمهور أهل العلم (؛).

لحديث أبي هريرة ، أن النبي ش قال: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به" (٥) .

القول الثاني: أنه يفسد اعتكافه.

وهو مذهب المالكية <sup>(٦)</sup>.

واستدلوا: بأن كل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف، والإنزال بالتفكر يفسد

(¹) انظر: ص۱۸۲.

(٢) بدائع الصنائع ١١٦/٢ ، وجواهر الإكليل ٢/٦٥٤، وروضة الطالبين ٣٩٢/٢، ومطالب أولي النهى ٢/٠٠٢

.

- (م) أخرجه الإمام أحمد ١/١٦، ١١٨، ١١٥، ١٥٥، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق (ح١٠٤)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (ح٢٣٤)، وابين ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه (ح٢٠٢)، والطيالسي (ح٧٠٥)، وابن خزيمة (ح٣٠٠)، وابين حبان (ح٧٧) موارد ، والحاكم ١/٨٥، والدارقطني ١٣٨٨، والبيهقي ٢/٧٥ . وصححه الحاكم ووفقه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (ح٩٤٠) ١٨٨، وأخرجه البخاري معلقاً موقوفاً على على البخاري بشرح فتح الباري ١٨٨٨، ١٨٠١).
- (ئ) تبيين الحقائق ٣٥٢/١، والفتاوى الهندية ٢١٣/١، وروضة الطالبين ٣٩٢/٢، ومطالب أولى النهي ٢٥٠/٢ .
- (°) أخرجه البخاري في العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (ح٢٥٢٨)، ومسلم في الإيمان، بــــاب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (ح١٢٧) .
  - (أ) الشرح الكبير وحاشيته ١/١٥، ٥٥١.

بحميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

الصوم عند المالكية (١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وهو غير مسلم كما تقدم في شرط صحة الصوم.

كما أنه لا يسلم أيضاً أن الإنزال بالتفكر يفسد الصيام.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الاعتكاف بإنزال المني لعفو الشارع عن حديث النفس.

المسألة الرابعة: إنزال المنى بالنظر:

إذا نظر المعتكف إلى زوجته أو أمته بشهوة فأنزل منياً، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فساد اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرر النظر.

وهو مذهب الحنابلة (٢).

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الحنفية  $(^{"})$  ، والشافعية  $(^{!})$  .

القول الثالث: أنه يبطل اعتكافه بمجرد النظر إذا أنزل.

وهو مذهب المالكية (٥).

الأدلة:

أما دليل الحنابلة أنه لا يبطل اعتكافه إلا بتكرار النظر إذا أنزل: أن النظرة الأولى معفو عنها؛ لحديث على النبي النبي النبي النظرة النظرة

<sup>(&#</sup>x27;) الشرح الكبير وحاشيته ١/٨١٥، ٥٥١ .

<sup>(</sup> $^{'}$ ) كشاف القناع  $^{'}$  771/1 حيث ألحقوا الاعتكاف بالصوم .

<sup>(&</sup>quot;) بدائع الصنائع ١١٦/٢، الدر المختار وحاشيته ٢٥٠/٢.

<sup>(</sup>¹) المجموع ٦/٢٥.

<sup>(°)</sup> مواهب الجليل ٤٥٧/٢، والمالكية يرون أن كل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف، والإنزال بمجرد النظر مبطل مبطل عندهم للصوم .

فإن لك الأولى وليست لك الآخرة" (١).

وأما ما بعد الأولى فليست له فلم يكن معفواً عنها .

ودليل من قال بعدم الإبطال مطلقاً: أن النظر لا مباشرة فيه: فلم يبطل كالاحتلام (٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ الاحتلام لا اختيار للإنسان فيه بخلاف تكرار النظر.

ودليل من قال بالإبطال مطلقاً: بأن الإنزال بمجرد النظر مبطل للصوم فأبطل الاعتكاف (٣).

ونوقش: بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف وهو غير مسلم به كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – إن غلب على ظنه الإنزال بنظرة أو تكرار النظر فأنزل بطل اعتكافه، وإلا لم يبطل وفيه جمع بين الأقوال وأدلتها.

المسألة الخامس: إنزاله بالاستمناء:

إذا استمنى المعتكف فأمنى اختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه.

وهو قول جمهور أهل العلم (؛).

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه.

وهو الوجه الثاني عند الشافعية (°).

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (ح٢١٤٩)، والترمذي في الأدب ، باب نظر الفجأة (ح٢٧٧٨)، وقال الترمذي: "حسن غريب" .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ٢/٦١٦، ومغنى المحتاج ٢٣٠/١.

<sup>(&</sup>quot;) مواهب الجليل ٢/٧٥٤ .

<sup>(</sup>ئ) الفتاوى الهندية ٢١٣/١، ومواهب الجليل ٢/٥٧، والشرح الكبير وحاشيته ٢/١٥، ٥٥١، روضة الطالبين ٣٩٢/٢، مطالب أولي النهي ٢٥٠/٢.

<sup>(°)</sup> روضة الطالبين ۲/۲۳۳.

الأدلة:

استدل الجمهور على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء: ما تقدم من الأدلة على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالمباشرة فكذا الاستمناء (١).

ودليل الرأى الثاني: أن كمال اللذة باصطكاك البشرتين (٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإبطال ليس معلقاً باكتمال اللذة، ولهذا بطل الاعتكاف بالمباشرة مع أن كمال اللذة بالجماع (٣).

الترجيح: الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ببطلان الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء وقد تقدم بطلانه بالمباشرة مع أن الأصل فيها الحل فبطلانه بالمحرم أولى.

المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس:

وفى مسائل:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية : ما يشرع للمعتكفة بعد طروع الحيض والنفاس.

المسألة الثالثة: أثره على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

المسألة الأولى: كونه مبطلا:

إذا حاضت المعتكفة أو نفست حرم عليها المقام في المسجد عند جمهور أهل العلم (ئ) ، لكن إذا خرجت هل يبطل اعتكافها للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: نه لا يبطل اعتكافها .

وبه قال جمهور أهل العلم (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: ص۱۸۲.

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) المجموع ٦/٥٢٦.

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) المجموع ٦/٥٧٦.

<sup>(</sup>أ) انظر: ص٧١.

<sup>(°)</sup> المدونة مع المقدمات ٢٠٠/١ ، والقوانين الفقهية ص٨٥، والمجموع ١٩/٦، وروضة الطالبين ٢٠٧/٢. والمغني ٤٨٧/٤ ، والشرح الكبير ٧١/١ .

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافها.

وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> .

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس بما يلى:

١ – ما تقدم من الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر المعتاد (٢).

٢ – ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن" (٣).

فدل هذا على عدم بطلان اعتكاف المرأة إذا حاضت .

ودليل الحنفية: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (٤).

والمراد بحاجة الإنسان ما يحتاج إليه طبعاً كالبول والغائط ، أو شرعاً كالطهارة الواجبة والخروج للجمعة ، وتقدم أصلهم هذا (٥) .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن خروج الحائض والنفساء لأجل الحيض أو النفاس في معنى حاجة الإنسان فيكون مستثنى، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم ؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل الحنفية .

المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض أو النفاس:

<sup>(&#</sup>x27;) رد المحتار ۲/۲۶، والفتاوي الهندية ۲۱۳/۱.

<sup>( ٔ)</sup> سبق ص

<sup>(&</sup>quot;) سبق توثيقه .

<sup>(&</sup>lt;sup>ئ</sup>) تقدم تخریجه .

<sup>(°)</sup> ص٩٥١-١٦٢.

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس فيما يشرع للمعتكفة إذا حاضت أو نفست على أقوال:

القول الأول: أنها ترجع إلى منزلها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد.

وهو قول جمهور أهل العلم (1).

لكن عند الحنابلة: يستحب لها أن تضرب فسطاطا في رحبة المسجد إن كان له رحبة (٢).

القول الثاني: أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد إن كان له رحبة. وبه قال أبو قلابة (٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على أن المعتكفة إذا حاضت لها الرجوع إلى بيتها بما يلي:

١ - أن الشارع أذن لها بالخروج فلها الرجوع إلى منزلها .

٢ – أنه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الإقامة في رحبته
 كالخارجة لعدة أو خوف فتنة .

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن خروج المعتدة لتعتد في بيتها لا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة، وكذا الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة، فلا تقيم في موضع لا تحصل الإقامة فيه (٤).

ودليل الحنابلة على استحباب الإقامة في الرحبة: حديث عائشة الآتي. ودليل أبي قلابة على أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله

بحميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) الكافي لابن عبدالبر ٧١/١، والقوانين ص٨٥، والمجموع ٢٠/٦، والمغني ٤٨٧/٤، والشرح الكبير ٧١/١

<sup>( ً)</sup> المغني ٤/٧/٤ .

<sup>(&</sup>quot;) المصدر السابق.

<sup>( ُ )</sup> انظر: المجموع ٦/٠٦، والمغني ٤٨٧/٤، والشرح الكبير ٧١/١ .

ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن"(١) .

ونوقش: بأنه محمول على الاستحباب؛ إذ الاعتكاف لا يجب إلا في المسجد، وتحمل هذه الرحبة على رحبة لا يصح الاعتكاف فيها؛ لعدم دخولها في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه لكونها غير محوطة مثلاً، إذ لو كانت محوطة تابعة للمسجد لما جاز مقامها فيها (٢).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به .

المسألة الثالثة: أثر طروء الحيض أو النفاس على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً:

اختلف القائلون بعدم إبطال الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس:

فالمشهور عند المالكية والحنابلة: أن حكم طروء الحيض على الاعتكاف الواجب. بنذر حكم طروء بقية الأعذار غير المعتادة، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً(٣).

وعند الشافعية : أن النذر له حالتان:

الأولى: أن يكون النذر غير متتابع فهذه تبنى بعد طهرها .

الثانية: أن يكون النذر متتابعا، فإن كان الاعتكاف مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة وعشرين يوماً لم يبطل التتابع ، بل تبنى عليه.

وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر يوماً فما دونها فالمصحح عندهم أنه ينقطع التتابع فتستأنف (٤).

المطلب الخامس: طروء الإغماء (٥) والجنون:

<sup>(&#</sup>x27;) تقدم ص ۳۹.

<sup>(</sup>۲) انظر: ص۷۱.

<sup>(&</sup>quot;) انظر: ص١٥٩.

<sup>(</sup>٤) المجموع ١٩/٦ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٢ .

<sup>(°)</sup> لغة : التغشية والتغطية. (معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/٤، مادة (غمى). واصطلاحاً : آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المحركة عن أفعالها مع بقاء القلب مغلوباً عليه. (حاشية رد المحتار ١٤٣/١).

## وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.

المسألة الثانية: أثر ذلك على الاعتكاف الواجب عند من لم يره مبطلاً.

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون على قولين:

القول الأول: عدم بطلان الاعتكاف بهما.

وهو قول جمهور أهل العلم (١).

القول الثاني: بطلان الاعتكاف بهما، فإن بقي في المسجد صح اليوم الذي أغمى فيه ولم يصح ما بعده.

وهو مذهب الحنفية (٢).

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع فيقع التنازع في تشبيههم ما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه"(").

#### الأدلة:

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون بما يلي:

- ١ لا يبطل بالإغماء ؛ لعدم منافاته له كالنوم ( ؛ ) .
- ٢ أنه لا يبطل الاعتكاف بالجنون لعدم اختياره (٥) .

ودليل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالجنون والإغماء: فإن كان واجباً فلما

<sup>(&#</sup>x27;) شرح الخرشي ٢٧٨/٢، وجواهر الإكليل ١٦٠/١، والمجموع ٢٧١٦، ونماية المحتــــاج ٢٢٥/٣، والمغـــني ٤٧٧/٤، والمبدع ٧٦/٣، وكشاف القناع ٢٥٧/٢ .

<sup>(</sup>أ) البحر الرائق ٣٢٦/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٨٤.

<sup>(&</sup>quot;) بداية المحتهد ٣١٨/١ .

<sup>(</sup>ئ) مطالب أولي النهي ٢٥٠/٢.

<sup>(°)</sup> مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ .

تقدم من اشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب، لعدم نية الصوم من المغمى عليه والمجنون (١).

وأما صحة اليوم الذي أغمي، أو جن فيه فلوجود نية الصوم.

وأما إن كان الاعتكاف تطوعا فلم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب جمهور أهل العلم وعدم بطلان الاعتكاف بطروء الجنون والإغماء لما استدلوا به.

المسألة الثانية: أثر طروء الجنون والإغماء على الاعتكاف الواجب:

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه قضاء زمن الجنون دون زمن الإغماء.

وهذا مذهب الشافعية (٢).

وعللوا: أنه يلزمه قضاء زمن الجنون؛ لأن المجنون لا تصح منه العبادات البدنية، ولا يلزمه قضاء زمن الإغماء إلحاقاً له بالنائم.

القول الثاني: أنه لا يلزمه قضاء زمنهما.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

جاء في مطالب أولي النهى: "ويتجه أنه لا يقضي معتكف أغمي عليه زمن إغمائه ؛ إذ هو كنائم ، والنائم لا قضاء عليه، ولا يقضي زمن جنونه أيضاً لعدم تكليفه إذن وهو متجه" (٣) .

والظاهر: أن المجنون لا يقضي الاعتكاف المعين؛ لعدم تكليفه مدة التعيين،

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: ص۹۸.

 $<sup>(^{7})</sup>$  المجموع  $(^{7})$ 0)، ونهاية المحتاج  $(^{7})$ 7، وشرح المحلى للمنهاج  $(^{7})$ 7.

<sup>(&</sup>quot;) مطالب أولي النهي ٢٥٠/٢، وانظر: الفروع ١٤٨/٣، والإنصاف ٣٥٨/٣، وكشاف القناع ٣٥١/٢.

ويلزمه ما عداه؛ لعدم صحته منه وإمكانه في زمن آخر (١).

القول الثالث: أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي جن أو أغمي فيه ويلزمه قضاء فيما اختلفوا فيه" (٢).

الأدلة: استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون بما يلى:

- ١ لا يبطل بالإغماء؛ لعدم منافاته له كالنوم (٣) .
- ٢ أنه لا يبطل الاعتكاف بالجنون لعدم اختياره (٤) .

ودليل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالجنون والإغماء: فإن كان واجباً فلما تقدم من اشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب ، لعدم نية الصوم من المغمى عليه والمجنون (°).

وأما صحة اليوم الذي أغمى، أو جن فيه فلوجود نية الصوم.

وأما إن كان الاعتكاف تطوعاً فلم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب جمهور أهل العلم وعدم بطلان الاعتكاف بطروء الجنون والإغماء لما استدلوا به.

المسألة الثانية: أثر طروء الجنون والإغماء على الاعتكاف الواجب:

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه قضاء زمن الجنون دون زمن الإغماء.

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: مطالب أولى النهى ٢/٦٦ .

<sup>( )</sup> بداية المحتهد ٣١٨/١ .

<sup>(&</sup>quot;) مطالب أولى النهي ٢٥٠/٢.

<sup>(</sup>ئ) مطالب أولي النهي ٢٥٠/٢.

<sup>(°)</sup> انظر: ص۹۸.

وهذا مذهب الشافعية (١).

وعللوا: أنه يلزمه قضاء زمن الجنون؛ لأن المجنون لا تصح منه العبادات البدنية، ولا يلزمه قضاء زمن الإغماء إلحاقاً له بالنائم.

القول الثاني: أنه لا يلزمه قضاء زمنهما.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

جاء في مطالب أولي النهى: "ويتجه أنه لا يقضي معتكف أغمي عليه زمن إغمائه؛ إذ هو كنائم ، والنائم لا قضاء عليه، ولا يقضي زمن جنونه أيضاً لعدم تكليفه إذن وهو متجه" (٢).

والظاهر: أن المجنون لا يقضي الاعتكاف المعين؛ لعدم تكليف مدة التعيين، ويلزمه ما عداه؛ لعدم صحته منه وإمكانه في زمن آخر (٣).

القول الثالث: أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي جن أو أغمي فيه ويلزمه قضاء ما بعده .

وهذا مذهب الحنفية (؛).

وهذا مبني على اشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب، فيصح اليوم الذي جن أو أغمى فيه لوجود النية، ولا يصح ما بعده لعدم وجود النية.

القول الرابع: أنه إن كان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار، لم يلزمه قضاء زمنهما، وإلا لزمه ذلك .

وهذا مذهب المالكية (٥).

وهم يبنون هذا على اشتراطهم الصوم كما تقدم.

الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد:

المشيقح الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>١) المجموع ٥١٧/٦، ولهاية المحتاج ٣/٥٢٥، وشرح المحلى للمنهاج ٧٩/٢.

<sup>( ً)</sup> مطالب أولي النهي ٢٥٠/٢، وانظر: الفروع ١٤٨/٣، والإنصاف ٣٥٨/٣، وكشاف القناع ٣٥١/٢.

<sup>(&</sup>quot;) انظر: مطالب أولي النهي ٢/١٦ .

<sup>(°)</sup> مواهب الجليل ٤٢٢/٢، وكفاية الطالب الرباني مع حاشيته ٢/٧٢، وجواهر الإكليل ١٦٠/١.

إن خرج أو أُخرج المعتكف اعتكافاً واجباً بعد طروء الجنون أو الإغماء من المسجد لزمه قضاء زمنهما عند من قال بعدم بطلان اعتكافه بطروء الإغماء أو الجنون (۱).

ونص الشافعية: أنه لا ينقطع تتابع نذره إذا أفاق.

وظاهر كلام الحنابلة: أنه لا يلزمه قضاء المدة المعينة؛ لعدم تكليفه مدة التعيين (٢) ، والله أعلم.

المطلب السادس: السكر:

إذا شرب أو أكل المعتكف ما يسكره بلا عذر، اختلف أهل العلم في أثر ذلك على اعتكافه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان اعتكافه مطلقاً.

وهو قول جمهور أهل العلم (7).

القول الثاني: إن كان نهارا بطل اعتكافه وإن كان ليلا لم يبطل.

وهو مذهب الحنفية (؛).

القول الثالث: عدم بطلانه مطلقا.

وهو وجه عند الشافعية (٥).

الأدلة:

استدل الجمهور على بطلان الاعتكاف بالسكر:

١ - أن السكران خرج عن كونه من أهل المسجد ؛ لقوله تعالى: ﴿ يِا أَيُّها

المشيقح الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: مواهب الجليل ٢٢/٢، والمجموع ٢/١٥، وكشاف القناع ٢/١٥، ومطالب أو لي النهى ٢/٠٥٠، ٤٣١/٦ .

<sup>.</sup>  $(^{'})$  (

<sup>(&</sup>quot;) الشرح الصغير ٢/٥٧٢، والأم ٢/٦٠١، وروضة الطالبين ٣٩٧/٢، والمبدع ٣٦/٣، ومطالب أولي النهي ٢٤٨/٢ .

 $<sup>(^{1})</sup>$  بدائع الصنائع  $(^{1}77/7)$  والدر المختار وحاشيته  $(^{1}77/7)$  .

<sup>(°)</sup> المجموع ٦/٦١٥.

الدينَ آمنُوا لا تَقْربُوا الصَّلاةَ وأَنْتُم سكارى ﴾ (١) ، ونهيه عن قربان الصلاة حال السَكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها (٢) .

 $^{(7)}$  لسكر أفحش من الخروج من المسجد

واستدل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالسكر نهاراً فقط:

١ - أنه إذا سكر نهارا بطل صومه فبطل اعتكافه .

وهذا مبني عندهم على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف الواجب. وقد تقدم بحث هذه المسألة (<sup>1)</sup>.

 $^{\circ}$  انه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلم يبطل اعتكافه  $^{(\circ)}$  .

ونوقش: نه لا يسلم أن السكر ليس من محظورات الاعتكاف؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

٣ – أن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة فلا يفسد الاعتكاف
 ولا يقطع التتابع كالإغماء (٦).

ونوقش هذا التعليل: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الإغماء بغير اختيار الإنسان ولا يأثم به بخلف السكر، مع أن الحنفية يرون بطلان الاعتكاف بالإغماء إذا تطاول.

واستدل من قال بعدم البطلان مطلقاً: أنه لم يخرج من المسجد فلم يبطل اعتكافه (۷).

ونوقش: بأن الإبطال ليس محصوراً بالخروج من المسجد، ولهذا المباشرة

<sup>(&#</sup>x27;) سورة النساء: ٣٤ .

<sup>(</sup>۲) تفسیر ابن جریر ۹۷/٤.

<sup>( ً)</sup> المجموع ٦/٦١٥.

<sup>(</sup>عُ) انظر: ص ۹۸ .

<sup>(°)</sup> الفتاوى الهندية ١/٢١٣ .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ١١٦/٢.

 $<sup>\</sup>binom{v}{}$  المهذب مع المجموع  $\binom{v}{}$  .

تبطل، وإن كان في المسجد.

وعلى هذا فالراجح: أن السكر من مبطلات الاعتكاف ، لما تقدم من الدليل على ذلك، ولكونه منافياً لحال الاعتكاف ، والله أعلم .

المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر كالغيبة والنميمة:

اختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كالغيبة والنميمة والسرقة ونحوها على قولين:

القول الأول: عدم بطلان الاعتكاف بذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم (١).

القول الثاني: بطلان الاعتكاف بذلك.

وهو مذهب المالكية (٢).

الأدلة:

أما دليل جمهور أهل العلم فما يلى:

- ١ أن الأصل بقاء صحة الاعتكاف ، فلا يبطل إلا بدليل شرعى.
- $^{(7)}$  انه لما لم يبطل الاعتكاف بالكلام المباح لم يبطل بالمحرم كالصوم
- ٣ أن النهي عن فعل كبيرة لا يعود إلى ذات المنهي عنه، وإنما لأمر خارج ،
   فلم يكن مبطلاً.

وأما دليل المالكية:

القياس على السكر بجامع أن كلاً منهما كبيرة فلما فسد بالسكر فسد بكل كبيرة (٤) .

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن السكران ليس من أهل المسجد كما تقدم فلم يجز له المكث فيه فبطل في حقه ركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد،

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) بدائع الصنائع ٢/٦/١، والمجموع ٥٣٤/٦، والكافي لابن قدامة ٤١٨/١، وشرح المنتهى ٤٧٠/١.

<sup>(</sup> $^{\prime}$ ) الشرح الكبير للدردير وحاشيته  $^{\prime}$  ٥٤٤/٥ .

<sup>(&</sup>quot;) الكافي لابن قدامة ١٨/١ .

<sup>(</sup>١) انظر: بلغة السالك ٢٥٦/١.

بخلاف من فعل كبيرة فهو من أهل المسجد (١) .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به من أن الأصل صحة الاعتكاف ، وعدم إبطاله إلا بدليل شرحي، وورود المناقشة على دليل المالكية لكن يتأكد في حقه وجوب المبادرة إلى التوبة؛ لتلبسه بهذه العبادة، مع نقصان أجره بارتكابه لهذه المعصية.

وكذا لا يبطل اعتكافه إن خاصم، أو ساب أو قاتل؛ لما تقدم من التعليل على بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة .

المطلب الثامن: الردة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونها مبطلة .

المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.

المسألة الأولى: كونها مبطلة:

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه باتفاق الأئمة (٢).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرِكْت لَيحبطُنَّ عملُك ﴾ (٣) .

فالردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام والاعتكاف ، لعموم الآية .

ولأن الكافر ليس من أهل العبادات (٤).

وقد تقدم أن من شروط صحة الاعتكاف الإسلام (٥).

<sup>(</sup>) حاشية الدسوقي (/ عاشية الدسوقي (

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١١٦/٢، والقوانين الفقهية ص١٨٥، والأم ١٠٦/٢، والشرح الكبير ١٤٥/٣، والمبدع (٢) بدائع الصنائع ٧٦/٣.

<sup>(&</sup>quot;) سورة الزمر: ٦٥.

<sup>(</sup>ئ) شرح العمدة ٢٠/٢ .

<sup>(°)</sup> انظر: ص٦٨ .

المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب:

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اعتكافه يبطل فلا يتمكن من البناء في الاعتكاف المتتابع ، فيلزمه أن يستأنف .

وهذا مذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) .

القول الثاني: سقوط القضاء .

وهو مذهب الحنفية  $(^{7})$  ، والمالكية  $(^{2})$  .

الأدلة: استدل الشافعية والحنابلة على عدم البناء في الاعتكاف المتتابع: بما تقدم من الدليل على بطلان الاعتكاف بالردة.

ولأنه غير معذور فلم يتمكن من البناء (°).

واستدل الحنفية والمالكية: على سقوط قضاء الاعتكاف الواجب بالردة: بقوله تعالى: ﴿قُلُ لِلدِّينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفَر لَهُم ما قَدْ سلَفَ ﴾ (٦) ، ولحديث عمرو بن العاص ﴿ ، أَنَ النبي ﴾ قال: "الإسلام يهدم ما قبله" (٧) .

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في الكافر الأصلي دون المرتد لترتب ذلك في ذمته قبل الردة.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لما استدلوا به، والله أعلم.

وأما الاعتكاف غير المتتابع فما مضى منه قبل الردة فصحيح.

<sup>(&#</sup>x27;) المجموع ٥١٩/٦، ولهاية المحتاج ٢١٨/٣.

 $<sup>(^{&#</sup>x27;})$  کشاف القناع 7/7، ومطالب أولي النهي 75/7 .

<sup>(&</sup>quot;) بدائع الصنائع ١١٧/٢.

<sup>(</sup>أ) شرح الزرقاني ٢٢١/٢ .

<sup>(°)</sup> كشاف القناع ٣٦٢/٢ .

<sup>( )</sup> سورة الأنفال: ٣٨.

 $<sup>\</sup>binom{v}{}$  أخرجه مسلم في الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله 117/1 (-171).

المطلب التاسع: إفساد الصوم:

وهذا عند المالكية مطلقاً؛ إذ الصوم شرط لصحة الاعتكاف عندهم.

وعند الحنفية: إفساد الصوم موجب لبطلان الاعتكاف الواجب بنذر؛ لأن الصوم شرط لصحته عندهم دون التطوع فيصح الاعتكاف فيه مع الفطر.

وعند الشافعية والحنابلة: أن ذلك لايضر؛ لأنهم لايرون شرطية الصوم لصحة الاعتكاف، بل هو مسنون (١).

المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف:

تقدم أن النية شرط من شروط صحة الاعتكاف، وقد عدم بعض أهل العلم كالحنفية والمالكية وغيرهم، كما سبق من أركان الاعتكاف.

وقد اختلف العلماء في بطلان الاعتكاف إذا نوى المعتكف الخروج من الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه بقطع نية الاعتكاف، دون العزم على الخروج منه أو التردد في القطع.

وبه قال ابن حامد من الحنابلة (٢) .

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مع العزم والتردد في القطع.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة (٣) ، حيث ألحقوا الاعتكاف بالصوم إذا نوى الخروج منه، وفي الصوم إذا عزم على الخروج منه أو تردد بطل صيامه.

القول الثالث: أنه لا يبطل اعتكافه بنية الخروج منه.

وهو مذهب الشافعية (؛).

الأدلة:

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ١٤٦ www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) بدائع الصنائع ٢/٩/٢، ١١٦، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٩/١، والإقناع للشربيني ٣٦٢/٢، والإنصاف ٣٥٨/٣ . وانظر: شروط صحة الاعتكاف، شرط الصوم .

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح العمدة ٢/٩٩٥، والإنصاف ٢٩٧/٣ .

<sup>.</sup> (7) معونة أولى النهى (118/7) ومنار السبيل (7)

<sup>( ُ)</sup> روضة الطالبين ٣٩٦/٢ .

دليل الرأي:

أولاً: استدل على عدم القطع بالتردد أو العزم على القطع:

١ - حديث عمر ﴿ أَن النبي ﴾ قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (١) .

دل الحديث على اعتبار النية للعبادة ، ولا تبطل إلا بالقطع دون التردد؛ إذ الأصل بقاء النية، فالتردد لا حكم له، بل العمل على ما عزم عليه.

٢ – ما رواه ابن مسعود شقال: "صلیت مع النبي شحتی هممت بأمر سوء، قیل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه" (٢). فظاهره: تردد ابن مسعود أو عزمه علی قطع الصلاة وقد استمر فیها.

٣ – ولما روى أنس . "أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فكشف النبي الستر الحجرة لينظر إلينا وهو قائم، فكأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم فضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح" (٣). فظاهره تردد الصحابة ، أو عزمهم قطع الصلاة، واستمروا في صلاتهم.

٤ – أنه لم يجزم بنية القطع .

ثانياً: استدل على بطلان الاعتكاف بنية قطعه: قياساً على قطع نية الصلاة والصوم (<sup>1</sup>)، ولإبطاله شرطاً من شروط صحته.

وأما دليل الرأي الثاني: أن التردد في النية أضعفها أشبه ما لو قطعها، ولأنه لم يجزم النية.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم ، لوجود الفارق فإن المتردد لم يقطع فلا

(٢) أخرجه البخاري في التهجد ، باب طول القيام (ح١١٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (ح٧٧٣).

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح بغرب المشيقح www. almoshaigeh.com

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) سبق تخریجه ص ۲۹ .

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب من رجع القهقري (ح١٢٠٥)، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام (٤١٩).

<sup>(</sup>¹) معونة أولي النهي ١١٤/٣ .

يحكم له بشيء بخلاف من قطع النية ، فقد أبطل شرطاً من شروط صحة الاعتكاف. وأما التعليل بأنه لم يجزم النية، فهو استدلال بمحل النزاع .

وأما دليل الشافعية: فلوجود ركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد، وقياساً على ما لو جن أثناء الاعتكاف لانتفاء النية حال الجنون.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه وإن وجد اللبث في المسجد، فلا يلزم منه صحة الاعتكاف لإفساده بقطع نيته التي هي شرط فيه كما تقدم.

وأما القياس على الجنون فقياس مع الفارق؛ إذ الجنون ليس باختيار الشخص، وقطع النية باختياره.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول ببطلان الاعتكاف بقطع نيته، دون العزم على الخروج منه، أو التردد في الخروج منه؛ لقوة ما استدلوا به .

المطلب الحادى عشر: الموت:

إذا مات المعتكف أثناء اعتكافه بطل اعتكافه (۱) ، لحديث أبي هريرة أن النبي على قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" (۲) ، ولخروج الميت عن أهلية العبادة.

وسيأتى حكم قضاء الاعتكاف عن الميت (٣) .

المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات السابقة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يشترط لمن تلبس بمبطل من مبطلات الاعتكاف - حسب خلافهم في اعتباره مبطلاً، أو عدم اعتباره - على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لبطلان الاعتكاف بأي مبطل أن يكون عالماً ذاكراً مختاراً، فإن كان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ﴿ كَالَّهُ الْمُعْدُ الْمُشْيَقِحِ ﴿ ١٤٨ُ عُدَا ال www. almoshaigeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) المدونة ١/١١ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في الوصايا ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١).

<sup>(&</sup>quot;) انظر: الفصل السادس.

وهو مذهب الشافعية (1) ، وبه قال ابن حزم (7) .

القول الثاني: إن كان البطلان بالخروج وما يتعلق به اشترط أن يكون عامداً مختاراً ، فإن كان البطلان بالوطء ومقدماته بطل مطلقاً .

وهذا مذهب الحنابلة (٣).

القول الثالث: أنه بيطل الاعتكاف مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية (<sup>1)</sup> ، والمالكية (<sup>0)</sup> .

لكن عند الحنفية: إن أكل نهاراً ناسياً لم يبطل الاعتكاف؛ إذ الأصل عندهم: أن ما منع منه لأجل الاعتكاف لا يختلف عمده وسهوه، وما منع منه لأجل الصوم يختلف عمده وسهوه (٦).

الأدلة:

استدل من اشترط العلم والذكر والاختيار لفساد الاعتكاف بالمبطلات:

۱ - قوله تعالى: ﴿ولَيس علَيكُم جناح فيمًا أَخْطَأْتُم بِه ولَكِنْ ما تَعمَّدَتُ وَلَوبَكُم ﴾ (٧) ، والجاهل والناسي والمكره لم يتعمد قلبه فعل المبطل .

٢ - قوله تعالى: ﴿ربَّنَا لا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا ﴾ (^) قال الله: "قد فعلت" (^) .

فدلت الآية على رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل.

بحميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ١٤٩ www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) المهذب ۲۰۰۰/۱ .

<sup>( )</sup> المحلى ٥/١٨٠ .

<sup>(</sup>") الكافي لابن قدامة 1/377، والمبدع 7/7 .

<sup>(</sup>ئ) بدائع الصنائع ١١٦/٢، ومجمع الأنحر ٢٠٦/١، والفتاوي الهندية ٢١٣/١.

<sup>(°)</sup> الشرح الكبير ١٤٥/١.

<sup>.</sup> 117/1 , utilize الصنائع 117/7 ، والفتاوى الهندية 117/7 .

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) سورة الأحزاب: ٥.

 $<sup>(^{\</sup>wedge})$  سورة البقرة : ۲۸٦ .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (ح١٢٥).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال: "إن الله تجاوز الأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١) .

وأما دليل الحنابلة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته مع النسيان والإكراه:

١ - عموم الأدلة الدالة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته.

ونوقش هذا الاستدلال: بتخصيص هذه العمومات بأدلة الرأى الأول.

٢ - أن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا، فكذلك بالنسيان كالحج.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه، فلا يسلم أن الحج يفسد بالوطء نسياناً؛ لما تقدم من الأدلة ؛ إذ الجماع من باب التروك يعذر فيها بالجهل والنسيان.

وأما دليل الحنفية والمالكية على بطلان الاعتكاف بمبطلاته مع النسيان والإكراه: فعموم أدلة المبطلات.

وقد تقدم مناقشتها.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الشافعية وأن الاعتكاف لا يبطل مع النسيان والإكراه والجهل؛ إذ يشترط للمؤاخذة بالمحظورات والمنهيات العلم والذكر والإكراه كما تدل عليه أصول الشريعة .

ولأن هذه المحظورات من باب التروك، وما كان من باب التروك يعذر فيه بالجهل والنسيان، بخلاف ما كان من باب الأوامر وأمكن تداركه .

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه ابن حبان (ح٩٨) موارد، والطبراني في الصغير ٢٧٠/١، والطحطحاوي في الشرح ٩٥/٣، وابن وابن عدي في الكامل (ح٧٥٨)، والحاكم ٩٨/٢، والدارقطني ١٧٠/٤، والبيهقي ٥٦/٧، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص٣٥٥: "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح"، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام (ح٧١٧)، وأخرجه ابن ماجه (ح٥٤٠) بلفظ: "إن الله وضع..". وقال البوصيري: "غسناده صحيح إن سلم من الانقطاع".

# الفصل الرابع ما يشرع للمعتكف ، وما يباح له ، وما ينهى عنه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف.

المبحث الثاني: ما يباح له .

المبحث الثالث: ما ينهى عنه .

## المبحث الأول ما يشرع للمعتكف

## وفيه مطالب:

المطلب الأول: العبادات المحضة .

المطلب الثاني: العبادات المتعدية.

المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها .

المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف.

المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه .

المطلب السادس: التبكير لصلاة الجمعة .

المطلب السابع: المكث في المسجد ليلة العيد.

المطلب الأول: العبادات المحضة

تشرع للمعتكف العبادات المحضة كالصلاة وقراءة القرآن، والذكر ونحو ذلك؛ إذ إن حكمة الاعتكاف: جمع القلب على الله تعالى، والإقباع عليه، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه محل هموم القلب وخطراته (۱).

ومما يشرع للمعتكف من العبادات إذا اعتكف في غير شهر رمضان: الصيام عند القائلين بعد شرطيته لصحة الاعتكاف ، وهم الشافعية، والحنابلة (٢) .

المطلب الثاني: العبادات المتعدية

فإن وجبت عليه، أو كانت لا تستغرق إلا زمناً يسيراً فإنها تشرع له كغيره، كإخراج زكاة وأمر لمعروف ونهي عن منكر، ورد سلام، وافتاء وارشاد، ونحو ذلك.

فإن لم تجب واستغرقت زمناً كثيراً كتدريس علم ومناظرة عالم، ونحو ذلك من العبادات المتعدية فاختلف العلماء في مشروعيتها للمعتكف على قولين:

القول الأول: مشروعية ذلك للمعتكف.

وهو مذهب الحنفية  $(^{7})$  ، ومذهب الشافعى  $(^{2})$  .

القول الثانى: كراهة ذلك للمعتكف.

وهو مذهب المالكية (٥) ، والحنابلة (٦) .

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكوت عنه، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة، ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها

<sup>(&#</sup>x27;) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمدونة مع المقدمات ٢٠٦/١، والأم ١٠٥/٢، والمغني ٤٨٠/٤ .

<sup>(</sup>۲) انظر: ص۹۸ .

<sup>.</sup> (7) الأم 1/007 ، والمجموع 1/007 ، والإقناع 1/007 .

<sup>(</sup>٤) فتح القدير ٣٩٦/٢، والفتاوي الهندية ٢١٢/١.

<sup>(°)</sup> المدونة مع المقدمات ١٩٩/١.

<sup>( )</sup> المغني ٤/٠/٤ .

أجاز لـه غير ذلك <sup>(١)</sup> .

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدلوا على ذلك بما يلى:

- ١ حديث صفية رضي الله عنها: وفيه حديثه ﷺ مع أزواجه (٢).
- ٢ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: وفيه حديثه ﷺ مع أصحابه (٣).

فيلحق بذلك الحديث بإقراء القرآن، وتعليم العلم.

حدیث عائشة رضي الله عنها، وفیه: "ترجیل عائشة لرأس النبي ﷺ وهو معتکف" (<sup>1)</sup>.

قال الخطّابي: "وعن مالك رحمه الله: أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد ، والجمهور على خلافه ، وهذا الحديث يرد عليه ، فإن الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر" (٥) .

أن هذا يتعدى نفعه إلى الناس ، وما تعدى نفعه من الأعمال أفضل مما
 اقتصر نفعه على صاحبه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً وبالعكس، ولهذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح وهي مكروهة في الركوع والسجود.

ولهذا لا يشرع هذا - إقراء القرآن والفقه - في الصلاة والطواف ، وإن كانا أفضل من الصلاة والطواف النافلتين.

<sup>(&#</sup>x27;) بداية المحتهد ٣١٢/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) سبق توثیقه ص۱۹۰ .

<sup>(&</sup>quot;) سبق توثيقه ص٢٨ .

<sup>(</sup> أ) سبق تخريجه ص١١١.

<sup>(°)</sup> طرح التثريب ١٧٥/٤ .

وأجيب: أن إقراء القرآن والفقه ونحوهما لم يشرعا في الصلاة لتحريم الكلام فيها ، وأما الطواف فلا يسلم عدم مشروعية ذلك فيه ، وإن سلم فلقصر زمنه، أو لعدم مناسبة الحال .

الوجه الثاني: أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

الوجه الثالث: أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقاً ، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها ، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم.

وأجيب : بأن صرف جزء من الوقت للتعليم لا يخل بما ذكر .

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى:

۱ – أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه واشتغل بنفسه ، ولم يجالس أصحابه ولم يحادثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف ، ولو كان ذلك أفضل لفعله (۱).

ونوقش: بعدم التسليم كما أدلة الرأي الأول ففيه محادثته لأصحابه وأزواجه.

٢ – أن الاعتكاف من جنس الصلاة والطواف ولهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله: ﴿أَنْ طَهِرا بَيْتِي للطّائفينَ وَالْعَاكفينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ﴾ (٢) ، ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام الناس وكذلك الاعتكاف وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها كالصلاة والطواف (٣) .

ونوقش: بوجود الفرق؛ إذ الاعتكاف زمنه يطول، فلا ينهى عنه، بخلاف الصلاة والطواف.

٣ – أن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبتل إلى الله سبحانه وترك الاشتغال بشيء آخر (٤).

<sup>(&#</sup>x27;) المغنى ٤٨٠/٤، وشرح العمدة ٧٨٨/٢.

<sup>(</sup>¹) سورة البقرة: ١٢٥ .

<sup>(&</sup>quot;) شرح العمدة ٢٨٨/٢.

<sup>(</sup>٤) شرح العمدة ٧٨٨/٢.

ونوقش: بأن تعليم العلم إذا لم يطل لا يمنع من ذلك؛ لطول زمن الاعتكاف.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – مشروعية تعليم العلم وإقراء القرآن للمعتكف، ونحو ذلك من العبادات المتعدية، لكن يقيد ذلك بما لم يكثر وبهذا تجتمع أدلة المسألة.

المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها:

وعلى هذا نص المالكية (١).

ويدل لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري هاقال: "اعتكفنا مع رسول الله ها العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتانا رسول الله ها فقال: من اعتكف فليرجع إلى معتكفه..." الحديث (٢).

المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف:

يستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء  $^{(7)}$ .

وعليه بوب البخارى: باب الأخبية في المسجد (٤).

لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله الله الما ين قبة تركية على سدتها (٥) قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس...." الحديث (٦).

لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "أن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد ..." (٧) .

ولأنه أخفى لعمله.

<sup>.</sup> (1) المدونة مع المقدمات (1/19.6)، التاج والإكليل (1/19.6)

<sup>(7)</sup> أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الاعتكاف، باب من خرج من اعكافه عند الصبح  $(-7\cdot 1\cdot 1\cdot 1)$ ، وقد تقدم .

<sup>(</sup>م) عمدة القاري 10./11، وإكمال إكمال المعلم 10./11، وفتح الباري 10./11، والشرح الكبير مع الإنصاف 0.01/11 .

<sup>(</sup>أ) صحيح البخاري مع عمدة القاري ١٥٠/١٢.

 $<sup>(\</sup>circ)$  السدة : باب الدار، وقيل: الظلة على الباب لتقيه المطر (النهاية مادة (سدد)  $(\circ)$ ).

<sup>( )</sup> تقدم توثیقه .

 $<sup>(^{\</sup>mathsf{v}})$  تقدم توثیقه .

ويتأكد في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لكيلا يراها الرجال، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً (١).

وعند المالكية: يضرب خباءه في عجز المسجد، أو رحابه؛ لئلا يضيِّق، ولأنه أخلى له (۲).

المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه (٣):

يستحب للمعتكف ترك ما لا يعنيه (٤) من القول والفعل.

لحديث أبي سعيد المتقدم أن رسول الله ﷺ: "اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير..." (٥) .

ولحديث عائشة أن النبي أن النبي أن النبي الفجر دخل معتكفه..." (٢). وفي هذا خلو المعتكف بنفسه، وإقباله على عبادته ، وترك ما يخل بذلك ، أو يسببه. لما روى أبو هريرة أن النبي أن النبي أن النبي الله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٧).

وأولى من يدخل في ذلك المعتكف، لما تقدم أن حكمة الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى، والإقباع عليه والانقطاع عن الخلق والإقباع على الله وحده... (^) . . وعن على الله قال: "من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب ، ويشهد

<sup>(&#</sup>x27;) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٢/٧ .

<sup>.</sup>  $1 \times 10^{-7}$  .  $1 \times 10^{-7}$  .  $1 \times 10^{-7}$  .

<sup>(&</sup>quot;) أي يهمه. (انظر: المصباح، مادة "عنا" ٢/٤٣٤).

<sup>(</sup>ئ) انظر: بدائع الصنائع ١١٧/٢، والفتاوى الهندية ٢١٢/١، ومواهب الجليـــل ٢٦١/٢، والمجمـــوع ٥٣٣/٦، والمجمـــوع و٥٣٣/٦، والإقناع للشربيني ٢٩٩١، وشرح المنتهى ٤٧١/١.

<sup>(°)</sup> سبق تخريجه .

<sup>(</sup> السبق تخريجه .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷</sup>) أخرجه البخاري في الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جـــاره ١٠٥/١٠، ومســـلم في الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار ٦٨/١ .

 $<sup>(^{\</sup>wedge})$  انظر : زاد المعاد  $(^{\wedge})$ 

الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم" (١).

وعند الشافعية: يستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم (٢).

المطلب السادس: التبكير لصلاة الجمعة:

مما يستحب للمعتكف أن يبكر إلى الجمعة إذا اعتكف في غير جامع؛ لعمومات أدلة استحباب التبكير لصلاة الجمعة .

وقد تقدم بحث هذه المسألة (٣).

المطلب السابع: المبيت في المسجد ليلة العيد:

استحب طائفة من السلف أن يبيت المعتكف في معتكفه ليلة العيد ولا يخرج منه إلا عند خروجه للعيد .

وقد تقدم بحث هذه المسألة (؛).

<sup>( ٰ)</sup> تقدم .

<sup>(&#</sup>x27;) المجموع ٦/٣٤٥.

<sup>(&</sup>quot;) انظر: ص١٥٤.

<sup>(</sup> أ) انظر: ص٦١ .

المبحث الثاني

ما يباح للمعتكف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد .

المطلب الثاني: النوم في المسجد .

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها .

المطلب الرابع: لبس الثياب الحسنة والطيب.

المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريحه ودهنه.

المطلب السادس: أخذ سنن الفطرة.

المطلب السابع: عيادة المريض ، والصلاة على الجنازة.

المطلب الثامن: الوضوء في المسجد.

المطلب التاسع: زيارة المعتكف.

المطلب العاشر: زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس.

المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته.

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد:

يباح للمعتكف أن يأكل ويشرب داخل المسجد باتفاق الفقهاء (١).

ودليل ذلك:

قوله تعالى : ﴿ولا تُبَاشرُوهَنَّ وأَنْتُم عَاكفُونَ في الْمسَاجِد ﴾ (٢) .

دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن يأكل ويشرب في المسجد.

وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يدخل البيت الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (").

فيفهم منه: أنه كان يأكل في المسجد .

وأيضاً: فإن الأكل في المسجد إذا لم يكن عادة جائز لغير المعتكف.

فالمعتكف من باب أولى ؛ إذ هو مأمور بملازمة المسجد.

وعند المالكية: الأولى أن يأكل داخل المسجد، ويكره بفناء المسجد أو رحبته

وعندهم أيضاً: يكره اعتكاف من لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب (٥)

لكن الكراهة حكم شرعى يفتقر إلى الدليل الشرعى.

وعند الحنابلة: ينبغى للمعتكف أن يقتصد في أكله وشربه.

المطلب الثاني: النوم في المسجد:

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaigeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) المبسوط ۱۲۶/۳، بدائع الصنائع ۱۱۷/۲، والمدونة مع المقدمات ۲۰۶۱، والشرح الكبير وحاشيته (') المبسوط ۱۲۰۶۳، وروضة الطالبين ۳۹۳/۳، ومغني المحتاج ۷۷۱۱، والمستوعب ۴۹۱/۳، والمغيني ۴۸۳/۱، وكشف القناع ۳۵۶/۲.

<sup>()</sup> سورة البقرة: ١٨٧.

<sup>(&</sup>quot;) تقدم توثيقه .

<sup>(</sup>أ) الشرح الكبير وحاشيته ٧/١٥.

<sup>(°)</sup> جواهر الإكليل ١٥٨/١ .

يباح أيضاً للمعتكف أن ينام في المسجد باتفاق الفقهاء (١).

ودليل ذلك : قوله تعالى: ﴿ولا تُباشرُوهُنَّ وأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي الْمُسَاجِدِ﴾(٢). دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضى أن ينام فيه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النيب ﷺ - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (٣) .

فيفهم منه أنه ينام في المسجد .

ونص الحنابلة: أنه لا ينام إلا عن غلبة، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً، مع عدم كراهة شيء من ذلك.

ولعل مأخذهم: أن لا ينام كثيراً، فيخل بمقصود الاعتكاف وهو الإقبال على الله والتبتل إليه (٤).

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها:

قال نافع: وقد أراني عبدالله الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله الله المسجد" (٥).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة" (٦).

(<sup>۲</sup>) سورة البقرة ، آية ۱۸۷ .

<sup>(&#</sup>x27;) المصادر السابقة .

<sup>(&</sup>quot;) تقدم توثيقه .

<sup>(</sup>١) المصادر السابقة للحنابلة .

<sup>(°)</sup> أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (ح١١٧١).

<sup>(&</sup>lt;sup>†</sup>) أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب المعتكف يلزم مكاناً في المسجد (١٧٧٣)، وقال البوصيري: "إســناده صحيح ورجاله موثوقون".

وقال الشوكاني في النيل ٤٦٦/٤ : "إسناده في سنن ابن ماجه ثقات".

ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ي الله عنها أن النبي الله عنها أن النبي الله عنها أن النبي اله العتكف في الفجر دخل معتكفه (١) ، ولحديث أبي سعيد الهائمة تركية ... (٢) .

ولأن الاعتكاف عبادة واحدة فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة واقراء قرآن في وقت ونحو ذلك، وقيامه منه لحاجة لا يسقط حقه منه؛ لأن من قام من مجلس ثم عاد إليه فهو أحق به (٣).

المطلب الرابع: لبس الثياب الحسنة والطيب:

اختلف العلماء في حكم لبس المعتكف للثياب الحسنة والطيب على قولين:

القول الأول: إباحة ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم  $(^{2})$ .

القول الثاني: أنه يستحب ترك لبس رفيع الثياب ، ويكره الطيب.

وهو مذهب الحنابلة (٥).

الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - حدیث عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ یصغی رأسه وهو مجاور فی المسجد فأرجله وأنا حائض" (٦) .

ففيه دليل على أن للمعتكف أن يتزين إلحاقاً له بالترجل (٧) .

٢ - عمومات أدلة لبس الثياب الحسنة، والتطيب، كقوله تعالى: ﴿يا بني آدم

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) سبق تخریجه .

<sup>( ٔ )</sup> سبق تخریجه .

<sup>(&</sup>quot;) شرح العمدة ٧٢١/٢، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤.

 $<sup>(^{1})</sup>$  المبسوط  $(^{1})$  ۱ بدائع الصنائع  $(^{1})$  ۱ ، ومواهب الجليل  $(^{1})$  ، والمهذب مع المجموع  $(^{1})$  .

<sup>(°)</sup> شرح العمدة ٧٧٩/٢، وكشاف القناع ٣٦٤/٢ .

<sup>( )</sup> سبق توثیقه .

 $<sup>(^{\</sup>mathsf{v}})$  فتح الباري ۲۷۲/۶ .

خُذُوا زِينَتَكُم عَنْدَ كُلِّ مَسْجِد ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ مِنْ حَرَّم زِينَةَ الله الله الله التي أَخْرِجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقَ قُلْ هِي لِلَذِينَ آمنُوا في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يوم الْقيامَةِ ﴾ (٢) .

وحديث عبدالله بن مسعود ، أن النبي قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال في : إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس " (٣)

وحدیث أبی هریرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: "من عرض علیه ریحان فلا یرده" (٤) .

٣ – البقاء على البراءة الأصلية حتى يثبت الدليل الناقل، وليس في الكتاب
 والسنة ما يدل على استحباب ترك الثياب الحسنة، أو كراهة الطيب للمعتكف.

٤ – أنه لو كان ترك الثياب الحسنة مستحباً أو الطيب مكروهاً لبينه النبي ﷺ ونقلته الأمة .

وعلل الحنابلة لما ذهبوا إليه: أنها عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب مشروعاً فيها كالحج.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأولى: قياس مع الفارق ، فالمحرم بحج يحرم عليه لبس القميص والسراويل والعمامة ونحوها ، ولا يحرم ذلك على المعتكف (°).

الوجه الثاني: أن ترك الطيب في الحج ليس مشروعا في كل وقت ، بل ما دام متلبساً بالإحرام ، وما عدا ذلك فيشرع الطيب كالطيب عند الإحرام ، وعند طواف

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف: ٣١.

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  سورة الأعراف :  $\binom{1}{2}$ 

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (ح٩١).

 $<sup>(1, 1)^{3}</sup>$  أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك (ح $(1, 1)^{3}$ ).

<sup>(°)</sup> شرح العمدة ٢/٩٧٢.

الإفاضة بعد التحلل الأول.

الوجه الثالث: أن الطيب في الحج محرم وفي الاعتكاف مكروه عند الحنابلة فافترقا.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم وعدم استحباب ترك رفيع الثياب أو كراهة الطيب؛ لأن الاستحباب والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

لكن المعتكفة ليس لها أن تمس طيباً إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لأنها ممنوعة منه، كما نص عطاء على كراهة ذلك لها (١).

المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريحه ودهنه (٢):

ودليله:

حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً".

وفي لفظ: "كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض"("). لكن يشترط أن لا يلوث المسجد.

لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتكف مع رسول الله المرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فريما وضعت الطست تحتها وهي تصلى" (٤) .

فوضعها رضي الله عنها للطست تحتها لئلا يتلوث المسجد بشيء من الدم . وأيضاً فإن النبي ﷺ أخرج رأسه من المسجد عند غسله ، فيحتمل أنه فعل ذلك صيانة للمسجد . ذلك لقصد ترجيل عائشة رضى الله عنها، ويحتمل أنه فعل ذلك صيانة للمسجد .

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) المجموع ٦/٧٦٥ .

<sup>(7)</sup> انظر: عمدة القاري 188/17، ونيل الأوطار 177/7، وسبل السلام 188/7.

<sup>(&</sup>quot;) سبق توثيقه .

<sup>(</sup> ئى سبق تخريجە .

ويأتي منع المعتكف من كل ما فيه تقذير للمسجد (١) .

المطلب السادس: أخذ سنن الفطرة:

من قص شارب ، ونتف إبط ، وحلق عانة ، وتقليم ظفر .

ودليل ذلك: حديث عائشة المتقدم؛ إذ هي في معنى الغسل والترجيل ولأن هذا من باب النظافة والطهارة (٢).

لكن عند المالكية: يفعل ذلك إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار (٣) أو يخرج يده من المسجد عند قص الظفر.

ويكره عندهم فعل ذلك في المسجد، ولو جمع ذلك في ثوبه.

قال ابن القاسم: قال مالك: "لا يقص المعتكف أظافره في المسجد، ولا يأخذ من شعره، قال ابن القاسم: فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه؟ فقال مالك: لا يعجبنى وإن جمعه.

وقيل لابن القاسم: أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار؟ فقال: لا ، إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد" (٤) .

والأقرب: جواز ذلك في المسجد لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وكالوضوء في المسجد (٥)، وإن كان الأولى فعل ذلك خارج المسجد.

ويشترط: عدم تلويث المسجد، لما تقدم من الدليل على ذلك (٦).

المطلب السابع: عيادة المريض والصلاة على الجنازة

وفيه مسألتان:

<sup>(</sup>۱) انظر: ص۲۶۰.

<sup>(</sup> $^{7}$ ) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام  $^{8}$ 10 وفتح الباري  $^{8}$ 1777، ونيل الأوطار  $^{7}$ 177، وسبل السلام  $^{7}$ 178.

<sup>(&</sup>quot;) المدونة مع المقدمات ١٩٩/١ ، ومواهب الجليل ٢٦٤/٢ .

<sup>(</sup> علم المدونة ١/٢٣٠ .

<sup>(°)</sup> انظر: ص ۲۳۷.

<sup>(</sup>أ) انظر: ص۲۳۱.

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد .

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن له ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم (١).

القول الثاني: يكره له الصلاة على الجنازة في المسجد مطلقاً، وأما عيادة المريض فإن كان قريباً منه سلم عليه وهو جالس في محله ، وإن كان بعيداً يحتاج إلى الانتقال من محله كره له ذلك .

وهذا مذهب المالكية (٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - حديث صفية رضي الله عنها، وفيه محادثة النبي ﷺ لأزواجه (٣).

حدیث عائشة رضي الله عنها، وفیه إخراج النبي ﷺ رأسه لترجله عائشة
 رضی الله عنها (٤).

وفي هذا إباحة العمل اليسير (°)، ويلحق بذلك صلاة الجنازة وعيادة المريض. المريض.

٣ - عموم أدلة مشروعية عيادة المريض وصلاة الجنازة .

٤ - أن هذا لا ينافي الاعتكاف أو موضعه .

وأما دليل المالكية: فإن الأصل عندهم في الجملة أن ما عدا الذكر والصلاة

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمجموع ٥١٢/٦، والمغنى ٤٦٩/٤ .

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٨/١، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٨/١.

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) سبق تو ثيقه .

<sup>(</sup> أ) سبق توثيقه .

<sup>(°)</sup> الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 8/8، وطرح التثريب 100/8.

والتلاوة من الأفعال مكروه؛ إذ مقصود الاعتكاف إنما هو صفاء القلب ورياضة النفس، وهذا إنما يحصل بهذه الثلاثة دون غيرها (١).

ونوقش: بعدم تسليم هذا الأصل فقد تقدم مشروعية العبادات المتعدية، كإقراء القرآن، وتدريس الحديث والفقه (٢).

### الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم – وعدم كراهة الصلاة على الجنازة وعيادة المريض في المسجد – ، لما استدلوا به ، ومناقشة دليل من قال بالكراهة .

والقول بالإباحة لا يمنع المشروعية للعمومات.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد:

تقدم في مبحث الخروج من المسجد أن المعتكف لا يخرج لقربة من القرب إلا بالشرط.

لكن إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار فهل له عيادة المريض، والصلاة على الجنازة؟ على قولين:

القول الأول: أن له ذلك ما لم يقف لانتظارها أو يعدل عن طريقه إليها .

وهو قول جمهور أهل العلم (٣).

القول الثاني: يجوز مطلقاً.

وهو قول بعض السلف: كالحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم (أ)، وهو ظاهر مذهب الحنفية (٥).

<sup>(&#</sup>x27;) الشرح الكبير وحاشيته 1/130، والشرح الصغير وحاشيته 1/100.

<sup>(</sup>۲) انظر: ص۲۱۷.

<sup>(&</sup>lt;sup>7</sup>) إكمال إكمال المعلم ٧٨/٢ ، والمجموع ٢٦٨٦، وكتاب الروايتين ٢٦٨/١ ، والفروع ١٨٧/٣، والإنصاف ٣٧٩/٣ .

<sup>(</sup>ئ) انظر: ص ١٦٣.

<sup>.</sup>  $(\circ)$  بدائع الصنائع 111/7، وحاشية ابن عابدين 112/7.

جاء في بدائع الصنائع: "ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضاً، أو صلى على جنازة من غير أن يكون خروجه لذلك قصداً وذلك جائز" (١)

الأدلة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلى:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه" (٢) .

ونوقش: بأنه ضعيف؛ لاضطراب ليث بن أبى سليم.

٢ – ما ورد عن عائشة رضي الله عناه قالت: "عن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة" (").

٣ - أنه لا يفوت بسببه إلا زماناً يسيراً (٤) .

أن سؤاله عن المريض كلام فيه مصلحة وقربة ولا يحبسه عن اعتكافه فجاز كغيره من الكلام المباح (٥).

دليل الرأي الثاني:

أما ما ذهب إليه الحسن وسعيد ، فلأنهم يجوزون الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة ابتداء، وإن لم يخرج لعذر .

وتقدم دليلهم مع مناقشته (٦).

وأما دليل الحنفية: فلعله جواز العيادة وصلاة الجنازة تبعاً للخروج.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ،٦٨ www. almoshaigeh.com

<sup>.</sup> تقدم تخریجه  $\binom{1}{2}$ 

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه مسلم في الحيض، باب حواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٩٧).

<sup>(</sup>¹) المجموع ٦/١١٥.

<sup>(°)</sup> شرح العمدة ٢٧/٢ .

<sup>(</sup>أ) انظر: ص١٦٥.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأن له أن يعود المريض ويصلي على الجنازة في طريقه دون أن يقف لانتظارها ، لما تقدم من الدليل أن المعتكف ليس له فعل قربة من القرب خارج المسجد إلا بالشرط (۱) ؛ ولأن الأصل بقاء المعتكف في معتكفه جاز له الخروج لحاجة الإنسان وما ألحق بها ، فما عداه خلاف الأصل .

المطلب الثامن: الوضوع في المسجد.

اختلف العلماء في حكم الوضوء في المسجد على أقوال:

القول الأول: إباحة الوضوء في المسجد.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة (7)، وهو قول كثير من السلف (7).

قال ابن المنذر: "أباح كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن جريج، وعوام أهل العلم، وبه نقول إلا أن يبل مكاناً يجتاز الناس فيه فإني أكرهه إلا أن يفحص الحصا عن البطحاء كما فعل لعطاء وطاووس، فإاذ توضأ رد الحصا عليه فإني لا أكرهه".

لكن اشترط الزركشي من الشافعية: ألا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضمة ونحو ذلك من التنخع، وإلا ينتهي إلى التحريم.

واشترط الحنابلة: أن لا يحصل منه بصاق، أو مخاط.

القول الثاني: كراهة الوضوع في المسجد.

وهو مذهب الحنفية(1) ، ويه قال الإمام مالك (1) ، ورواية عن الإمام أحمد(1) .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>۱) انظر: ص۱۶۸، ۱۶۸.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) المجموع ۱۷۶/۲ ، وإعلام الساحد ص٣١١، والمغني ١٩٨/١ ، وكشاف القناع ٢٧٠/٢، وتحفة الراكـــع والساحد ص٢٠٢.

<sup>(&</sup>quot;) مصنف عبدالرزاق ٤١٨/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦/١.

<sup>(</sup>٤) فتح القدير ٢/١١)، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٤).

أحمد(٢) .

لكن عند الحنفية: إذا كان يتوضأ في مكان لا يصلى فيه لا يكره.

القول الثالث: عدم جواز الوضوء في المسجد.

وبه قال بعض الحنابلة (٣).

الأدلة:

استدل من قال بجواز الوضوء في المسجد بالأدلة الآتية:

١ - ما رواه رجل من الصحابة شقال: "حفظت لك أن رسول الله شق توضأ في المسجد" (٤).

٢ - وروى نعيم بن المجمر قال: "رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: سمعت النبي شي يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غربه فليفعل" (٥).

 $-\infty$  حدیث علی بن أبی طالب  $-\infty$  أن النبی  $-\infty$  دعا بسجل  $-\infty$  من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ  $-\infty$  .

3 – أن العباس بن عبدالمطلب شه قال في ماء زمزم: "لا أحلها لمغتسل، وهي للشارب والمتوضئ حل وبل (^) " (١) .

(<sup>1</sup>) السجل: بسين مهملة مفتوحة، فجيم ساكنة ، الدلو العظيم مملوءة. انظر: نيل الأوطار ٢٣/١، القاموس المحيط ص٩٠٩، مادة (سجل).

( $^{\vee}$ ) رواه أحمد  $^{\vee}$  ( $^{\vee}$ ) وأبو داود في كتاب الحج، باب الصلاة بجمع  $^{\vee}$  ( $^{\vee}$ ) والترمذي في كتاب الحج، باب ما حاء أن عرفة كلها موقف  $^{\vee}$  ( $^{\vee}$ ) وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة  $^{\vee}$  ( $^{\vee}$ ) وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند  $^{\vee}$  ( $^{\vee}$ ) اإسناده صحيح".

(^) الحِلُّ: بالكسر، الحلال . وهو ضد الحرام، والبِلُّ بالكسر: الشفاء والمباح، ويقال حِلِّ بِلِّ، أو هو اتباع. انظر: جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح 

www. almoshaigeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) إعلام الساجد ص٣١١.

<sup>(</sup>٢) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٢.

<sup>(&</sup>quot;) تحفة الراكع والساحد ص٢٠٢.

<sup>(</sup>  $^{1}$  ) أخرجه ابن أبي شيبة 1/77 ، وأحمد 715/7 ، وإسناده صحيح .

 $<sup>(\</sup>circ)$  أخرجه البخاري في الوضوء ، باب فضل الوضوء (ح١٣٦).

-ما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما "أنه توضأ فى المسجد" (7).

ودليل من قال بالكراهة: ما تقدم من حديث أنس هم ، وفيه: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء ن هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" (") .

وإذا توضأ في المسجد فسيصيب المسجد شيء من القذر بسبب المخاطأو البصاق، أو وسخ الأعضاء.

ودليل من قال بعدم الجواز: بناء على نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث(1).

ونوقش: بعدم تسليم نجاسة الماء المستعمل، بل هو طهور.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – جواز الوضوء في المسجد، بشرط عدم تلويشه ، إذا كان غير مبلط ولا مفروش، والأحوط أن يكون وضوؤه في إناء إذا احتاج إلى ذلك.

المطلب التاسع: زيارة المعتكف (٥):

يباح للمعتكف أن يزوره أهله، وغيرهم ممن يريد زيارته، وأن يتحدثوا معه.

القاموس المحيط ص١٥١، مادة (حل) ، مختار الصحاح ص١٥٠.

<sup>(&#</sup>x27;) رواه الأزرقي في أخبار مكة، باب ما جاء في تحريم العباس بن عبدالمطلب زمزم للمغتسل فيها وغير ذلك ٢/٥٠ والفاكهي في أخبار مكة ، ذكر تحريم العباس بن عبدالمطلب زمزم وابنه عبدالله على المغتسل فيها ٢/٢٠ قال النووي في المجموع ١/١٩: "لم يصح ما ذكروه عن العباس ، بل حكى عن أبيه عبدالمطلب" اهي، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٢٤: "الصحيح أن القائل هو عبدالمطلب، وقد روى من قول العباس وابنه عبدالله، وكأفحما يقولان ذلك، على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبدالمطلب عند حفره ، فلا تنافى " اهه بتصرف .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦/١، وفي إسناده عطية العوفي، وفي التقريب ٤٢/٢: "صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً" .

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>¹) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٢.

<sup>(°)</sup> انظر: عمدة القاري ٢٨٠/١، والمدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، وفتح الباري ٢٨٠/٤ ، وكشاف القناع ٢٢/٢، ومطالب أولى النهي ٢٥٢/٢ .

وبوب البخارى: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (١).

ودلیل ذلك: ما تقدم من حدیث صفیة، وفیه زیارة نسائه له ﷺ، وحدیثه ﷺ معهن (۲) .

لكن لا تنبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها؛ لما تقدم أنه ينبغي للمعتكف أن يخلو بنفسه وأن يقبل على عبادة ربه (٣).

المطلب العاشر: زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس:

يباح للمعتكف أن يتزوج في المسجد، وأن يشهد النكاح، ويؤذن ويقيم ويهني ويعزي ويصلح بين القوم كل ذلك في المسجد.

وهذا قول جمهور أهل العلم (ئ) .

لما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة (٥).

ولعموم أدلة مشروعية هذه العقود والعبادات.

ولأنها طاعة ، ومدتها لا تطول غالباً، أشبه رد السلام وتشميت العاطس (٦) . ولأنها لا تنافى الاعتكاف ولا موضعه.

والقول الثاني: كراهة هذه الأشياء .

وهذه مذهب المالكية  $({}^{(\vee)}$  .

لكن إذا أذن في مكانه أو صحن المسجد أو زوج أو تزوج في مكانه ولم يطل لم يكره.

وقد تقدم أن الأصل عندهم كراهة الأفعال للمعتكف عدا الذكر والصلاة والتلاوة.

<sup>.</sup> 107/17 صحيح البخاري مع شرح عمدة القاري (')

<sup>( ٔ)</sup> تقدم .

<sup>(&</sup>quot;) انظر: ص۲۲۲.

<sup>(</sup>ئ) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمجموع ٥٣٣/٦، ومطالب أولى النهي ٢٥٢/٢.

<sup>(°)</sup> انظر: ص۲۳۳.

<sup>(</sup>أ) شرح الزركشي ١٧/٣.

 $<sup>(^{\</sup>mathsf{V}})$  المدونات مع المقدمات  $(^{\mathsf{V}})$ ، والشرح الصغير وحاشيته  $(^{\mathsf{V}})$ .

وتقدم مناقشته (۱).

وعلى هذا فالراجح: عدم كراهة هذه الأشياء.

المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته:

للمعتكف أن يأمر بحاجته كإحضار طعام وشراب ولباس أو شراء شيء من ذلك ونحو ذلك، وإن كان مما ينافى المسجد ويتعلق بأمر الدنيا كإصلاح تجارته، وتعاهد ضياعه ونحو ذلك فإذا خرج لعذر في طريقه (٢) .

ودليل ذلك: ما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة <sup>(٣)</sup> .

(') انظر: ص

<sup>(</sup>٢) انظر: المبسوط ١٢١/٣، والفتاوي الهندية ٢١٢/٢، والمدونة مع المقدمات ١٩٨/١، وفتح الباري ٢٨٠/٤، والمستوعب ٤٩٠/٣ ، ومطالب ألوي النهي ٢٥٢/٢ .

<sup>(&</sup>quot;) انظر: ص۲۳۳ .

المبحث الثالث

ما ينهى عنه المعتكف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته.

المطلب الثاني: عقود المعاوضات.

المطلب الثالث: التكسب بالصنائع.

المطلب الرابع: البول في إناء في المسجد.

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد.

المطلب السادس: الحجامة والفصد في المسجد.

المطلب السابع: البصاق في المسجد .

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام.

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر أو يخل بمقصوده وجكمته:

ينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمِنُوا أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِئُوا أَعْمالَكُم ﴾ (١) .

فإن كان الاعتكاف واجباً بنذر حرم عليه ذلك، لوجوبه إتمامه بعد الشروع فيه، وعدم جواز قطعه .

وإن كان مسنونا كره له ذلك إلا لحاجة .

لما تقدم من الآية.

وكذا ينهى عن كل ما يخل بمقصود الاعتكاف وحكمته من كثرة الكلام والخلطة والنوم، وعدم اغتنام الوقت بالإقبال على الله والاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر، ونحو ذلك.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه" (٢).

ولحديث أبي سعيد النبي النبي العتكف في قبة تركية..." (٣) .

وهذا يدل على أن المعتكف منهى عن كثرة الكلام والخلطة وغير ذلك .

وهذا يدل على أن المعتكف منهي عن كثرة الكلام والخلطة وغير ذلك مما يخل بمقصود الاعتكاف، لانقطاع النبي ﷺ عن الصحابة في معتكفه الخاص، والله أعلم.

وقد يستدل أيضاً لذلك: بحديث عائشة رضي الله عنها وغيره (٤) ، وفيه "ترك النبي ﷺ للاعتكاف لما ضرب أزواجه الأخبية في المسجد".

فتركه ﷺ للاعتكاف يدل على أنه يمتنع من كل ما يشغله ، وقد يقال: بأن النبي ﷺ إنما ترك الاعتكاف لما رأى من تنافسهن .

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) سورة محمد: ۳۳.

<sup>( )</sup> سبق توثيقه .

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) سبق تخریجه .

<sup>( &</sup>lt;sup>۱</sup> ) سبق تخریجه .

المطلب الثاني: عقود المعاوضات:

كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة ونحو ذلك.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد .

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد:

وقد اختلف العلماء في حكم البيع في المسجد على قولين:

القول الأول: التحريم وعدم الصحة.

وهو مذهب الحنابلة (١).

القول الثاني: الإباحة وصحة العقد مع الكراهة.

وهو قول جمهور أهل العلم  $(^{(Y)})$  ، وحكى صحة العقد إجماعاً  $(^{(Y)})$  .

لكن اشترط الحنفية لجواز البيع في المسجد: أن لا يكثر، وأن يكون محتاجاً إليه لتحصيل قوته، وقوت عياله، وأن لا تحضر السلعة إلى المسجد.

واشترط الشافعية : أن لا يكثر من التجارة ، وإن اشترى ما لابد له منه لم يكره

الأدلة:

استدل الحنابلة بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿في بيُوت أَذِنَ اللّهُ أَنْ تَرْفَعَ ويَذْكَر فيهَا اسمه يسبّح لَهُ فيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ \*رِجَالٌ لا تَلْهِيهِم تجارةٌ ولا بيع عَنْ ذكْرِ الله وَإِقَام الصّلاة ﴾(٤).
 فيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ \*رِجَالٌ لا تَلْهِيهِم تجارةٌ ولا بيع عَنْ ذكْرِ الله وَإِقَام الصّلاة ﴾(٤).
 فدلت الآية على أن المساجد محل العبادة دون البيع والتجارة، وإذا لم تكن

<sup>(&#</sup>x27;) شرح الزركشي ١٦/٣، وتحفة الراكع والساجد ص٢٠٨، والإنصاف ٣٨٦/٣.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) المبسوط ۱۳۱/۳، وحاشية ابن عابدين ۲۲۰/۱، ۲۲۸، ۱۳۶۲، ٤٤٨/۲، وأحكام القرآن للقرطبي ۲۲۰/۱۲، وشرح الزرقاني ۳۵۶/۱،

<sup>(&</sup>quot;) تحفة الراكع والساحد ص٢٠٨، وتحفة الأحوذي ٢٦٧/١، ونيل الأوطار ١٥٨/٢.

<sup>(</sup> أ) سورة النور: ٣٦ .

محلاً للتجارة فإنه ينهى عن التجارة فيها، والنهى يقتضى الفساد.

٢ - حديث أنس ، وفيه قوله ؛ "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن" (١).

والبيع من كلام الناس، وقوله: "لا يصلح" يدل على النهي، والنهي يقتضي الفساد.

٣ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ "تهي عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه" (٢) .

والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحريم والفساد (٣).

- ع حديث أبي هريرة الله الله عنه المسجد فقولوا لا الله تجارتك (1) .

دل هذا الحديث: على النهي عن نشدان الضالة، ويلحق به ما في معناه من

<sup>(&#</sup>x27;) يأتي تخريجه ص٢٥٤، وهو في الصحيحين.

<sup>(&</sup>lt;sup>†</sup>) أخرجه الإمام أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (ح١٠٧٩)، والترمذي في الصلاة ، باب كراهية البيع والشراء في المسجد (ح٢٢٧)، والنسائي في المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ٢/٧٤، وابن ماجه في المساجد ، باب ما يكره في المساجد (ح٤٤٧)، والطحاوي في الشرح ٤/٨٥، وسكت عنه أبو داود ، وحسنه الترمذي، وقال الحافظ في الفتح ١/٩٤٠: "وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه" وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (ح٢٦٦٦، ٢٩٩١).

<sup>(</sup>, انظر: تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد ص(

<sup>(</sup>ئ) أخرجه الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد (ح١٣٢١)، والنسائي في اليوم والليلة (ح١٧٦)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠) إحسان، والدارمي ٢٦٢١، وابن الجارود (ح٢٦٥)، وابسن العارف (ح٢٦٥)، والبيهقي ٤٤٧/٢ . وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.

 $<sup>(\</sup>circ)$  أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (ح $\circ$ 1) .

البيع والشراء والإجارة ونحوها مما لم يبن المسجد له (١).

ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد له من بيع وشراء ونحوهما (٣). ودليل الجمهور:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ "تهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء" (؛) .

فقرن النهي عن البيع والشراء في المسجد بالنهي عن إنشاد الشعر صارف من التحريم إلى الكراهة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالشعر هنا المحرم، وهو محرم في المسجد فلا دلالة فيه على صرف النهى عن التحريم.

الوجه الثاني: أنه على تسليم عدم تحريم الشعر فلا يلزمه منه عدم تحريم البيع؛ إذ الجمع بين حكمين في النهي لا يلزم منه إعطاء حكم أحدهما الآخر؛ إذ دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة من عدم صحة عقود المعاوضات في المسجد ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية: أن يكون خارج المسجد:

فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري مالابدله منه كقوته وقوت عياله إذالم

<sup>(&#</sup>x27;) شرح مسلم للنووي ٥/٥٥.

 $<sup>({}^{1})</sup>$  أخرجه البخاري في المساجد ، باب رفع الصوت في المسجد (-27).

<sup>(&</sup>quot;) فتح الباري ١/٥٦٠ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱</sup>) تقدم تخریجه ص۲٤۸.

يكن أحد يقوم به غيره (١) .

لكن اشترط المالكية: أن يكون شراؤه من أقرب مكان إليه، ولا يشتغل بشيء غيره.

واشترط الحنابلة: أن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يعرج (٢).
ويستدل لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي الله عنها، وهذا داخل في حاجة الإنسان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً (٣). وهذا داخل في حاجة الإنسان إذا لم يكن من يأتيه به ولم يكن في ملكه.

ولما تقدم من الأدلة على الخروج للأعذار الطارئة (٤).

وقد ورد أن علياً "أعان ابن أخيه جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري خادماً ، فقال له: ما منعك أن تبتاع خادماً؟ فقال: إني كنت معتكفاً، قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟ " (°) .

وهذا محمول على الضرورة ، فيلحق بالعذار الطارئة (٦) .

أو يقال: اجتهاد من علي الله مخالف لظاهر القرآن والسنة، وقد خالفته عائشة رضى الله عنها (٧).

المطلب الثالث: التكسب الصنائع في المسجد:

وذلك مثل: الخياطة ، والحدادة، والخط ونحو ذلك .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

<sup>(&#</sup>x27;) بدائع الصنائع ۱۱۷/۲، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ۱۹۹/۱، والشرح الكبير وحاشيته ۱۸۹/۱، و المجموع ۵۶/۱، وشرح العمدة ۷۹۸/۲، وكشاف القناع ۳۲۲/۲، والمحلى ۱۸۹/۰.

<sup>(</sup>٢) انظر: المراجع السابقة .

<sup>(&</sup>quot;) سبق توثيقه ص١١١.

<sup>(</sup> أ) انظر: ص١٦٠ .

<sup>(°)</sup> أخرجه عبدالرزاق ٣٦٢/٤، وابن أبي شيبة ٩٣/٣، وابن حزم في المحلى ١٨٩/٥، واحتج بـــه، وإســـناده صحيح، عمار بن عبدالله بن يسار روى عن أبيه، وروى عن ابن عيينة. (الجرح والتعديل ٣٩٢/٦).

<sup>(</sup> آ) انظر: ص۱۱۷.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) انظر: ص١٦٥.

القول الأول: أنه يحرم التكسب بالصنائع في المسجد مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية (1) ، والحنابلة (7) .

لكن استثنى الحنفية: ما إذا جلس الخياط ونحوه في المسجد لمصلحته من دفع صبيان أو صيانته فلا بأس .

واستثنى الحنابلة: ما إذا كان يسيراً لم يقصد به التكسب.

القول الثاني: أنه يكره التكسب بالصنائع في المسجد .

وهو مذهب المالكية  $(^{(7)})$  والشافعية  $(^{(2)})$  .

الأدلة:

دليل الرأي الأول القائل بتحريم التكسب في المسجد:

أما الحنفية: فلأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة (٥).

وأما الحنابلة: فلأن التكسب بالصنائع عندهم في معنى البيع، والبيع يحرم عندهم.

ودليل الرأي الثاني القائل بكراهته:

أن التكسب بالصنائع في المسجد في معنى البيع، والبيع يكره عندهم في المسجد (٦).

ونوقش: بعدم تسليم الأصل كما تقدم، بل البيع محرم في المسجد (٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من تحريم التكسب في

بحميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) فتح القدير ٢/١٤.

 $<sup>({}^{7})</sup>$  المستوعب  $({}^{9}, {}^{9}, {}^{1})$  وتحفة الراكع والساجد ص $({}^{1}, {}^{9})$  والمبدع  $({}^{3})$ 

<sup>(&</sup>quot;) أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/١٢، وانظر : مواهب الجليل ٤٦٢/٢ .

<sup>(</sup>أ) المجموع ٢٩/٦ ، والإقناع ٢٢٩/١، وفتح الوهاب ١٢٧/١ .

<sup>(°)</sup> فتح القدير ٢/١٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) مغنی المحتاج ۲/۲۰ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷</sup>) انظر: ص۲٤٦ .

المسجد ، لما استدلوا؛ ولأن إباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده، ويخل بحرمته .

لكن إذا لم يقصد التكسب وكان يسيراً له أو لغيره فلا بأس كما لو خصف نعله أو رقع ثويه (١).

وكذا استثنى بعض العلماء: ما كان مصلحته عامة للمسلمين كإصلاح آلات الجهاد فأجازه في المسجد (٢).

ويؤيد ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكى أنظر إلى لعبهم" (٣).

فاللعب بالحراب في المسجد جاز لكونه مقصوداً لغيره، لا لذاته، بل هو وسيلة للتقوي على الجهاد ، فصار من القرب كإقراء القرآن والعلم (٤) .

وعلى قياسه كتابة العلم ، وتعليمه وإقراء القرآن بأجر (٥) .

المطلب الرابع: البول في إناء في المسجد:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم البول في إناء في المسجد على قولين: القول الأول: تحريم ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة (٢) . ودليل ذلك ما يلي:

١ – ما رواه أنس ان النبي الله قال لما بال الأعرابي في المسجد:

<sup>(&#</sup>x27;) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٩.

<sup>(</sup> $^{1}$ )  $m_{c} = 0.00$   $m_{c} = 0.00$  .

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه البخاري في الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (ح٤٥٤)، ومسلم في العيدين (ح٩٢).

<sup>(</sup>ئ) انظر: فتح الباري ١/٩٤٥ .

<sup>(°)</sup> انظر في هذه المسألة: فتح القدير ٢٢/١٪، والمنتقى للباحي ٣١١/١، وأحكام القرآن للقــرطبي ٢٧٠/١٢، والمحلى ٤١/٤٪، والآداب الشرعية ٣٩٥/٣، وتحفة الراكع والساحد ص٢١٠.

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) حاشية ابن عابدين ٢٠٦/١، ومواهب الجليل ٢٠٣/٦، والمجموع ٢/٥٣١، وروضة الطالبين ٣٩٣/٢، وتحفة وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص٢٠١.

"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن" (١).

- ٢ أن الهواء تابع للقرار ، فإذا حرم في قرار المسجد، فكذا في هوائه .
- ۳- ولأن المساجد بيوت الله ومحل ذكره، واباحة ذلك ولو في إناء
   يلحقها بالحشوش التى هى بيوت الشياطين.
- ٤- ولأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه، ثم يغسله (٢).

القول الثاني: إباحة ذلك.

وهو قول لبعض المالكية (٣) ، ووجه عند الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

واستدلوا لذلك : بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتكفت مع رسول الله  $\frac{1}{2}$  امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي  $\frac{1}{2}$  .

فإذا جاز دم الاستحاضة في الإناء في المسجد، فكذا البول في إناء في المسجد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المستحاضة ونحوها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، لاستمرار الحدث، بخلاف من حصره بول ونحوه فيمكنه التحرز من ذلك بالخروج لقضاء الحاجة مع الاستمرار في الاعتكاف (٧).

الترجيح: الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوة ما

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب ترك النبي رضي والناس الأعرابي حتى فرغ من بولــه (-٢١٩)، ومســلم واللفظ لــه في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (-٢٨٤).

<sup>( )</sup> الكافي لابن قدامة ٢/٤٧١ .

<sup>(&</sup>quot;) المعيار المعرب ٢٣٥/١.

<sup>(</sup>³) المجموع ٢/٥٧١ .

<sup>(°)</sup> تحفة الراكع والساجد ص٢٠١.

<sup>( )</sup> سبق تخریجه ص۳۸ .

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: كشاف القناع ٣٧٠/٢.

استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك.

وهو وجه عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة (١) .

القول الثاني: كراهة ذلك .

وهو قول جمهور أهل العلم <sup>(۲)</sup>.

الأدلة:

استدل من قال بتحريم إخراج الريح في المسجد:

١ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله قال : "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه" (٣) .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الحدث في المسجد يحرم صاحبه دعاء الملائكة واستغفارهم، ودعاؤهم مرجو الإجابة، وما ذاك إلا لكونه أتى معصية (<sup>1)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالحدث المعصية أو البدعة في المسجد (°).

ونوقش: بالمنع كما جاء مفسرا من حديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) إعلام الساجد للزركشي ص'' ، الآداب الشرعية لابن مفلح ''

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٧١، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/١٢، والمجموع ١٧٠/٢، وفتح البـــاري ٥٣٨/١ .

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه الباري في الصلاة، باب الحدث في المسجد (ح٤٤٥)، ومسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة الجماعة (ح٩٤٦).

<sup>(</sup>ئ) إعلام الساجد ص٣١٣.

<sup>(°)</sup> فتح الباري ۱/٥٣٩، ٥٦٤ .

قال: "لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارجمه حتى ينصرف أو يحدث ؟ قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط " (١) .

الوجه الثاني: أن عدم دعاء الملائكة إذا أحدث لا لكونه عصى بالحدث، ولكن لكونه أخل بشرط دعاء الملائكة وهو الطهارة ، كما لو أحدث في صلاة نافلة فتبطل صلاته لإخلاله بالشرط، لا لعصيانه بالحدث لعدم وجوب الاستمرار فيها.

ونوقش: أن مجرد الحدث في المسجد أذية؛ لحديث أبي هريرة ، وفيه أن رسول الله ولله الله ولا الله ولا الله ولا الله والله المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي – يعني عليه – الملائكة في مجلسه الذي يصلي فيه: "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه" (٢).

٢ - حديث أنس ، لما بال الأعرابي في المسجد، وفيه قوله ؛ "إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا القذر" (٣) .

حدیث جابر ، أن النبي ﷺ قال: "من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس" (٤) .

والريح في معنى ذلك ، وأذية الملائكة والأنس محرمة.

ودليل من قال بالكراهة بما يلى:

١ - حديث أبي هريرة المتقدم ، وفيه قوله الله الم يحدث ففيه جواز إخراج الريح في المسجد، لكن ينهى عنه لحرمة المسجد .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قوله ﷺ: "ما لم يحدث" بيان للعقوبة، لا لجواز الحدث.

٢ – القياس على أكل الثوم والبصل فإنه يكره حضوره المسجد لرائحته، فكذا

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (ح٦٤٩، ٢٧٤).

 $<sup>({}^{1})</sup>$  أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصلاة ، باب الصلاة في سوق المسجد (ح $({}^{2})$ ).

<sup>(&</sup>quot;) تقدم توثيقه ، وهذا اللفظ لمسلم .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في المساجد، باب نمي من أكل ثوماً (ح٥٦٤).

إخراج الريح.

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما (١).

الترجيح:

الأحوط – والله أعلم – القول بالتحريم ، لظاهر ما استدلوا به ، ومناقشة دليل القول الآخر ؛ ولأن إباحة الحدث في المسجد يلحقه بالحشوش التي هي مأوى الشياطين، والمساجد بيوت الله ومأوى ملائكته ، وعلى هذا إذا أراد إخراج الريح يخرج من المسجد ، ثم يرجع .

المطلب السادس: الحجامة (٢) والقصد (٣) في المسجد:

اختلف العلماء في ذلك على:

القول الأول: تحريم الحجامة والفصد في المسجد، وإن كان في إناء فيكره.

وهذا مذهب الشافعية (؛).

القول الثاني: أنه تحرم الحجامة والفصد في المسجد مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة (٥).

القول الثالث: الجواز عند الضرورة.

وبه قال ابن عقیل <sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

استدل من قال بتحريم الحجامة:

١ - حديث أنس بن مالك ، وفيه قول النبي ﷺ: "إن هذه المساجد لا

(') انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح  $^{"}$  .

المشيقح محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(</sup>أ) شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً ، لإخراج الدم من الجسم دون العروق.

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  شق العرق لإخراج الدم. (حاشية ابن قاسم  $\frac{7}{7}$ 9،  $\frac{7}{7}$ 9).

<sup>(</sup>ئ) المجموع ٢/٢، ١٧٥، وإعلام الساحد ص٣١٣، ومغني المحتاج ٢٥٢/١ .

<sup>(°)</sup> تحفة الراكع والساجد ٢٠١، وكشاف القناع ٣٧٠/٢.

<sup>(</sup>١) شرح العمدة ٢/٩٢٨.

يصلح فيها شيء من القذر ولا البول ... " (١) .

والحجامة كالبول لنجاسة الدم.

ويناقش: بعدم التسليم بنجاسة الدم.

ويجاب عن ذلك: بأنه على تسليم عدم نجاسة البول، فهو داخل في القذر، وقد نهى النبي ﷺ عن القذر في المسجد.

٢ – ما يأتي من النهي عن البصاق في المسجد وأنه خطيئة (٢) ، والحجامة من باب أولى .

واستدل على الكراهة إذا كان في إناء: بحديث أنس السابق، وفيه قوله ﷺ:
"إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول ولا القذر" (")، لكن لا يحرم؛ لعد تلويث المسجد .

واستدل من قال بالتحريم مطلقاً وإن كان في إناء: أن الهواء تابع للقراء، فإذا حرم في هوائه .

واستدل من قال بالجواز:

١ – ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "اعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فريما وضعت الطست تحتها من الدم" (٥).

ونوقش: بالفرق؛ إذ المستحاضة لا يمكنها التحرز من دم الاستحاضة إلا بترك الاعتكاف، بخلاف المحتجم.

٢ - ما رواه زيد بن ثابت ، أن النبي : "احتجم في المسجد" (٦) .
 لكنه لا يثبت . قال مسلم : إن ابن لهيعة أخطأ فيه حيث قال احتجم بالميم .

بحميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) تقدم تخریجه .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) سبق تخریجه .

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٣٧٠/٢.

<sup>(°)</sup> أخرجه البخاري في الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة ص٣٠٩ .

<sup>(</sup>أ) عزاه ابن لهيعة في مجمع الزوائد ٢٠/٢، ٢١، للإمام أحمد، وقال: "وفيه ابن لهيعة وفيه كلام".

وإنما احتجر ، أي اتخذ حجرة .

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول بعدم جواز الحجامة في المسجد ؛ لما في ذلك تلويث المسجد وتقذيره، والأقرب أيضاً عدم الجواز حتى وإن كان في إناء لما علل به الحنابلة.

المطلب السابع: البصاق في المسجد:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: تحريم ذلك مطلقاً ، وكفارة ذلك دفنها .

وهو ظاهر مذهب الحنفية (') ، ويه قال النووى (') ، وهو مذهب الحنابلة ('').

لكن عند الحنفية: إن اضطر إلى ذلك كان البصق فوق الحصير أهون من البصق تحته؛ لأن الحصير ليس منه حقيقة، وما تحته مسجد حقيقة.

القول الثاني: يجوز إن أراد دفنها، وإن لم يرد دفنها فلا يجوز.

ويه قال القاضى عياض (ئ) ، والقرطبي (٥) ، ويه قال المجد (٦) .

القول الثالث: يجوز للمحتاج ، ولا يجوز لغير المحتاج .

وبه قال بعض الشافعية (٧).

القول الرابع: الجواز مطلقاً بشرط كونه يسيراً لا يؤدي إلى التقذير، ولم يتأذ به أحد ، ولم يكن المسجد مبلطاً .

وهو مذهب المالكية (^).

الأدلة:

<sup>(&#</sup>x27;) شرح مسلم للنووي ٥/١٤.

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  فتح القدير  $\binom{1}{2}$  ؛ والفتاوى الهندية  $\binom{1}{2}$  .

<sup>(&</sup>quot;) كشاف القناع ٢/٢٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) شرح مسلم للنووي ٥/١٤.

<sup>(°)</sup> عون المعبود ١٧٧١، ١٧٨.

<sup>(</sup>٢) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٠ .

 $<sup>(^{\</sup>vee})$  المجموع 1.1/2، وإعلام المساجد للزركشي ص $^{\vee}$  .

<sup>(&</sup>lt;sup>^</sup>) منح الجليل ٢٥٠/١ .

استدل من قال بتحريم البصاق في المسجد بما يلي:

- ١ ما رواه أنس النبي النبي البزاق في المسجد خطيئة،
   وكفارتها دفنها" (١) .
- ما رواه أبو ذر النبي النبي النبي المال المتي اعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن (۲) .
- حدیث أنس ، وفیه قول النبی : "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" (").

واستدل من قال بجواز البصق إذا أراد دفنها بما يلى:

ما رواه أبو أمامة الله أن النبي الله قال: "من تنخع في المسجد فلم يدفن فسيئة، وإن دفنه فحسنة" (٤).

واستدل من قال بجواز البصق عند الحاجة:

ما رواه أبو هريرة أن النبي أن النبي أن النبي المسجد في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فينخع في وجهه؟ فإذا انتخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا" ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض (٥).

فظاهر الحديث جوازه في المسجد للمحتاج حال العذر؛ لأن البصقعن اليسار

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه مسلم في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد (ح٥٥).

<sup>(</sup> $^{\prime}$ ) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳</sup>) سبق تخریجه .

<sup>(</sup> أ) أخرجه الإمام أحمد 3/10 (الفتح الرباني ) ، وحسنه ابن حجر في الفتح 1/100 .

<sup>(°)</sup> أخرجه البخاري بنحوه في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (ح٤١٠)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٠).

أن تحت القدم إنما ورد في الصلاة؛ إذ المصلي لا يتمكن من الخروج من المسجد إلا بالحركة الكثيرة.

# الترجيح:

الناظر في الأدلة السابقة يتبين له جواز البصاق في المسجد للمصلي فقط بشرط أن يدفنها بعد ذلك ، وأن لا يكون المسجد مفروشاً أو مبلطاً؛ لظاهر أحاديث الأمر بالدفن، وأما غير المصلي فلا يجوز له البصاق فيه؛ لتمكنه من البصاق خارج المسجد .

### مسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالدفن في قوله ﷺ: "وكفارتها دفنها" على قولين:

القول الأول: أن المراد بالدفن: تغييبها في تراب المسجد ورمله وحصبائه، وإن كان أرضاً صلبة فيإخراجها، أو مسحها بخرقة ونحوها.

وهذا قول جمهور أهل العلم (١).

القول الثاني: أن المراد إخراجها مطلقاً.

وبه قال بعض الشافعية (٢).

## الأدلة:

استدل الجمهور: بما رواه أبو ذر أن النبي قال: "عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن" (").

فظاهر الحديث: دفنها في المسجد، وكذا نحوه حديث أبي أمامة المتقدم. ودليل الرأي الثاني: لأجل الخروج من خلاف من قال بنجاسة البزاق (<sup>1)</sup>، كما

 $<sup>(^{&#</sup>x27;})$  المصادر السابقة .

<sup>(</sup>٢) إعلام الساجد للزركشي ص٣٠٩.

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) سبق تخریجه .

<sup>(</sup>ئ) إعلام الساجد ص٣٠٩.

ورد عن سلمان الفارسي الله النخعي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بنجاسة البزاق ضعيف، ويرده ما تقدم في حديث أبي هريرة ه ، وفيه قوله ﷺ: "فإن لم يجد فليفعل هكذا" (١). ووصف القاسم "فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض".

وفي رواية هشيم: "كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض".

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الأول ؛ لظاهر الأحاديث.

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إن طال الصمت حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغى الصمت عنها.

ويه قال شيخ الإسلام (٢).

القول الثاني: أنه يكره الصمت إلى الليل.

وبه قال ابن عقیل <sup>(۳)</sup>.

وقال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه (؛).

القول الثالث: إن تعبد بالصمت كره، وإن لم يتعبد به لم يكره.

وهو قول الحنفية (٥).

واستدل العلماء على ما تقدم بما يلى:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ "رأى رجلاً قائماً في

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) تقدم تخریجه .

<sup>( )</sup> الاختيارات ص١١٤.

<sup>(&</sup>quot;) المغني ٤/٩/٤ .

<sup>(</sup> أ) المغنى ٤٧٩/٤، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧٣٠/٧ .

<sup>(°)</sup> الفتاوى الهندية ۲۱۲/۱ .

الشمس فقال: من هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ولايتم صومه" (١).

- ٢ ما روته ليلى امرأة بشير بن الخصاصية "أنه سأل رسول الله ي : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً? فقال: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف وبتهى عن منكر خير من أن تسكت" (١).
- ٣ ما رواه قيس بن أبي حازم قال: "دخل أبوبكر على امرة من أحمس فقال
   لها زينب فأبت أن تتكلم: فقال: ما بال هذه ؟ قالوا: حجت مصمتة فقال
   لها تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت (").
- ٤ ما رواه علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل" (٤) .

وأحسن الاقوال ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من التفصيل.

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك (ح٢٠٠٤).

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) أخرجه أحمد ٢٢٤/٥، وعبد بن حميد في مسنده ٣٩٣/١ المنتخب، والطبراني في الكبير ٢٤٤/١، من طريــق عبيد الله بن إياد بن لقيط سمعت ليلى امرأة بشير أن بشيراً سأل... وعبيدالله بن إياد: صدوق، فالحـــديث حسن. (انظر: تمذيب الكمال ٢/١٩، والتقريب ٢/١٥).

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (ح٣٨٣٤).

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب متى ينقطع اليتم (ح٢٨٧٣). وسكت عنه أبو داود ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ح١٥٠/٣)، وكذا سكت عنه الحافظ في الفتح ١٥٠/٧ .

الفصل الخامس

نذر الاعتكاف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أن يقيده بوصف.

المبحث الثاني: أن يقيده بزمان.

المبحث الثالث: أن يقيده بمكان.

المبحث الأول: أن يقيده بوصف (١):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة .

المطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصيام.

المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة .

وصورة ذلك: أن ينذر أن يعتكف مصلياً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الجمع بين الصلاة والاعتكاف.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة (7) ، ووجه عند الشافعية (7) .

القول الثاني: لا يلزمه الجمع بينهما .

وهو مذهب الشافعية (؛).

الأدلة:

استدل الحنابلة على وجوب الجمع بين الصلاة والاعتكاف بما يلى:

١- ما تقدم من الأدلة على أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه (٥).

والصلاة تقاس على الصوم.

حدیث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه..." (٦)

<sup>(&#</sup>x27;) لم أقف للحنفية والمالكية على كلام حول هذا المبحث .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) المنتهى مع شرحه ٤٦٤/١، وكشاف القناع ٢٤٩/٢. ويكفيه ركعة و ركعتان، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان. (المصدر السابق).

<sup>(&</sup>quot;) روضة الطالبين ٣٩٤/٢.

<sup>(</sup>ئ) الوحيز ١٠٦/١، وروضة الطالبين ٢/٣٩٤، ومغني المحتاج ٤٥٣/١.

<sup>(°)</sup> انظر: ص۹۹.

<sup>(</sup> أ) سبق تخريجه .

دل الحديث على وجوب الوفاء بالنذر، وهذا يشمل الوفاء بأصله ووصفه.

- أن الصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع + .
  - -3 أنه يجب الجمع كما لو نذر القيام في صلاة النافلة -3

واستدل الشافعية على عدم وجوب الجمع: أن الصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف (٣).

ونوقش هذا التعليل: بعدم التسليم ، بل إن الصلاة من أفضل الأعمال التي تشرع للمعتكف باتفاق الأئمة (٤) .

الترجيح: الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به من وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف.

المطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصوم:

وصورة ذلك : أن ينذر أن يعتكف صائماً .

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الجمع بين الاعتكاف والصوم.

وهو مذهب الشافعية  $(^{\circ})$  ، والحنابلة  $(^{7})$  .

القول الثاني: أنه لا يلزمه الجمع بينهما .

وهو وجه عند الشافعية (٧).

الأدلة:

<sup>(&#</sup>x27;) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٤ .

<sup>(&#</sup>x27;) كشاف القناع ٣٤٩/٢.

<sup>(&</sup>quot;) مغنى المحتاج ٤٥٣/١، وفتح الوهاب ١٣١/١.

<sup>(</sup> على انظر: ص٢١٦ .

<sup>(°)</sup> روضة الطالبين ٢/٤٣٦، وفتح الوهاب ١٣١/١.

<sup>( )</sup> كشاف القناع ٣٤٩/٢، وشرح المنتهى ٢٦٤/١.

<sup>(&</sup>lt;sup>۷</sup>) مغني المحتاج ۲/۳۵٪ .

دليل وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف:

- ١ ما تقدم من الأدلة على وجوب الجمع بين الاعتكاف والصلاة .
  - ٢ ولأن هذا الوصف قربة فلزم بالنذر (١).

وعلل من لم يوجب الجمع: أن الصوم والاعتكاف عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما.

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه، فيلزمه إذا نذر أن يعتكف مصلياً أن يجمع بينهما.

وعلى هذا فالأرجح: وجوب الجمع بين الصيام والاعتكاف ؛ لما استدلوا به والله أعلم.

<sup>(&#</sup>x27;) المصدر السابق.

المبحث الثاني

أن يقيده بزمان

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً.

المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم .

المطلب الثالث: أن ينذر اعتكاف يومين.

المطلب الرابع: أن ينذر اعتكاف أكثر من يومين.

المطلب الخامس: أن ينذر اعتكاف شهر.

المطلب السادس: أن ينذر اعتكاف ليلة .

المطلب الأول: أن ينذر اعتكاف مطلقا:

من نذر أن يعتكف ولم يقيده بزمن لزمه أن يعتكف أقل زمن للاعتكاف. وهذا قول جمهور أهل العلم <sup>(١)</sup>.

لما روته عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (٢).

دل هذا الحديث على وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وإذا لم يقيده بزمن رجع إلى تقييد الشارع.

ولأن هذا مقتضى نذره.

وعند الحنفية: يلزمه أن يعتكف يوما (٣).

لأن هذا أقل الاعتكاف الواجب ( ' ) .

وهم يبنون هذا على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب ، والصوم لا يكون أقل من يوم.

وتقدم في شروط صحة الاعتكاف عدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف

وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم وأنه يلزمه أقل ما يسمى اعتكافا شرعا؛ لما عللوا به .

المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم:

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويه قال الجمهور (١).

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaigeh.com

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١، وروضة الطالبين ٤٠٠/٢، والمغنى ٤٩٣/٤ . وتقدم أقل زمن الاعتكاف ص٢٨، فعند المالكية يوم وليلة، وعند الشافعية والحنابلة: لحظة.

<sup>( &#</sup>x27;) سبق تو ثيقه .

<sup>(&</sup>quot;) مجمع الأنفر ١/٢٥٨.

<sup>(1)</sup> مجمع الأنفر ١/٨٥٧.

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة النذر إلى غروب الشمس يوم النذر. وهو المعتمد عند المالكية (٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْربوا حَتَّى يتَبيَّنُ لَكُم الْخَيطُ الْأَبيضُ مِنَ الْخَيطُ الْأَبيضُ مِنَ الْخَيطُ الْأَسْوَد مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيام إلى اللَيْل ﴾ (٣) .

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن اليوم يقع ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، إذ هو وقت الصوم، وقد نذر أن يعتكف يوماً، فلزمه ذلك .

٢ – من حيث اللغة أن اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (<sup>1</sup>).

دليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بأن أقل الاعتكاف يوم وليلة ، فلزمه ذلك (٥) .

ونوقش هذا الدليل:

بالمنع ، فقد تقدم أن أقل الاعتكاف يوم ، أو ليلة (٦) .

الترجيح:

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) البحر الرائق ٣/٣٠٥، البناية على الهداية ٤٢٢/٣، والفتاوى الهندية ٢١٤/١، الأم ٢٠٦/٢، فتح العزيز مع المجموع ٥٠٨/٦، ونحاج ٣٢٧/٣، وفتح الوهاب ١٢٧/١، والمغني ٤٩٢/٤، والفروع ٣٦٥/١، وغاية المنتهى ٣٦٥/١.

<sup>(</sup>٢) المدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٢/١، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢، والشرح الكبير وحاشيته ١/٠٥٥

<sup>(&</sup>quot;) سورة البقرة : ١٨٧ .

<sup>(1)</sup> المصباح المنير، مادة (يوم) ١٨٢/٢.

<sup>(°)</sup> المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٦/١ .

<sup>(</sup>أ) انظر: ص ٤٩.

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، فيلزمه أن يعتكف من قبل طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم لدلالة الشرع واللغة على ذلك .

المطلب الثالث: من نذر أن يعتكف يومين:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه التتابع ولا الليلة المتخللة بينهما فيعتكف من طلوع فجر اليوم الثاني إلى فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب غروب شمسه، إلا إن شرط التتابع أو نواه، فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وهو مذهب الشافعية (١) ، ومذهب الحنابلة (٢) .

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وهو مذهب الحنفية  $(^{(7)})$  والمالكية  $(^{(2)})$  .

القول الثالث: أنه من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

ويه قال أبو يوسف (0) ، وهو وجه عند الشافعية (0) ، ويه قال القاضي من الحنابلة (0) .

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

<sup>(&#</sup>x27;) فتح العزيز مع المجموع 7/0.0، والمجموع 90/7، وفتح الوهاب 170/1.

<sup>(</sup> $^{'}$ ) الشرح الكبير مع الإنصاف  $^{'}$  0 ، والفروع  $^{'}$  1 ، وشرح المنتهى  $^{'}$  2 .

<sup>(&</sup>quot;) فتاوى قاضى خان ٢٢٤/١، الهداية ٤٠٢/٢، البناية على الهداية ٤٢٣/٣.

<sup>(</sup>ئ) حاشية الشرح الصغير ١/٥٦/١ .

<sup>(°)</sup> الهداية ٤٠٢/٢، وفتح القدير ٢/٢.٤.

<sup>( )</sup> فتح العزيز مع المجموع ٦/٨٥ .

<sup>.</sup>  $(^{\mathsf{V}})$  Ilmic - IlDing ( $^{\mathsf{V}}$ )

۱ – أن اليوم اسم لبياض النهار فقط ، فلا تدخل الليلة المتخللة بين اليومين في وقت اعتكافهما، إلا إذا نوى ذلك، أو اشترطه .

۲ – أنه زمان لا يتناوله نذره، فلا يلزمه اعتكافه، كليلة ما قبله وما بعده (۱).
 واستدل الحنفية: بأن الليلتين اللتين بإزاء اليومين تدخلان تبعاً ، كقول الرجل: كنا عند فلان يومين يريد وما بإزائهما من الليالي (۲).

## ونوقش:

بعدم التسليم ، إلا إذا وجد ما يدل على ذلك من قرائن الأحوال .

واستدل من أوجب اعتكاف الليلة المتخللة بين اليومين:

أنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف ، فكان من وقت اعتكافه كالليالي العشر.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في لفظ العشر الأواخر ما يدل على لزوم تتابعها ، وهو تعيينها، فهي كاليوم الواحد، بخلاف اليومين، فلا دلالة فيها.

### الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، لما استدلوا به ، فلا يلزمه اعتكاف الليل؛ لبراءة ذمته منه.

المطلب الرابع: من نذر اعتكاف أكثر من يومين:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون معينة.

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة .

المسألة الأولى: أن تكون معينة:

وذلك كأن يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، أو الأسبوع الأول من شهر شوال.

اختلف في ذلك على أقوال:

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) المهذب مع المجموع ٦/٦ ؟، والمغنى ٤٩٢/٤ .

 $<sup>( ^{ \</sup>mathsf{T} } )$  البناية على الهداية  $( ^{ \mathsf{T} } )$  .

القول الأول: أنه من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم. وبه قال الجمهور (١).

القول الثاني: أنه من صلاة الصبح من أول يوم إلى غروب الشمس من آخر يوم إن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وهو رواية عن أحمد (٢).

القول الثالث: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيدخل معتكفه من طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب شمسه، ثم يعود في اليوم الثاني من طلوع الفجر إلى غروب شمسه، وهكذا .

وبه قال: بعض الشافعية (٣) ، ويعض الحنابلة (٤) .

الأدلة:

دليل الرأى الأول:

بأن وقت اعتكافه من غروب شمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم قياساً على ما لو نذر أن يعتكف شهراً بعينه، لتعين هذه الأيام (°).

دليل الرأى الثاني: بأنه يدخل معتكفه من بعد صلاة الصبح:

بما روته عائشة - رضي الله عنها - ، أن النبي ﷺ : "كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل معتكفه" (٦) .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

<sup>(&#</sup>x27;) بدائع الصنائع ٢٠٢/، والبناية على الهداية ٣٣/٣، والاختيار في تعليل المختار ٢٠٤/، والمدونة مـع المقدمات ٢٠٢/، والشرح الصغير ٢٠٦٠، والمغني ٤٩١/٤ ، والفروع ٣/٦٩، ومطالب أولي النـهى ٢٤٨/٢ .

<sup>.</sup>  $\circ \wedge 9/7$  الشرح الكبير مع الإنصاف  $\circ \wedge 9/7$  .

<sup>(&</sup>quot;) المجموع ٦/٩٩٤ .

<sup>(</sup> أ) الفروع ١٦٩/٣، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٩/٧ .

<sup>(°)</sup> انظر: المغنى ٤٩٠/٤ .

<sup>(</sup> الله سبق توثيقه .

بأنه محمول على اعتكاف التطوع (۱) لا النذر، لدخول العشر بغروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وقد نذر اعتكافها ، فيلزمه الدخول قبل الغروب ، وقال ابن عبدالبر: "لم يقل به - أى الحديث - أحد من الفقهاء" ( $^{(7)}$  .

دليل الرأى الثالث: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام:

لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع ، فيجري على إطلاقه ، فلا تدخل الليالي المتخللة في وقت اعتكافه كما في الصوم .

# ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق ؛ إذ الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال ؛ لأنه لبث والليالي قابلة للبث، فكانت داخلة في وقت اعتكافه ، بخلاف الصوم فهي ليست قابلة للصوم .

الوجه الثاني: أن في اللفظ ما يقتضي دخول الليالي في وقت الاعتكاف وهو تعين الأيام في زمن محدد، فهو قرينة على التتابع (٣).

# الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول ، القائل: بأنه يدخل معتكفه من غروب شمس أول بيئة إلى غروب شمس آخر يوم؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها .

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة:

وذلك كأن يقول: لله على أن أعتكف عشرة أيام.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه ، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب

<sup>(&#</sup>x27;) الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٠/٧ .

<sup>(&#</sup>x27;) الاستذكار ۲/۱۰ .

<sup>(&</sup>quot;) انظر: بدائع الصنائع ١١١/٢ ، والمغني ٤٨٩/٤ .

شمسه وهكذا.

إلا إن اشترط التتابع ، أو نواه فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو مذهب الشافعية (١) ، ومذهب الحنابلة (٢) .

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم. وهو مذهب الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) .

الأدلة:

دليل الرأى الأول:

استدل لهذا الرأي بعدم لزوم الليالي المتخللة أيام الاعتكاف:

۱ – أن الليالي زمان لا يتناوله نذره، فلا تدخل في وقت اعتكافه كليلة ما قبله ، وكليلة ما بعده (٥) .

٢ – أنه نذر أياماً فقط ، وإليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا تدخل الليالي في وقت اعتكافه ، لعدم ما يقتضى ذلك (٦) .

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بأن الأصل في الأيام وكذا الليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع أن يدخل ما بإزائها من الليالي ، والليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيام ، لقوله تعالى في قصة زكريا: ﴿ تُلاثُ لَيالُ سَوِيّاً ﴾ (٧) .

وقال في موضع آخر: ﴿ ثَلاثَةَ أَيَّامً إِلَّا رَمِزاً ﴾ (^) ، والقصة واحدة، فلما عبر

<sup>(&#</sup>x27;) المجموع ٩٧/٦، ومغني المحتاج ١/٥٥٥، وفتح الوهاب ١٢٧/١.

<sup>(</sup>٢) المغنى ٤٩١/٤، الكافي لابن قدامة ٣٧٠/١، والفروع ١٦٩/٣.

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  فتاوى قاضي  $\binom{7}{1}$ ، والبناية على الهداية  $\binom{7}{1}$  .

<sup>(</sup>٤) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٣٥٣/١، والشرح الصغير ٢٥٦/١ .

<sup>(°)</sup> انظر: الكافي لابن قدامة ٣٧٠/١.

<sup>(</sup>أ) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٥.

<sup>(&</sup>lt;sup>۷</sup>) سورة مريم: ۱۰.

 $<sup>(^{\</sup>wedge})$  سورة آل عمران : ٤١ .

في موضع باسم الليالي ، وفي موضع باسم الأيام، دل على أن المراد كل واحد منهما وما بإزائه، حتى إنه في الموضع التي لم تكن فيه الأيام على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما في الذكر (١) . فقال تعالى: ﴿سَبِّع لَيَالَ وَتُمَانِيةَ أَيَّام حسوماً ﴾ (٢) .

ونوقش هذا الاستدلال:

بالمنع ؛ إذ لا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة.

وأما الآية ، فإن الليالي دخلت مع الأيام ؛ لأن الله ذكرها في موضع آخر فكان منصوصاً عليها (٣) .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها .

المطلب الخامس: من نذر اعتكاف شهر:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

المسألة الثانية: أن يكون مطلقا .

المسألة الأولى: أن يكون معيناً:

وذلك أن يقول: لله على أن أعتكف شهر رمضان، أو شوال.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من غروب شمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم منه سواء كان تاماً أم ناقصاً.

ويه قال الجمهور (؛).

<sup>.</sup>  $\{1/7\}$  . Ihilis also lace also (')

<sup>( ٔ )</sup> سورة الحاقة : v .

<sup>(&</sup>quot;) المغني ٤٩٢/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٩٦/٧ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١١١/٢، البحر الرائق ٢٠٥/٢، والمدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، ٢٣٤/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٠٢/١، الفروع ٢٠٠/١، الإقناع

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaigeh.com

القول الثاني: أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو رواية عن الإمام أحمد (1).

الأدلة:

دليل الرأي الأول: أنه من غروب شمس أول ليلة منه، إلى غروب شمس آخر يوم منه:

١ - قولـه تعالى: ﴿فَمنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرِ فَلْيصمهُ ﴾ (١). وشهود الشهر يكون برؤية هلاله بعد غروب الشمس، فدل ذلك على دخول الشهر.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" (٣).

فدل على أن الشهر يدخل برؤية الهلال ، ويخرج برؤيته ، والهلال يرى بعد غروب الشمس.

دليل الرأي الثاني: أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم:

١ - قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيام إِلَى اللَّيْلِ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُم عَاكِفُونَ في الْمُسَاجِد ﴾ (٥) .

. 474/1

(') الفروع ١٧٠/٣.

( ) سورة البقرة: ١٨٥ .

- (") أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا (ح١٩٠٦)، ومسلم في الصيام ، باب وجــوب صوم رمضان لرؤيته (ح١٠٨٠).
  - (1) المغنى ٤٨٩/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧ .
    - (°) سورة البقرة : ۱۸۷ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح www. almoshaiqeh.com

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الصوم شرط في الاعتكاف، فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه؛ لأن الصوم لا يلزم إلا من طلوع الفجر الثاني (١).

ونوقش هذا الاستدلال:

بالمنع كما سبق في شروط صحة الاعتكاف.

٢ - حديث عائشة "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم
 دخل معتكفه " (٢) .

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بما تقدم (٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه يبدأ اعتكافه من غروب شمس أول ليلة من الشهر إلى غروب شمس آخر يوم منه؛ لقوة دليله ، ولدخول الشهر بذلك لغة وشرعاً .

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً:

وذلك كأن يقول: لله على أن أعتكف شهراً.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه التتابع، ولا الليالي المتخللة بين الأيام، وعلى هذا فيعتكف من طلوع الفجر الثاني من أول يوم، إلى غروب الشمس، ثم يعود مرة ثانية، وهكذا .

وهو رواية عن الإمام أحمد (؛).

القول الثاني: أنه إن اعتكف شهراً بالهلال ، فزمن الاعتكاف من دخول الشهر برؤية الهلال إلى خروج الشهر برؤية الهلال ، وإن اعتكف شهراً بالعدد ، فإنه من

<sup>.</sup> (') الشرح الكبير مع الإنصاف (')

<sup>(&#</sup>x27;) سبق توثیقه ص۲۶.

<sup>(&</sup>quot;) انظر: ص۲۸۱.

<sup>(</sup> على الكافي ١/٣٦٩.

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ٢٠٦ www. almoshaiqeh.com

غروب الشمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم. ويه قال أكثر الفقهاء (۱). الأدلة:

دليل الرأى الأول:

استدل لهذا الدليل بعدم لزوم التتابع بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فُصِيام شُهرين متتابعين ﴾ (٢) .

وجه الدلالة: أن إطلاق الشهر لو أفاد التتابع لما قيد الله تعالى ذلك بقوله: (متتابعين) .

٢ – أن اللفظ مطلق عن التتابع فجيري على إطلاقه فلا تدخل الليالي المتخللة
 بين الأيام في وقت اعتكافه .

٣ – أنه معنى يصح فيه التفريق ، فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوما (٣) .

دليل الرأي الثاني: أنه تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام:

١ – أن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه، كما لو نذر أياماً معينة (٤).

ونوقش: بالمنع؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، أو نذر اعتكاف أسبوعاً.

٢ – أنه معنى يحصل بالليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى دخول الليالي، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً، وكمدة الإيلاء والعدة (٥).

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق فإن من حلف ألا يكلم زيداً شهراً ، وكذا مدة

<sup>(&#</sup>x27;) بدائع الصنائع ۱۱۱/۲، الشرح الكبير للدردير ٢/١٥٥، المجموع ٨/ ٩٣٪، الشرح الكبير مـع الإنصـاف

<sup>()</sup> سورة المحادلة: ٤.

<sup>(&</sup>quot;) الكافي لابن قدامة ٣٧٠/١ .

<sup>(</sup>أ) الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٢/٧ .

<sup>(°)</sup> المصادر السابقة .

الإيلاء والعدة تصدق على جميع أجزائها بخلاف من نذر اعتكاف شهر فلا تدخل الليالي .

## الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أن ينوي التتابع ، أو يشترطه ؛ لعدم ما يوجب التتابع ولأن الأصل براءة الذمة.

المطلب السادس: أن ينذر اعتكافه ليلة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وهو مذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) .

القول الثاني: أنه من غروب الشمس إلى غروب شمس يوم ليلة النذر.

وهو مذهب الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) .

### الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة بما يلى:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا واشْربوا حتَّى يتبيَّن لَكُم الْخُيطُ الْأَبيض منَ الْخُيطُ الْأَمِيضِ منَ الْخُيطُ الْأَمَسُودِ منَ الْفُجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيام إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٥) . دلت الآية على أن الليل يقع ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وقد نذر أن يعتكف ليلة فلزمه ذلك فقط .

 $\Upsilon$  – من حيث اللغة أن الليل اسم لسواد الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (7).

# وأما دليل الحنفية والمالكية:

<sup>(&#</sup>x27;) انظر: فتح العزيز مع المجموع ٦/٨٠٥، ونماية المحتاج ٢٢٧/٣، وفتح الوهاب ١٢٧/١ .

<sup>(</sup>٢) انظر: الفروع ١٦٩/٣، وغاية المنتهى ٥/١٦، وشرح المنتهى ٤٦٧/١ .

<sup>.</sup> (7) انظر: البحر الرائق 7/70، والفتاوى الهندية 1.5/1

<sup>(</sup>ئ) انظر: الشرح الكبير وحاشيته ١/٥٥٠.

<sup>(°)</sup> سورة البقرة: ۱۸۷.

<sup>(</sup>أ) المصباح المنير، مادة (ليل) ٢/١٦٥.

أما الحنفية فيبنون ذلك على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب، والليل ليس محلاً للصوم فلزم أن يعتكف يوم ليلة النذر.

ونوقش: بعدم تسليم كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف (١).

وأما المالكية: فيبنون ذلك على أن أقل الاعتكاف يوم وليلة (١).

ونوقش: بعدم تسليمه كما تقدم في زمن الاعتكاف.

الترجيح:

الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: أنه يلزمه الاعتكاف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر لدلالة الشرع واللغة.

المبحث الثالث: أن يقيده بمكان:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة .

المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.

المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة:

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة هل يتعين بالنذر أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنه إذا عين الفاضل لم يجزئ المفضول، ولا عكس. فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئ في المسجد النبوي والمسجد الأقصى، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد النبوي لم يجزئ المسجد الأقصى، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أجزأ في المساجد الثلاثة كلها.

وهو قول جمهور أهل العلم (7).

القول الثاني: أنه يجزئه الاعتكاف في كل مكان.

<sup>(</sup>۱) انظر: ص۹۸.

<sup>( ٔ)</sup> انظر: ص۶۹.

<sup>(&</sup>quot;) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، والإقناع للشربيني ٢٢٨/١، وفــتح الوهـــاب ١٢٨/١، والمغـــني ٤٩٣/٤. والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٨/٧، والفروع ١٤٦/٣.

وهو قول الحنفية <sup>(١)</sup>.

الأدلة:

استدل الجمهور على أنه إذا عين الفاضل لزمه ولم يجزئ المفضول، ولا عكس .

الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (٢) .

وجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وهو عام في أصل النذر، ووصفه، والمكان من الوصف، ولا يخرج الناذر عن موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عينه، فيلزمه.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب ه قال: قلت يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال رسول الله ي : "أوف بنذرك" (").

فقوله ﷺ: "أوف بنذرك" أمر والأصل في الأمر الوجوب ، فدل ذلك على أن من نذر الاعتكاف في مكان فإنه يلزمه ، ولم يكن له الاعتكاف في غيره .

ونوقش: بأن قوله ﷺ: "أوف بنذرك" يحتمل أن يراد به الأمر بالوفاء بأصل النذر، دون وصفه.

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: "أوف بنذرك" حكم مرتب على سؤال، والأصل في الحكم المرتب على السؤال أن يكون عائداً إلى أصل الحكم ووصفه إلا بدليل يدل على التفريق، ولا دليل على إخراج الوصف، فيكون معتبراً.

الوجه الثاني: أنه لو كان المراد الوفاء بأصل النذر دون وصفه، لقال له

<sup>(&#</sup>x27;) المبسوط ١٣٢/٣، والفتاوي الهندية ٢١٤/١ .

<sup>( ٔ )</sup> تقدم توثیقه .

<sup>(&</sup>quot;) سبق توثيقه .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح 

www. almoshaiqeh.com

اعتكف في مسجدي هذا، كما قال لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى: "صل ههنا" (١) ؛ لأنه أرفق بعمر الله وأيسر .

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن عمر الله المناقشة وأجيب عن هذه المناقشة بأن عمر المناقشة وأدب المناقشة الم

٣ - حديث أبي هريرة أن النبي الله قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" (٣).

أفاد الحديث: جواز شد الرحل إلى أحد المساجد الثلاثة، ويترتب على ذلك: أنه لو نذر الاعتكاف في أحدها لزمه ذلك، لكن يجوز الانتقال إلى المفضول؛ لما يأتى .

٤ - حديث أبي هريرة النبي النب

وفي حديث أبي الدرداء أن النبي قال: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة" (١).

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه الإمام أحمد ٣٦٣/٣، وأبو داود في الأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٠٤٥)، والحارمي ٢١٤/٢، وابن الجارود في المنتقى ٣١٤/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٤٥، والحاكم والدارمي ٢١٤/٣، وأبو يعلى في مسنده ٨٨/٤، والبيهقي ٨٢/١، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وكذا ابن دقيق العيد كما في تحفة المحتاج ٥٦٦/٢.

 $<sup>(^{\</sup>mathsf{T}})$  هذيب السنن لابن القيم  $(^{\mathsf{T}})$  . « هذيب السنن النب القيم

<sup>(&</sup>quot;) تقدم توثيقه .

<sup>(</sup>¹) سبق توثيقه .

<sup>(°)</sup> سبق تخریجه .

<sup>( ٔ)</sup> سبق تخریجه .

وإذا كان كذلك فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام فقد نذر مائة ألف صلاة ، ومن نذر الصلاة في ومن نذر الصلاة في المسجد النبوي فقد نذر ألف صلاة، ومن نذر الصلاة في المسجد الأقصى فقد نذر خمسمائة صلاة (۱) ، وكذا الاعتكاف، وعلى هذا فمن نذر الاعتكاف في أحد هذه المساجد لم يجزئه غيره، إلا الأفضل ، لما يأتى.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة على تعين المساجد الثلاثة لأداء النذر فيه لوجهين:

الوجه الأول: أن غاية ما في هذه الأحاديث إثبات فضل هذه المساجد الثلاثة، ولا يلزم من ثبوت الفضل لمكان تعين الأداء فيه ، كالصلوات الخمس، فعلها في المسجد مع الجماعة أفضل وإذا صلاها في بيته سقط الواجب (٢).

وأجيب عن هذه المناقشة بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم فإن من صلى في بيته لم تبرأ ذمته من واجب الجماعة في المسجد؛ إذ الجماعة في المسجد واجبة، وإن برئت ذمته من واجب الصلاة.

الأمر الثاني: أنه اجتهاد مخالف لظاهر النص.

الوجه الثاني: أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، لكن بدون الألف (٣).

وأجيب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم فإن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوى مطلقاً؛ لما تقدم من الأحاديث.

ان الناذر إذا عين لنذره مكاناً فاضلاً فقد التزم فضيلة في العبادة الملتزمة، فإذا أداه في مكان دونه في الفضيلة فقد أقام الناقص مقام الكامل مع قدرته على الأداء بصفة الكمال كما التزمه، وهذا لا يجوز (¹).

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) انظر: شرح العمدة ٧٧٥/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) انظر: المبسوط ١٣٣/٣.

<sup>.</sup> 77/7 انظر: شرح مسلم للنووي 9/77 ، فتح الباري 77/7 .

<sup>(</sup>ئ) انظر: المبسوط ١٣٢/٣.

وأما دليل الجمهور على أنه إذا اعتكف في الفاضل أجزأ عن المفضول:

١ - حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رجلاً قام يوم الفتح فقال
 : يا رسول الله ! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين.
 فقال له: "صل ههنا، ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن"
 (١)

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الناذر إذا أدى نذره في مكان أفضل من المكان الذي عينه فإنه يجزئه ؛ لأنه أدى أتم مما التزمه (٢).

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن امرأة شكت شكوى،
 فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت. ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ، فإني سمعت رسول الله الله الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة " (").

دليل الحنفية:

استدل الحنفية على إجزاء الاعتكاف في كل مكان:

ا حدیث جابر ان رجلاً قام یوم الفتح فقال یا رسول الله إنی نذرت إن فتح الله علیك مكة أن أصلی فی بیت القدس ركعتین فقال له: "صل ههنا..."
 الحدیث (٤) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﴿ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره، فدل ذلك على أن من نذر أن يصلي في مكان ، فصلى في غيره أجزأه ذلك (٥) ، والاعتكاف كالصلاة.

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) تقدم تخریجه .

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) المبسوط ١٣٢/٣.

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل الصلاة بمكة (ح١٣٩١).

<sup>(</sup> أ) تقدم تخريجه ص٢٩٤.

<sup>(°)</sup> شرح معاني الآثار ١٢٥/٣.

ويناقش: بأن النبي ﷺ، إنما أمره أن يصلي في المسجد الحرام؛ لنه أدى ما التزمه وزيادة، قال شيخ الإسلام: "فقد أتى بأفضل من المنذور من جنسه" (١).

٢ – أن النذر قربة في الاعتكاف لا المكان، وبهذا الاعتبار تكون الأمكنة كلها سواء، فإذا اعتكف في أي مكان أجزأ (٢).

ونوقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: منع كون الأمكنة كلها سواء، بل أفضلها المساجد الثلاثة كما تقدم في الأحاديث .

الوجه الثاني: أنه إذا عين مكاناً لنذره صار أداء النذر في المكان الذي عينه قربة لا تبرأ ذمته إلا بأدائه في المكان الذي عينه (٣).

٣ – أن الناذر إنما يلتزم بنذره ما هو من فعله، لا ما ليس من فعله، والمكان ليس من فعله (٤) .

ونوقش: بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوة أدلته ، وضعف أدلة الحنفية، بما ورد عليها من المناقشات.

المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يتعين المسجد بتعيينه بالنذر إلا إن كان له مزية شرعية ككثرة جماعة، أو كونه جامعاً تعين، ما لم يلزم من ذلك شد رحل.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام (٥).

<sup>(&#</sup>x27;) شرح العمدة ٢/٥٧٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) المبسوط 1/177.

<sup>(&</sup>quot;) انظر: المجموع ١٥/٥٧٨.

<sup>(3)</sup> Thimed 7/171.

<sup>(°)</sup> مجموع الفتاوى ۰/۱، ه، والاختيارات ص١١٣٠.

القول الثاني: أنه لا يتعين بتعيينه.

وهو قول جمهور أهل العلم (١).

لكن عند الحنابلة إذا لم يحتج إلى شد رحل يخير بين الوفاء وعدمه، واستظهر في الفروع: أن الأفضل الوفاء .

الأدلة:

استدل شيخ الإسلام: بما تقدم من الأدلة على تعين المساجد الثلاثة إذا نذر الاعتكاف فيها (٢).

وجه الدلالة: أن المساجد الثلاثة لم تتعين إلا لميزتها لاشرعية، فيلحق بها ما كان في معناها مما له مزية شرعية (٣).

واستدل الجمهور: بما رواه أبو هريرة النبي النبي الله قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" (٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن شد الرحل إنما يكون لهذه المساجد الثلاثة دون ما عداها، وإذا قيل: يتعين غيرها بتعيينه بالنذر لزم من ذلك شد الرحل إليه (٥).

ونوقش هذه الاستدلال: بأنه مسلم إذا لزم من ذلك شد رحل، وأما إذا لم يلزم من ذلك شد رحل فلا محذور.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - ؛ لقوة ما استدل به، ولأن النذر الوفاء بأصله ووصفه ، والمكان من وصفه إذا كان له ميزة

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ٢١٥ www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) المبسوط ١٣٣/٣، المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، والإقناع للشربيني ٢٢٨/١ ، وفــتح الوهـــاب ١٢٩/١، والفروع ١٤٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٤/٢ .

<sup>( )</sup> انظر: ص۲۹۶.

<sup>(&</sup>quot;) انظر: مجموع الفتاوي ٥١/٣١ .

<sup>( ً )</sup> سبق توثیقه .

<sup>(°)</sup> كشاف القناع ٢٥٣/٢.

شرعية ، ولما ورد من الإجابة على دليل الجمهور .

## القصل السادس قضاء الاعتكاف

## وفيه مباحث :

المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب.

المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على الحي.

المبحث الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على الميت .

المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أبطل المعتكف اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه: هل يلزمه قضاؤه ؟ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه القضاء ، لكن يستحب له .

وهو قول عند الحنفية (1) ، ومذهب الشافعية (1) ، والحنابلة (1) .

القول الثاني: أنه بلزمه القضاء.

وهو مذهب المالكية (؛) .

القول الثالث: أنه يلزمه قضاء اليوم الذي شرع فيه دون غيره.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٥)</sup> .

وهناك قول ثالث للحنفية: أنه يقضي المسنون المؤكد وهو العشر الأواخر دون غيرها (٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب القضاء على من أبطل اعتكافه المستحب بما يلى:

المعتكف العشر الله عنها ، قالت: "كان النبي يله يعتكف العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي يله رأى الأخبية فقال: ما هذا ؟ فأخبر النبي يله

<sup>(&#</sup>x27;) الدر المختار ٢/٤٤٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) المجموع ٦/٣٩ .

<sup>(&</sup>quot;) المغني ٤١٢/٤، ٤٧٦، وشرح العمدة ٧١٥/٢ .

 $<sup>(^{1})</sup>$  المدونة مع المقدمات  $(^{1})$  ، والموطأ مع شرح الزرقاني  $(^{1})$ 

<sup>(°)</sup> حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٥ .

<sup>(</sup>أ) حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٥ .

فقال: آلبر تردن بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال" (۱). وجه الدلالة: أنه لم يرد أنه ﷺ أمر أزواجه بالقضاء، أو أنهن قضين الاعتكاف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة فيه لعدم شروعهن فيه (٢) .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا : لا . فقال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس (٣) ، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل"(٤).

ولم يرد أنه ﷺ قضى هذا اليوم ، وكذا الاعتكاف .

٣ - حديث أبي جحيفة قال: "آخى رسول الله بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل.. فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي بي ، فقال النبي يا صدق سلمان " (°).

فأقر النبي ﷺ سلمان على تفطير أبي الدرداء ولم يأمره بالقضاء، فدل على أن المتطوع – في غير الحج والعمرة – له الخروج من عبادته، ولا قضاء عليه .

 $<sup>(^{&#</sup>x27;})$  تقدم توثیقه  $(^{'})$ 

<sup>.</sup> 12/11 عمدة القاري  $(^{7})$ 

<sup>(&</sup>quot;) 1 + 2 m =

<sup>(</sup>ئ) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (ح١١٥٤).

<sup>(°)</sup> أخرجه البخاري في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع و لم ير عليه القضاء (ح١٩٦٨).

<sup>(</sup>أ) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة (ح١٩٦٨).

فأمرها النبي ﷺ بقطع التطوع ، ولم يأمرها بالقضاء، وكذا الاعتكاف.

أنه لا يجب بالشروع فيه ابتداء، فالقضاء من باب أولى (١).

ودليل من أوجب القضاء بعد الشروع فيه ما يلي:

١ - قوله تعالى : ﴿ولا تُبْطِئُوا أَعُمالَكُم ﴾ (٢) .

وهذا يعم إبطاله بعد إكماله وفي أثنائه، فإن ما مضى من الاعتكاف عمل صالح يثاب عليه بحيث لو مات في أثنائه أُجر على ما مضى أجر من قد عمل لا أجر من نوى وقصد ، وإذا كان عملاً صالحاً فقد نهى الله عن إبطاله .

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن ما لم يتم فليس بعمل (٣) ، أما كون الميت يؤجر فلأنه شرع فيه وحيل بينه وبين إتمامه .

الوجه الثاني: أن النهي هنا للكراهة لما تقدم من أدلة الجمهور، فلا يوجب القضاء.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُم ﴾ عام ، والخاص كحديث أبى جحيفة وعائشة – مقدم على العام .

الوجه الرابع: أن المعنى لا تبطلوا أعمالكم بالرياء ، أو بالكبائر (٤) .

٢ – أن النبي ﷺ قضى الاعتكاف لما تركه كما في حديث عائشة وأنس وأبي
 هريرة رضى الله عنهم (٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يشرع فيه فلا دلالة فيه (٦).

<sup>(&#</sup>x27;) المغني ٤٧٣/٤، وكشاف القناع ٣٦٠/٢.

<sup>( ٔ)</sup> سورة محمد : ۳۳ .

<sup>(&</sup>quot;) شرح العمدة ٢/٨٢٢ .

<sup>(</sup> أ) تفسير ابن كثير ١٨١/٤ ، ونيل الأوطار ٢٥٩/٤ .

<sup>(°)</sup> سبق تخریجها ص۲۶.

<sup>(</sup>أ) عمدة القارئ ١٤٩/١١.

ورد بن النبي ﷺ شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف، وقد دخل المسجد حين أراد الصلاة بالناس فالظاهر أنه نوى الاعتكاف؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك (١).

الوجه الثاني: نه محمول على الاستحباب ، لما تقدم من أدلة الرأى الأول.

الوجه الثالث: ما ذكره القرطبي بقوله: "ولا يقال فيه - أي حديث عائشة في اعتكاف النبي العشر الأول من شوال لما ترك الاعتكاف في رمضان - ما يدل على قضاء التطوع ؛ لأنا لا نسلم أنه قضاء بل هو ابتداء ؛ إذ لم يجب عليه لا بالأصل ولا بالنذر ، ولا بالدخول فيه؛ إذ لم يكن دخل فيه بعد، كيف ومعقولية القضاء إثما تتحقق فيما اشتغلت الذمة به، فإذا لم يكن شغل ذمة فأي شيء يقضي؟ غاية ما في الباب أنه ابتدأ عبادة هي من نوع ما فاته "(۲).

وورد هذا بقول ابن عبدالبر - رحمه الله -: "غير نكير أن يكون النبي على الاعتكاف من أجل نه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه؛ لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه، وأبدرهم إلى طاعته" (٣).

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله شفي فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إن كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه" (٤).

<sup>(&#</sup>x27;) شرح العمدة ٢١٧/٢ .

<sup>.</sup> 787/7 مسلم 787/7 . المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم

<sup>(&</sup>quot;) التمهيد (") التمهيد (")

<sup>(&</sup>lt;sup>3</sup>) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من رأى عليه القضاء (ح٢٥٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٢٧/١٢ .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٥٧): "إسناده ضعيف، وزميل مجهول، ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحباباً".

وأخرجه ابن حبان (ح٣٥١٧) إحسان ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٢، والنسائي كما في التحفة ٢٢/١٢ من طريق جرير بن حازم عن يجيى

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ۲۲۱ www. almoshaigeh.com

وألحق الاعتكاف بالصيام.

ونوقش الاستدلال: بعدم ثبوت الحديث، وإن ثبت فمحول على الاستحباب.

أنه يلزمه بالشروع فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة (١).

ونوقش هذا الاستدلال: أما القياس على الصلاة فغير مسلم فلا يسلم أنها تلزم بالشروع.

وأما الحج والعمرة فلوجود الفرق بينهما وبين الاعتكاف من وجهين:

الأول: أن الحج والعمرة يمضى في فاسدهما ولا يخرج منهما بالإفساد ولا بقطع النية، والاعتكاف ليس كذلك (٢) ، فالحج والعمرة ألزم من الاعتكاف .

الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما ونفلهما بخلاف الاعتكاف (٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – عدم وجوب القضاء لمن خرج من اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه؛ إذ الأصل براءة الذمة.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "ولو قطعه مدة لم يلزمه قضاؤه ؛ لن من اصلنا المشهور: أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام، لكن يستحب له إتمامه وأن يقضيه إذا قطعه.

وكذلك لو كان له ورد من الاعتكاف ففاته استحب له قضاؤه ؛ لأن النبي الترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان لما ضرب أزواجه الأبية ثم قضاه من شوال (ئ) ، ولم يأمر أزواجه بالقضاء؛ لأنه لم يكن من عادتهن وإنما عز من عليه ذلك العام، ولأن قضاءه غير واجب ، ولأنهن لم يكن شرعن فيه وهو على قد شرع

بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وصححه ابن حبان ، ورجاله ثقات، لكن أعل بن حرير بن حازم حدث به في مصر، وحديثه بمصر ليس بذاك كما ذكره النسائي .

<sup>(&#</sup>x27;) التمهيد (فتح البر) ٤٢٤/٧، والاستذكار ٣١٢/١٠.

<sup>( ً)</sup> المغني ٤/٢١٤ .

<sup>(&</sup>quot;) شرح العمدة ٢١٧/٢.

<sup>(</sup> أ) تقدم توثيقه ص٤٢ .

فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف وهو قد دخل المسجد حين صلى بالناس فيه؛ لأن المسجد عن صلى بالناس فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حينئذ ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك" (١) .

المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على الحي:

إذا أفسد المعتكف اعتكافه الواجب بمبطل من مبطلات الاعتكاف المتقدمة وجب عليه استئنافه بصفته ؛ لعدم براءة ذمته منه، إلا إذا كان أياماً لا يشترط فيها التتابع فما مضى منها صحيح ، ويقضي ما بقي، وان كان أياماً متتابعة فيلزمه الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته ، وإن كانت أياماً معينة لزمته كفارة يمين لتفويت الزمن (۲).

لحديث عقبة الله أن النبي الله قال: "كفارة النذر كفارة يمين" (٣) .

المبحث الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على الميت:

إذا نذر شخص اعتكاف زمن وتمكن من ذلك، لكنه فرط حتى مات فهل يشرع لوليه أن يقضى عنه هذا الاعتكاف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب لوليه أن يقضيه عنه، فإن لم يفعل أطعم من تركته إن خلف تركة .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة (٤).

القول الثاني: لا يستحب لوليه أن يقضيه عنه ولكن يطعم عنه إن أوصى. وهو قول جمهور أهل العلم (٥).

الأدلة:

<sup>(&</sup>lt;sup>'</sup>) شرح العمدة ٢/٥/٢ .

<sup>(</sup>۲) انظر: شرح الزركشي ۱٤/۳.

<sup>(&</sup>quot;) سبق تخریجه ص۱۷٦ ، وهو في مسلم .

<sup>( ُ)</sup> المغني ٩/٩٤، وشرح الزركشي ٢٠٩/٢، والفروع ٩٩/٣، وكشاف القناع ٣٣٦/٢.

<sup>(°)</sup> بدائع الصنائع 114/7 ، والمدونة مع المقدمات 1/1/7 ، والمجموع 114/7 .

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على مشروعية قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت بما يلي:

۱ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (۱) .

فيلحق الاعتكاف بالصيام فإنه أشبه به من الصلاة .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه مؤول على معنى إطعام الحي عنه إذا مات وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام، ونظير ذلك قوله ﷺ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم" (٢) فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء، وهذا تأويل الماوردي (٣).

وأجيب عنه: بقول ابن الملقن: "ولا يخفى ما في ذلك، والأحاديث مصرحة بصيام الولي عنه، والحديث الوارد في الإطعام عنه ضعيف" (٤).

وأيضاً فهو صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل.

قال النووي: "وأما تأويل الصيام بالإطعام فتأويل باطل يرده باقي الحديث "(٥) .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ٢٢٤ www. almoshaigeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (ح١٩٥٢) ومسلم في الصيام،(ح١١٤٧).

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) أخرجه الإمام أحمد ١٤٥٥، ١٤٧، ١٥٥، وأبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب (١٢٤)، والنسائي ١٧١/١، وعبدالرزاق (٩١٣)، وابن أبي شيبة الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب (١٢٤)، والبيهقي ١٧٠/١، والدارقطني ١٨٧/١، والحاكم ١٨٧/١، والبيهقي ٢٢٠/١، عن أبي ذر الله الترمذي والحاكم، وصححه أيضاً أبو حاتم وابن القطان كما في التلخيص (٢٠٩).

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) الحاوي ٤/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>3</sup>) الحديث الذي أشار إليه ابن الملقن هو: حديث ابن عمر مرفوعاً: "من مات وعليه صوم رمضان، فليطعم عن كل يوم مسكيناً" أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، والدارقطني ١٩٦/٢، والبيهقي ٤/٤ ٢٥ كل

قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر نه موقوف". وقال البيهقي: "الصحيح أنه موقوف على ابن عمر".

<sup>(°)</sup> المجموع ٦/١٧٦.

الوجه الثاني: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها ﴾ (١) ، ويقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَا ما سعى ﴾ (٢) .

وسيأتى الجواب عن هَذا الوجه (٣).

الوجه الثالث: أنه معارض لما رواه النسائي عن ابن عباس مرفوعاً: "لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة " (٤)

وأجيب: بعدم ثويته عن النبي ﷺ .

الوجه الرابع: أن مالكاً لم يجد عمل المدينة عليه (٥) .

وأجيب: بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به .

الوجه الخامس: أنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا يفعل عمن عليه كالصلاة (٦).

وأجيب: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

الوجه السادس: ما ذكره القاضى عياض وتبعه القرطبي: أن الحديث مضطرب

وأجيب عن هذا: أنه لا يتأتى في حديث عائشة ، وإنما يتأتى في حديث ابن عباس رضى الله عنهما، ولا يسلم الاضطراب، وإنما فيه اختلاف يجمع بينه (٧).

حدیث ابن عباس رضی الله عنهما، أن سعد بن عبادة النبی الله عنها النبی الله عنها الله

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح هيع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح

<sup>(&#</sup>x27;) سورة الأنعام ، آية ١٦٤ .

<sup>( ٔ)</sup> سورة النجم، آية ٣٩.

<sup>(&</sup>quot;) انظر: ص ۳۱۸.

<sup>(</sup>ئ) أخرجه النسائي في الكبرى ١٧٥/٢، والبيهقي في سننه ٢٥٧/٤ تعليقاً وقال: "وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس" ، ثم ذكره . وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣/٢ : "قلت غريب مرفوعاً" .

<sup>.</sup>  $(\circ)$  الإعلام بفوائد عمدة الأحكام  $(\circ)$ 

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

 $<sup>\</sup>binom{v}{i}$  الإعلام بفوائد عمدة الأحكام  $\binom{v}{i}$ ، وفتح الباري  $\binom{v}{i}$  .

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل النبي عن نذر كان على أمه وأجابه النبي على مقتضى هذا السوال ولم يستفصله فكأنه قال: إذا كان عليها نذر فاقضه عنها؛ لأن السوال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مطلق في جميع النذور.

أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه فيكون اختيار ابن عباس أنه أمره أن يقضى عنها النذر ولم يعين ابن عباس أي نذر هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذرا، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده (٢).

٣ - حدیث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى" (").

فقوله ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضى" يشمل نذر الاعتكاف. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

خ حدیث ابن عباس رضی الله عنهما: "أن امرأة جاءت النبی شخفالت: إن أمی نذرت أن تحج فلم تحج حتی ماتت أفاحج عنها؟ قال: حجی عنها، أرایت لو کان علی أمك دین ألست قاضیة؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا لله فالله أحق بالوفاء" (٤).

فقوله ﷺ: "فالله أحق بالوفاء"، فبين النبي ﷺ: أن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن محمد المشيقح ٣٢٦ www. almoshaiqeh.com

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنـــه (ح٢٤٦١)، ومســـلم في النذرن باب الأمر بقضاء النذر (ح(١٦٣٨).

<sup>()</sup> شرح العمدة ٢٨٠/١ .

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم (ح١٩٥٢)، ومسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (ح١١٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الإحصار وجزا الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت (ح١٨٥٢).

حدیث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وفیه قوله ی لعمرو حین سأله عن نذر لأبیه: "أما أبوك فلو أقر بالتوحید فصمت عنه وتصدقت نفعه ذلك"(۱).

اعتکفت عائشة عن أخیها بعدما -7 ما رواه عامر بن مصعب قال : "اعتکفت عائشة عن أخیها بعدما مات"(7).

ونوقش : بضعفه لضعف عامر (7) ، وإبراهيم بن مهاجر (1) .

V -ما رواه عون بن عبدالله بن عتبة (0): "أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس اعتكف عن أمك (0,1).

أدلة الرأي الثاني:

استدل الجمهور على عدم مشروعية الاعتكاف عن الميت بما يلي:

۱ - قوله تعالى: ﴿وأَن لَيس لِلْإِنْسَانِ إِلَا ما سعى ﴾ (٧) ، فدل على أن سعي غيره لا ينتفع به .

قال شيخ الإسلام: "وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة ، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص ، فإنه قال: ﴿وأَن لَيس للْإِنْسانِ إِلّا ما سعى ﴾ وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو ، وأما سعى غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه الإمام أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي (٢٨٨٣). وسكت عنه أبو داود، وسند أبي داود حسن، وقد احتج عامة أهل العلم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٣ .

<sup>(&</sup>quot;) عامر بن مصعب شیخ لابن حریج لا یعرف قرنه بعمرو بن دینار، وقد وثقه ابن حبان علی عادته (التقریب (۳۸۹/۱).

<sup>(</sup>ئ) إبراهيم بن مهاجر بن حابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ (التقريب ١/٤٤).

<sup>(°)</sup> عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أبو عبدالله ثقة عابد مات سنة (١٢٠هــــ) (التقريب ٢/٠٩).

<sup>( )</sup> أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٣ ، وإسناده صحيح .

 $<sup>\</sup>binom{\mathsf{v}}{\mathsf{v}}$  me  $\binom{\mathsf{v}}{\mathsf{v}}$  me  $\binom{\mathsf{v}}{\mathsf{v}}$  .

له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره" (١) .

Y — حدیث أبي هریرة ﴿ ، أن رسول الله ﴿ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جاریة، أو ولد صالح یدعو له ، أو علم ینتفع به من بعده" (Y).

فأخبر ﷺ: أنه إنما ينتفع بما عمله في الحياة، وما لم يكن عمله فهو منقطع عنه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قال: انقطع عمله، ولم يقل انقطع انتفاعه، فإذا اعتكف وليه عنه انتفع بذلك، وبرأت ذمته.

 $^{"}$  – قول ابن عمر رضي الله عنهما: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد" ( $^{"}$ ).

٤ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد" (٤) .

ونوقش هذان الأثران: بأنهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام النذر عن الميت (٥)، وكذا الصلاة (٦).

-قول عائشة رضى الله عنهما: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم" $^{(\vee)}$ 

<sup>(&#</sup>x27;) مجموع الفتاوي ٣١٢/٢٤ .

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  أخرجه مسلم في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١).

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه مالك في الموطأ - في الصيام، باب النذر في الصيام (ح٦٨٠) بلاعاً. وانظر أيضاً: ص

<sup>(</sup>ئ) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام، باب صوم الحي عن الميت (ح٢٩١٨)، والطحاوي في مشكل الآثــــار (٤١/٣)، وفي التلخيص تحت رقم (٩٢٤): "إسناد صحيح" .

<sup>(°)</sup> أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٥٢. (وإسناده صحيح). وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه عبدالرزاق ٢٤٠، ٢٣٧/، ٥٤٠، وابن أبي شيبة ١١٣/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٥٤/٤، وصححه الحافظ في الفتح ٥٨٤/١،

<sup>(&</sup>lt;sup>٢</sup>) أخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور، باب النذر عن الميت (ح٦٦٩٨): "وأمر ابن عمر امرأة اخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور، باب النذر عن الميت (ح٦٦٩٨): "وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلى عنها، وقال ابن عباس نحوه".

 $<sup>(^{\</sup>mathsf{v}})$  أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٣/٤ .

ونوقش: بأنه ضعيف جداً (١).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة من مشروعية قضاء الولي الاعتكاف الواجب عن الميت؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الآخر.

(') فتح الباري ١٩٤/٤ .

779

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمد الله أولاً وآخراً ، وأشكره تعالى على ما من به من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين ، وبعد:

فلا يخفى أن كل باحث لابد أن يظهر له من خلال بحثه ثمار ونتائج ، وإني خلال معايشتى لبحث الاعتكاف خرجت منه بنتائج خرجت منها بهذه الضوابط:

الضابط الأول: عناية الشارع الحكيم بأمر القلب؛ إذ مدار العمل عليه.

الضابط الثاني: أن الاعتكاف شرعاً: "لزوم مسجد لعبادة الله عز وجل".

الضابط الثالث: أن حكمته: "صلاح القلب واستقامته".

الضابط الرابع: مشروعية الاعتكاف مطلقاً في رمضان وغيره، وفي العشر وغيرها .

الضابط الخامس: أن أقله يوم، ولا حد لأكثره.

الضابط السادس: أنه يتأكد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأن زمن دخول المعتكف من غروب شمس أول ليلة منها.

الضابط السابع: شرط صحة الاعتكاف أهلية المعتكف للعبادة والمسجد ، مع إذن السيد للرقيق، والزوج للزوجة .

الضابط الثامن: ما أقيمت فيه الجماعة من المساجد شرع الاعتكاف فيه لمن تجب عليه الجماعة.

الضابط التاسع: من لا تجب عليه الجماعة يشرع له في كل مسجد سوى مسجد البيت.

الضابط العاشر: كل ما اتصل بالمسجد ودخل في مسماه صح الاعتكاف فيه.

الضابط الحادي عشر: يستحب الاعتكاف في المساجد الثلاثة، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم ما لا يخل بركن الاعتكاف ومقصوده.

الضابط الثاني عشر: ركن الاعتكاف: اللبث في المسجد.

الضابط الثالث عشر: الخروج من المسجد بلا عذر بجميع البدن مبطل للاعتكاف .

الضابط الرابع عشر: الخروج لعذر معتاد شرعاً أو طابعاً أو لعذر غير معتاد لا يبطل الاعتكاف.

الضابط الخامس عشر: صحة الشرط في الاعتكاف سواء كان عاماً أو خاصاً بشرط عدم منافاته لأمر المسجد، أو الاعتكاف.

الضابط السادس عشر: فائدة الاشتراط في العذر المعتاد عدم بطلان الاعتكاف التطوع ، وسقوط القضاء في الاعتكاف الواجب .

الضابط السابع عشر: يبطل الاعتكاف بالجماع ومقدماته، ويإنزال المني باستمناء أو تكرير نظر، وبالردة والسكر.

الضابط الثامن عشر: لا يبطل الاعتكاف بطروء الحيض ، أو النفاس، أو الجنون، والإغماء.

الضابط التاسع عشر: يشرع للمعتكف سائر العبادات، وينهى عن كل ما يخل بالاعتكاف وحكمته .

الضابط العشرون: يباح للمعتكف ما يحتاجه عادة كالأكل في المسجد ونحوه، وأخذ الزينة في البدن والثوب، ونحو ذلك، ما لم يلوث المسجد.

الضابط الحادي والعشرون: يباح للمعتكف من العقود ما لا ينافي المسجد.

الضابط الثاني والعشرون: للمعتكف فعل قربة خارج المسجد بلا شرط إذا كان في طريقه .

الضابط الثالث والعشرون: ينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف، أو يخل بمقصوده.

الضابط الرابع والعشرون: ينهى المعتكف عن كل ما ينافي المسجد من عقد معاوضة ، أو حدث ونحو ذلك .

الضابط الخامس والعشرون: يتقيد الاعتكاف المنذور بما قُيد به من صفة

شرعية، أو مكان له ميزة شرعية.

الضابط السادس والعشرون: إذا قيد الناذر اعتكافه بزمن رجع إلى تحديده لغة ما لم يكن نية أو شرط.

الضابط السابع والعشرون: يستحب قضاء الاعتكاف المسنون إذا بطل.

الضابط الثامن والعشرون: يجب قضاء الاعتكاف الواجب إذا أبطله المعتكف بصفته مع وجوب كفارة إذا كان معيناً.

الضابط التاسع والعشرون: يستحب قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت.

وآخر دعوانا أن الحمد شرب العالمين، وصلي وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

- فهرس المصادر والمراجع
- ١ الآداب الشرعية: لابن مفلح (ت٢٦٧هـ)، ط. مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٢-الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت١٨٣هـ)، تحقيق: فؤاد
   عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة الطبعة الثالثة .
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٩ ٧ ٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤ أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠)، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٥-أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٢٨٦هـ)، تحقيق على محمد البجاوي ، دار الفكر .
- 7- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
- ٧-الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن
   محمد البعلى (٣٠٠ ٨هـ)، المؤسسة السعيدية الرياض.
- ٨- إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥)، دار المعرفة بيروت .
- 9- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ٥- ١٤٠ هـ.
- ١ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، نشر المكتب الإسلامية.
- 11- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٦٣٤هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشوون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي المغرب.
  - ١٢ الأشباه والنظائر: لابن نجيم، دار الفكر بيروت.

- 17 الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٢٢٤هـ) ، مطبعة الإرادة ، الطبعة الأولى.
- ١٤ الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمدبن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥١- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
- 17 الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن، ط. الأولى 11 18 هـ، دار العاصمة الرياض .
- ۱۷ إعلام الساجد بأحكام المساجد: لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت ٤ ٩ ٧هـ)، ط. وزارة الأوقاف المصرية القاهرة، ١٠ ٤ ١هـ.
- ۱۸ إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ۱ ۵ ۷ه)، دار الجيل بيروت.
- 9 الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٠٠ هه)، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
- · ۲ الإقتاع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٨ ٦ ٩ هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت .
- ٢١ إكمال إكمال المعلم: للأبي (ت٨٢٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٢ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر:
   دار المعرفة بيروت، ١٣٩٨ه. بهامشه تحفة الحبيب.
- ٢٣ الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٤٠٢هـ)، دار الفكر ، الطبعة الثانية ٢٠٤هـ.
- ٢٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن
   علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٥٨٨هـ) ، مطبعة السنة المحمدية،

- الطبعة الأولى ١٣٧٦ه.
- ٢٥ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ، الطبعة الأولى ٥٠٤١ه.
- 77- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبدالله بن هشام (ت 71 8 هـ)، ط. دار الفكر بيروت.
- ۲۷ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، دار الكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- ۲۸ بدائع الصنائع في تريب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت۷۸ه)، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية
   ۲۸ هـ.
- ۲۹ البدایة والنهایة: ابن کثیر (ت ۲۷۷هـ)، ط. دار الکتب العلمیة، بیروت.
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥ ٩ ٥هـ)، دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
- ۳۱ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ۲۵۰ه)، ط. دار المعرفة بيروت .
- ٣٢ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٢٣٧٢هـ.
- ٣٣ البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١١ه.
- ٣٤ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبدالرحمن البنا (ت ١٣٧١هـ) ، ط. دار الشهاب القاهرة .

- ٣٥ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموَّاق (ت ٩٧ هـ)، دار الفكر الطبعة الثانية
   ١٣٩٨هـ، بهامش مواهب الجليل للحطاب .
- ٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضي الزبيدي (ت٥٠١هـ)، ط. الأولى ٣٠٦هـ القاهرة .
- ٣٧ تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن علي الخطيب (ت٣٦٤هـ)، ط. الأولى ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣٨ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الذيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة القاهرة، الطبعة الثانبة.
- ٣٩ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت٣٥٣ه)، مؤسسة قرطبة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية ، الطبعة الثانية ٢٠٤١ه.
- ٤ تحفة الراكع والساجد والساجد: للجراعي (ت٣٨٨هـ)، ط. المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠١هـ.
- 1 ٤ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي.
- ٢٤ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي ، وابن السبكي، والزبيدي، ط. دار العاصمة الرياض ٢٠٨ ه.
- ٣٤ تدريب الراوي: للسيوطي (ت ١١٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية بيروت
- ٤٤ التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن القاهرة، بذيل سنن الدارقطني.

- ٥٤ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت٤٧٧هـ)، دار الفكر بيروت.
- 7 ٤ تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٢ ٥ ٨هـ)، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ٢ ٤ ١ هـ.
- ٧٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٢٨٥هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٨٤ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت٣٦٤هـ)، مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) ، الطبعة الثانية ٢٠٤١هـ.
- 9 ٤ تهذیب الأسماء واللغات: لأبي زكریا محیی الدین یحیی بن شرف النووي (ت ٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمیة بیروت .
- ٥ تهذیب التهذیب: لشهاب الدین أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ۲ ۸ ه.)، دار الفكر بیروت ، الطبعة الأولى ٤ ٤ ١ ه.
- ١٥ تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت ١٥٧هـ)، دار المعرفة بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- ٢٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٢٤٧هـ)، دار الفكر بيروت، ط٤١٤ه.
- ۳۰ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ۲۰ ۹ هـ) ، دار الفكر ، تاريخ الطبع ۲۰ ۵ هـ.
- 30- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت707هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ه.
- ٥٥- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن

- سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية ٣٩٨هـ.
- ٦٥ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٢١٦ه)، صححه أحمد عبدالعليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.
  - ٧٥ جواهر الإكليل: صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الفكر.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبدالقادر بن محمد
   بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت٥٧٧هـ)، مطبعة
   عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.
- 9 الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٥٤ ٧هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.
- ٦٠ حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: المسماة "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني": محمد بن الحسين البناني، دار الفكر بيروت .
- ٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر
- 77- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر 179ه.
- 77 حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ٢٩٦١هـ)، الطبعة الثالثة ٥٠٤١ه.
- 37- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت 1 ٣٦ هـ)، دار الإيمان بيروت .
- 7 حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل.

- 77- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ٢٠٧هـ، بهامش كفاية الطالب الرباني للمنوفي.
- 77- حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد القليوبي (ت 1 ، ٦ ٩)، دار إحياء الكتب العربية ، مطبوع مع حاشية عميرة.
- ٦٨- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٠٥٤هـ)،
   ط. الأولى ١٤١٤ه بيروت.
- 97- الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ٧- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: القروي، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٩٩هـ) ، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة .
- ٧٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ٥٠٤١هـ.
- ٧٣- زاد المعاد . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت ٥ ٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط، عبدالقاهر الأرنووط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ٢٠٦هـ.
- ٤٧- سراج السالك شرح أسهل المدارك: عثمان بن حسنين الجعلي، ط.
   الأخيرة ٢ ، ٤ ١ هـ، ط. دار الفكر.
- ٥٧ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
   (ت٥٧٢ه)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر بيروت، الأولى ١٣٨٨ه.

- ٧٦ سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٥٧٦هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٧٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت٥٨هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن القاهرة.
- ٧٨ سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي
   (ت٥٥٢ه)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ٤٠٧ه.
- ۹۷ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت۸٥٤هـ)، دار الفكر.
- ٨- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٤٦هـ.
- ١٨ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
   (ت٨٤٧هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٤١هـ.
- ٨٢ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني (١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية بيروت .
- ۸۳ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر بيروت.
- ٤ ٨ شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر بيروت.
- ٥٨ شرح العمدة: نشيخ الإسلام (ت٨٢٧هـ)، ط. دار الأنصاري،
   ١٤١٧ه. (كتاب الصيام).
- ۸٦ شرح العمدة: لشيخ الإسلام (ت ٢٨ اهـ)، ط. دار العاصمة، الرياض العربياض ١٤١٧هـ. (شروط الصلاة).

- ٨٧ شرح الموطأ: للزرقاني، ط. دار المعرفة بيروت، ٢٠١ه.
- ۸۸ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ۲ ۷۷هـ)، تحقيق الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.
- ۹ ۸ الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ۱۳۷۲ه، بهامش بلغة السالك للصاوى.
- ٩ الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.
- 9 الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٢٨٦هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ٣٠٤ هـ مع المغنى لموفق الدين عبدالله بن قدامة .
- 9 ۲ الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى ، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧ه.
- ۹۳ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ۲۷۹هـ)، دار الفكر دمشق ۴۰۰ ه.
- ع ٩- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، (ت٢١٧هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١١٤١هـ.
- ه ۹ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ۲۱ ۳ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ۹ ۹ ۹ هـ.
- ۹۶- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ۱۰۵۱هـ)، دار الفكر.
- ٩٧ الشرح الممتع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط. دار آسام للنشر

- ٤١٤ه الرياض.
- ۹۸ الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية ۹۹۹ ه.
- 9 9 صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 1 1 ٣هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ٢ ١ ٤ ١ ه.
- ١٠٠ صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ٨٠٤ ه.
- 1 · 1 صحيح سنن النسائي: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ٩ · ٤ ١ ه.
- 1 · ۲ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ۱۰۳ صحیح مسلم بشرح النووي: لأبي زکریا یحیی بن شرف النووي (ت۲۷۶ه)، دار الکتب العلمیة بیروت.
- 1 · ٤ طبقات الشافعية : عبدالرحيم الإسنوي (جمال الدين) (ت٢٧٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢ · ٤ ١ هـ.
- ٥٠١ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٢٧٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- 1 · 1 طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٢ ٧ ٤ هـ) ، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الثانية ١ · ٤ ١ هـ.
- ۱۰۷ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر بيروت.

- ١٠٨ الضعفاء الكبير: للعقيلي، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- 9 · ١ عارضة الأحوذي: لابن العربي (ت٣ ٤ ٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
  - ١١٠ العلل: للدارقطني (ت٣٠٦هـ)، ط. دار طيبة.
- 111 عمدة القاري: للعيني (ت٥٨٨هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 111 غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت٣٣٠ هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
- 117 فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٥٩٥ه)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ٠٠٤١هـ مع الفتاوى الهندية .
- 11 الفتاوى الهندية ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة .
- 110 فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محي الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٨ ه.
- 117 فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر: المغراوي، ط. مجموعة التحف النفائس الدولية، 117هـ، الأولى.
- 11۷ الفتح الرباني تربيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد ابن عبدالرحمن البنا، ط. دار الشهاب القاهرة.
- 11 A فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت77 ه)، دار الفكر مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي.
- 9 1 1 فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت 1 ٨ ٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

- ١٢٠ فتح الوهاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، ط. دار المعرفة ١٢٠ بيروت.
- 1 ٢١ الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٣ ٢ ٧هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- 1 ۲۲ الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت ١ ٢٠ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١ ٣٧٤هـ.
- ۱۲۳ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت١٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- 175 القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت 1 ٤٧هـ)، ط. الأولى، دار العلم بيروت.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي
   (ت٨٤٧ه)، ط. دار الكتب الحديثة القاهرة، مصر، ط٣٩٢ه.
- 177 الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٢٠ ٣ هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ٢٠٨ ه.
- ۱۲۷ الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ۲۰۷ ه.
- 1 ۲۸ الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥هـ)، ط. الأولى ٤٠٤ هـ بيروت.
- 179 الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٢٨ ٤هـ)، المكتبة العلمية بيروت ٢٠٠١هـ، مع اللباب في شرح الكتاب للميداني.
- ١٣٠ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن

- أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٥٣٥هـ)، ط. الدار السلفية الهند الأولى
- ۱۳۱ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت ۱۶۰۲ هـ.
- ۱۳۲ كشف الأستار عن زوائد البزار: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٧٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. الثانية ٤٠٤ ه.
- 1 ٣٣ اللباب في شرح الكتاب: لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، ١ ٣٣ المكتبة العلمية بيروت ، ١ ٤٠٠.
- 1 ٣٤ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ١ ١ ٧هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
- ۱۳۵ لسان الميزان: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ۲ ۹ ۸هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ۲ ۰ ۸ هـ.
- ۱۳۶ مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط. الأولى ۱۳۸۰ه، المكتب الإسلامي .
- ۱۳۷ المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ۱۸۸هه)، المكتب الإسلامي ۱۹۸۰م.
- ۱۳۸ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت ۲۰۶۱ه.
- ۱۳۹ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٧٠٨هـ)، دار الرسالة للتراث ، دار الكتاب العربي ٧٠٤ ه.
- 1 ٤١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية

- بالقاهرة ٤٠٤ هـ.
- 1 ٤ ٢ المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحرائي (ت ٢ ٥ ٦ هـ) ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ.
- ۱٤٣ المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٥٦٥)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث القاهرة.
  - ع ٤١ مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٤ مختصر سنن أبي داود: لعبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري (ت٥٠ هـ) ، دار المعرفة بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم.
- 1 ٤٦ المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر ٢٠٤١ه، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ۱٤۷ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، دار الإيمان، بهامش حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
- 1 ٤ ٨ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1 ١ ١ ١ ه.
- 9 ٤ ١ المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة ٥ ٠ ٤ ١ هـ.
- ١٥٠ المسند: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٢هـ)، دار الفكر بيروت .
- ۱۰۱ مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (ت ۲۰۲هـ)، دار المعرفة . ۲۰۶ هـ بيروت .
- ٢ ١ المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية وهم: مجد الدين أبو البركات

- عبدالسلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، مطبعة المدنى القاهرة.
- 107 المستوعب: لمحمد بن عبدالله السامري (ت 1 1 آهـ)، ت: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف الرياض 1 1 1 ه.
  - ٤ ٥٠ مسائل الإمام أحمد: لأبي داود (ت٥٧٧هـ)، دار المعرفة بيروت .
- • ١ مسائل الإمام أحمد: لابنه عبدالله ، ط. المكتب الإسلامي، الأولى، العبد الله المعتب الإسلامي، الأولى،
- 107 المسائل الفقهية من كتاب الروايتين: لأبي يعلى ، تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بيروت.
- ۱۵۷ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت۷۷هـ)، دار الفكر.
- 10۸ المصنف: لأبي عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني (ت 111هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، المطبعة الثانية 315.8
- 9 ٥ المطلع على أبواب المقتع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلى الحنبلي (ت ٩ ٠ ٧هـ)، المكتب الإسلامي بيروت ١ ٠ ١ ١ هـ.
- 17. معالم السنن: محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٢٨٨هـ)، دار المعرفة بيروت ، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .
- 171 المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية ، ط. الأولى ، ت: حمدي السلفي .
- 177 المعجم الصغير: للمؤلف السابق، ط(٢٠١هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- ١٦٣ المعجم الوسيط: إعداد مجموعة من اللغويين، مجمع اللغة العربية،

- المكتبة الإسلامية، استانبول.
- 175 معجم مقاییس اللغة: لأبي الحسین أحمد بن فارس بن زکریا، تحقیق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفکر ۱۳۹۹ه.
- ٥٦٥ معرفة السنن والآثار: للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٥٨٥ هـ)، ت: عبدالمعطى قلعجى، ط(١١١ه).
- ١٦٦ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 17۷ معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمد بن أحمد النجار (ت ٢٧٩هـ) ط: دار خضر للطباعة والنشر، ط. الأولى ٢١٦هـ.
- 17۸ المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 77 هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 15.9 هـ.
- 179 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى.
- ۱۷ المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ۲۰ ه)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ۲۰۸ ه.
- 1 / ۱ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت ٤ / ٨ / ٨ هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مطبعة المدني القاهرة، نشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١ / ١ / ٨ هـ.
- 1 \ 1 \ منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية ٥ ١ د.
- ۱۷۳ المنتقى: لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري (ت٧٠ه)، مطابع الأشرف لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه.

- 1 / 1 المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت ٤ ٩ ٤هـ) ، مطبعة السعادة ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت .
- ۱۷۵ منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت۲۷۹هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.
  - ١٧٦ منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى ٤٠٤هـ.
- ۱۷۷ منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ۱۷۸ المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ۱۷۹ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت۷۰ هـ)، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى ۱۱؛۱ه.
- ١ ٨ مواهب الجليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٤ ٥ ٩ هـ)، دار الفكر ، الطبعة الثانية ٣٩٨هـ.
- 1 \ 1 الموطأ: للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقى ، دار إحياء الكتب العربية.
- ۱۸۲ النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت، ۲۰ هـ)، المكتبة العلمية بيروت .
- ۱۸۳ نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدین محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ۲۰۰۶ه) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ۱۳۸٦ه.
- ۱۸۶ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ۲ ۰ ۱ ۸ هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت .

- ۱۸۵ الهدایة: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ۱۰ هـ)،
   مطابع القصیم ، الطبعة الأولى ۱۳۹۰هـ.
- 1 \ 1 \ 1 \ الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبدالجليل المرغيناني، (ت 9 0 هـ) دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية النانية عبدالجليل المرغيناني، (ت 9 0 هـ) دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية النانية في شرح الهداية للعيني .
- ۱۸۷ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ۲۸۱هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

## فهرس الموضوعات

المقدمة
الداعي لجمع أحكام الاعتكاف
مخطط البحث
التمهيد
المطلب الأول: بيان حقيقته اللغوية والشرعية
المطلب الثاني: بيان حكمته
الفصل الأول: أدلة مشروعيته، وحكمه، وقسماه، وزمنه
المبحث الأول: أدلة مشروعيته
فرع: لم يرد شيء في فضل الاعتكاف
المبحث الثاني: حكمه
المطلب الأول: حكمه لغير المرأة
المطلب الثانى: حكمه للمرأة
•
المطلب الثالث: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه
المبحث الثالث: قسما الاعتكاف
المبحث الرابع: زمن الاعتكاف المسنون
المطلب الأول: أقل زمنه وأكثره
المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف
المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف والخروج منه
المسألة الأولى: زمن الدخول
المسألة الثانية: زمن الخروج
الفصل الثاني: شروط صحة الاعتكاف وأركانه
المبحث الأول: شروط صحته
المطلب الأول: شرط الاسلام

المطلب الثاني: شرط العقل
المطلب الثالث: شرط التمييز
المطلب الرابع: شرط النية
المطلب الخامس: شرط الطهارة مع الحيض والنفاس والجنابة
فرع: اعتكاف المستحاضة
المطلب السادس: شرط إذن السيد للرقيق والزوج للزوجه
المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد
المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة
المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق
المطلب السابع: شرط الصوم
المطلب الثامن: شرط المسجد
المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف
المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف
الأمر الأول: ضابطه للرجل
الأمر الثاني: صابطه للمرأة
المسألة الثَّالثة: ما يدخل في مسمى المسجد
الأمر الأول: ما أعد للصلاة
الأمر الثاني: سطح المسجد
الأمر الثالث: رحبة المسجد
الأمر الرابع: منارة المسجد
الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد
الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد
الفرع الثالث: أن يكون في رحبة المسجد
الأمر الخامس: البيت المعد لاختذان سرج المسحد

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف
المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه
المبحث الثاني: أركان الاعتكاف
الفصل الثالث: الخروج من المسجد ومبطلات الاعتكاف
المبحث الأول: الخروج من المسجد
المطلب الأول: أقسامه
المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن
المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن لا عذر
المسألة الثالثة: الخروج لأمر لا بد منه شرعاً أو طبعاً
الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك
الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة
الفرع الأول: أن لا يمكنه التطهر في المسجد
الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد
الفرع الثالث: تطهره في بيته
الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب
الأمر الرابع: الخروج لصلاة الجمعة
الفرع الأول: أثره على الاعتكاف
الفرع الثاني: زمن الخروج من المعتكف
الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف
المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد
المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب
المطلب الثاني: اشتراط الخروج في الاعتكاف
المسألة الأولى: حكمه
المسألة الثانية: نوعاه

الأمر الأول: أن يكون عاما
الأمر الثاني: أن يكون خاصاً
المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط
المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب
المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد
المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد
المبحث الثاني: مبطلات الاعتكاف
المطلب الأول: الجماع
المسألة الأولى: كونه مبطلاً
المسألة الثانية: وجوب الكفارة بالجماع
المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها
المطلب الثالث: إنزال المني
المسألة الأولى: إ نزاله بمباشرة
المسألة الثانية: إنزاله باحتلام
المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكر
المسألة الرابعة: إنزاله بالنظر
المسألة الخامسة: إنزاله باستمناء
المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس
المسألة الأولى: كونه مبطلاً
المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض والنفاس
المسألة الثالثة: أثره على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً
المطلب الخامس: طروء الإغماء والجنون
المسألة الأولى: كونهما من المبطلات
المسألة الثانية: أَثُرُ ذَلِكُ على الاعتكاف الواحب عند من لم يره ميطا

الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد
الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد
المطلب السادس: السكر
المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر
المطلب الثامن: الردة
المسألة الأولى: كونها مبطلة
المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب
المطلب التاسع: إفساد الصوم
المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف
المطلب الحادي عشر: الموت
المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات السابقة
الفصل الرابع: ما يشرع للمعتكف وما يباح له وما ينهى عنه
المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف
المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف المبحث الأول: العبادات المحصنة المطلب الأول: العبادات المحصنة
-
المطلب الأول: العبادات المحصنة
المطلب الأول: العبادات المحصنة
المطلب الأول: العبادات المحصنة. المطلب الثاني: العبادات المتعدية. المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.
المطلب الأول: العبادات المحصنة. المطلب الثاني: العبادات المتعدية. المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خبا يستتر به المعتكف
المطلب الأول: العبادات المحصنة. المطلب الثاني: العبادات المتعدية. المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها. المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خبا يستتر به المعتكف المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه.
المطلب الأول: العبادات المحصنة. المطلب الثاني: العبادات المتعدية. المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها. المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خبا يستتر به المعتكف المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه. المطلب السادس: التبكير إلى صلاة الجمعة.
المطلب الأول: العبادات المحصنة. المطلب الثاني: العبادات المتعدية المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها. المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خبا يستتر به المعتكف المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه. المطلب السادس: التبكير إلى صلاة الجمعة. المطلب السابع: المكث في المسجد ليلة العيد.
المطلب الأول: العبادات المحصنة. المطلب الثاني: العبادات المتعدية. المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها. المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خبا يستتر به المعتكف المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه. المطلب السادس: التبكير إلى صلاة الجمعة. المطلب السابع: المكث في المسجد ليلة العيد. المبحث الثاني: ما يباح للمعتكف

المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة
المطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصيام
المبحث الثاني: أن يقيده بزمان
المطلب الأول: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً
المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم
المطلب الثالث: أن ينذر اعتكاف يومين
المطلب الرابع: من نذر اعتكاف أكثر من يومين
المسألة الأولى: أن تكون معينة
المسألة الثانية: أن تكون مطلقة
المطلب الخامس: من نذر اعتكاف شهر
المسألة الأولى: أن يكون معيناً
المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً
المطلب السادس: أن ينذر اعتكاف ليلة
المبحث الثالث: أني قيده بمكان
المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة
المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة
الفصل السادس: قضاء الاعتكاف
المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب
المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على الحي
المبحث الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على الميت
الخاتمة
فهرس المصادر والمراجعفهرس المصادر والمراجع
فه س المه ضه عاتفه س